بالنسبة الى السهو ولهذا قال المحشي في المشهورة اشارة اليه فتأمل   اعتماد على انه يفهم مما ذكر في تعريف المجاز فانه
يفهم من ذكر قيد التأول وانه لا تأويل في تعريف الحقيقة لنفيه بلها واذا لم يكن فيه تأويل ونصب قرينة على ان المراد خلاف ظاهره يفهم
منه ان ما ذكر على وفق اعتقاده   على انه قوله فانما هي اقبال وادبار المصراع للخنساء في قصيدة ترثي بها اخاها صخرا حيث
تقول فما عجول على بو تطيف به لها حنينان اصغار واكبار لا تسأم الدهر منه كما ذكرت فانما هي اقبال وادبار يوما دما باحزن
مني يوم فارقني صخر وللدهر احلاء وامرار وان صخرا لتأتم الهداة به كانه علم في رأسه نار العجول الناقة الواله التي
فقدت ولدها والبو جلد فصيل يحشى بالتبن لتدر الناقة عليه لتسليا منها به وتطيف من الاطافة في الصحاح اطاف به اي الم به
وطيف تطيف به اي حول البو والمراد في بيان البو والاصغار والاكبار جعل الشيء صغيرا او كبيرا هنا في المعقول ابان
للحنين والاحلاء الخ جعله حلوا وامراره جعله مرا و لا تيمام [illegible] الى معنوله الذي فاعل المرايا الخصوصيات
كاثبت المنوعي لذي غسل فذهب نوعيته المستحسنة والنابة العلم مالا السابة والتي المبالغة   وجوابه ان لفظة في
التعريف عبارة عن الملابس العرفية عليه قوله فيما بعد وله ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به الى فانه اشارة الى تغير التعريفين
كما يدل عليه قوله بعده فاسناده الى الفاعل والمفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة الخ   والاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة
ولا مجاز الى آخره فيجب ان يبين ان المراد بالملابس الذي هو الفاعل والمفعول الحقيقي ان لا لفظي اذ لهذا قالوا في
عيشة راضية مثلا ان الاسناد الى الملابس الذي هو المفعول مع ان ضمير العيشة والسبب معلوم انه مكاني وزماني وسبب
الحقيقة لا بحسب اللفظ بل هو فاعل بحسبه لا شك ان الناقة فاعل حقيقي للاقبال فيدخل قولنا هي اقبال في تعريف الحقيقة ولا منع
جعل ما عبارة عن ملابس المذكور فالاولى ان يقال في اخراجه ايا ما ذكره الفاضل المحشي وثانيهما ان المفهوم من قوله سابقا في صدد
دفع اعتراض المص على السكاكي وكذا كقول الشيخ عبد القاهر ان كلامه حجة على المص ويعترض عليه بمخالفته لكون الاسناد الى
المبتدأ اخراجا عن القسمين عند المص لا يدفع الاعتراض لتصريح الشيخ بكون المثال من قبيل المجاز العقلي وقد يجاب عن الاول بان
المراد بالفاعل هو الفاعل الحقيقي الاصطلاحي لا الحقيقي الذي يقال الاصطلاحي وبالمفعول ما وقع عليه فعل الفاعل كذا الكلام
في البواقي والاسناد الى المبتدأ ليس في هذا القبيل فلا يشكل التعريف به وعن الثاني بان قول الشيخ لا يكون حجة على المص بما ذكر فيما سبق

فصيل ولد الناقة

فيعلم منه ان ما يعتبر الحقيقة

مسند المتق

سند المنع ان قولنا ان الانسان جسم لا يسمى حقيقة في الاصطلاح فنمت وما ليل المطي بنائم صدره لقد
لمتني يا ام غيلان في السرى وهو السير في الليل ومن البيت ظاهر وجوابنا ان معناه لا يرد عليه انه يستلزم ان لا يكون نحو صام
النهار ربنا الانسان فيه مجازا لانه لو ادى بصورة الاثبات في قيل صام النهار لكان الاسناد الى غير ما هو له قطعا مع انه حقيقة
فالصواب في المجاز الجواب على ما نقل عنه ان يقوم نختار الشق الثاني من السؤال وقوله فقد دخل في التعريف من المجاز
العقلي ما هو ممنوع اذ لو اريد بما صام نهار او فطر نهاري لم يكن اسنادا الى ما هو له فلا يدخل في تعريف الحقيقة وكذا لو اريد نفي
الصوم عن النهار حقيقة فهو داخل في تعريفها ولا ضرر واما نهارك صائم فان اريد الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار
فمجاز وان اريد الاستفهام عن ثبوته لنفس النهار فحقيقة كما في قولك انهارك صائم ام انت وكون الصوم المسند الى النهار بحقيقة واحد
في الصورتين لا ينافي التعارض في المقصود ويسمى مجازا حكميا اما تسميته مجازا حكميا وان كان المجاز يقع في الاضافة والايقاع
المتعلقة بالحكم اما فلانه المقصود اولان الحكم اشرف واما تسميته مجازا في الاثبات وان كان المجاز يقع في النفي ايضا فلان المجاز في
النفي فرع المجاز في الاثبات على ما ذكره الشيخ ولان النفي ما لم يجعل بمعنى الاثبات لا يكون مجازا على ما نقل عنه واما تسميته اسنادا
مجازيا فانما باعتبار الاشرف ولان الاسناد بمعنى مطلق النسبة ثم ان المجاز خص بذكر هذه الاسماء وان امكن اجراؤها في الحقيقة
اعتناء بشانه لكثرة فوائده اي غير الملابس الذي له تغيير ما هو له بالملابس بيان الواقع مطلقا اذ المذكور ملابس غير ما هو له وهو مستفاد
بالملابس غير ملابس هو له وانما لم يقل الى ملابس لا يكون له بيانا الى انه لا بد في المجاز العقلي من فاعل ومفعول اذ اسند اليه يكون الاسناد
حقيقة كما سيجيء ولو كان اسناده الى ملابس لا يكون له لم يفهم هذا المعنى تأمل لا يخفى ان قيد التعاد يغني عن قيد غير ما هو له اذ لا
تأول فيما هو له وكانه انما لم يكتف به لان دلالته على المعنى المذكور التزامية مهجورة في التعريفات تطلبت ما يؤول اليه من الحقيقة
او الموضع الذي يؤول اليه من العقل يريد ان المآل طلب المآل والمآل مصدر ميمي بمعنى المفعول اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه على الحذف
والايصال او اسم موضع ومن في من الحقيقة بيانية ومن في من العقل ابتدائية ومن العقل حال اي تطلب الموضع كائنا من جهة
العقل محضا وان لم يكن له تحقق في نفس الامر وحاصل الكلام انك تطلب الحقيقة الموجودة ان كانت موجودة على او الموضع العقلي
اي ان موضوعه ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في الفعل الا انه لم تكن موجودة على ما جوزه الشيخ وسياتي فان قيل لو تقرر

في التعاريف

على الشق الاول لم يلزم منه ان يكون الكل مجازا حقيقة في نفس الامر لان تطلب الحقيقة لما يستلزم وجودها لجواز ان يطلب

ولا يظفر بها فلا حاجة الى الشق الثاني قلت نعم لكن في ايراد الشق الثاني تنبيه على ان المال قد يكون عقليا صرفا لا تحقق له في الخارج

وهو اقتصر على الاول لئلا يغفل السامع عنه وحاصله ان نصب قرينة ههنا اي الى نصب القرينة ليس معين التأول واظهر الا انه

تطلب الحقيقة كما حققه وهو ليس عين نصبها لكن تطلبها بعد الاسناد الى ملابس غير ما هو له التي لا ينصب قرينة صارفة عن ارادة

وفيه بحث لوجوه اما اولا فلانه لو قلت جرى النهر واردت اثبات الجري حقيقة يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له

تأولا على ما حققه لان قرينة المجاز منصوبة وهي استحالة قيام الجريان بالنهر مع انه حقيقة واما لكان كلاما كاذبا واما

ثانيا فلانه اذا جعل التأول على نصب القرينة لم يكن قوله ولا بد للمجاز من قرينة فائدة يعتد بها فلا بد ان يجعل حاصل التأول ملاحظة

ملابسة ما اسند اليه بما هو له في الحقيقة ومناسبته اياه كما اشعر به قوله فيما بعد نحو قول المعتزلي خلق الله الافعال كلها بان ادل

والقصد الى انه اسناد الى السبب فان الظاهر ان قوله والقصد بيان للتأول وعلى هذا لا يلزم دخول المثال المذكور في تعريف المجاز لكلا [illegible]

واما ثالثا فلان نصب القرينة انما يحتاج اليه في جهة المخاطب لئلا يلتبس المقصود بالكلام عليه والتأول انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام لكونه

جاريا على القوانين فكيف يكون احدهما حاصل الآخر ويمكن الجواب عن الاول بما سبق من ان المراد نصب القرينة ملاحظة دلالتها على المراد

وهذا مفقود في المثال المذكور وعن الثاني بان ذلك القول ذكر توطئة لتقسيم القرينة الى اللفظية وغيرها وعن الثالث بان علماء هذا الفن

صرحوا بان وجود القرينة جزء مفهوم المجاز اللغوي والعقلي شرط عند الاصوليين فاذا كان الامر كذلك في المجاز العقلي يجب ان يحمل التأول

على نصب القرينة ليصح التعريف وصاحب التلخيص لما ذكره ولا يقدح في هذا ذكر القرينة لا لاجل فهم المخاطب [illegible] بالفعل ان اراد بالفعل معناه الاصطلاحي ولم يكن

بمعنى الفعل ورد ان التمثيل بعيشة راضية والنهار صائم لا يناسبه الا ان يراد الاكتفاء عليه لكونه اصلا ويكون المراد اي بالفعل معناه وورد عليه ان

معنى الفعل يتناول المصدر ولا معنى لجعله ملابسا للنفس على ان معنى الفعل يتناول اسم التفضيل والظرف مما لا يلابس المفعول به اذ لا

يتصف به ويمكن ان يختار الثاني اذ لا يلزم من القول بملابسة الفعل ومعناه للامور المذكورة ملابسة كل منها بل التفصيل فيه موكول الى السامع

العالم بالقواعد والصفة لا يلزم ان تكون الملابسة في الملابس لجواز ان يكونا متغايرين وان كانا مصدرين كما في قولك عجبني قتل الضرب فليتم

لان الفعل لا يسند اليهما وذلك لان المفعول معه مثلا هو الواقع بعد الواو بمعنى مع فبعد اسناد الفعل اليه لا يبقى هذا المعنى فتطول واما

المفعول

المفعول به تلبيس الا ما وقع عليه فعل الفاعل وبعد اسناد الفعل اليه لا تتغير هذه النسبة اصلا وانما تتغير لفظه وهو لفظ على نحو ذي منهوبه والوصل انه مأخوذ
به فالمتغير بعد الاسناد نهاية اللفظ النهب واما المفعول معه فمع تغير لفظه بالاسناد الفعل اليه يتغير شيء آخر معتبر في مفهومه فكذا القياس في البواقي
وبهذا القدر يكفي جهة لتجويز الاسناد الى احدهما دون الآخر   اسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له حقيقة اراد بالفاعل ما يقوم به الفعل عند
المتكلم في الظاهر فلا يرد ان قول الجاهل انبت الربيع البقل مجاز مع انه اسناد الفعل المبني للفاعل اليه   وغير المفعول به حقيقة والمبني للمفعول الى الفاعل فان
قلت قولنا ضرب يوم الجمعة وفي الدار وللتأديب حقيقة مع انه اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به فيشكل التعريفان طردا
وعكسا قلت بل هو اسناد الفعل المذكور الى المفعول به بواسطة   واسناده الى غيرهما للملابسة مجاز يرد عليه ان قولنا ضرب
في يوم الجمعة وفي الدار وللتأديب حقيقة مع انه يصدق عليه ان الاسناد فيه اسناد الى غيرهما ويمكن ان يقال المراد في غيرهما هو الزمان
والمكان والسبب بقرينة السياق وفرق بينها وبين ظرف الزمان والمكان والجار والمجرور التي اسند اليها الفعل فيما ذكر على ان قيد
الملابسة بالمعنى الذي ذكره يدفع الاعتراض لان الاسناد فيما ذكر ليس على المشابهة وانت خبير بان هذا الجواب يدفع قوله وقوله في المجاز
لا يدفع خروجه عن الحقيقة فلا يبعد ان يحمل قوله واسناده الى الفاعل على التمثيل ونحا نحوها الظاهر لا الاعم الاغلب يعني لاجل ان ذلك الغير
يشابه ما هو له في الملابسة بمشابهته ذلك الغير لما هو له في تعلق الغير بالملابسة الفعل بغير ما هو له مع انه يلحق لاسناده اليه لان المعلم اقتفى اثر صاحب
الكشاف في جعل هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث قال في الايضاح واسناده الى غيرهما للمضاهاته لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وطريق
الاستعارة ان يكون علاقتها المشابهة ولعل الباعث الى اختياره ان ملاحظة المشابهة المذكورة ادخل واتم في صرف الاسناد الذي هو حق
على ما قيل انه قيل
ما هو له الى غيره وان كفى فيه مجرد الملابسة المذكورة   واما الوصف بتنبيه لا ان فيه استعارة اصطلاحية لانها لفظ استعمل في غير الموضوع له
بعلاقة المشابهة والاسناد ليس بلفظ   كقولهم عيشة راضية هذا مذهب الخليل انه لا مجاز فيه بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى يكون بمعنى مرضية فهو نظير لابن
وتامر وهو يشكل بدخول التاء لان هذا البناء يستوي فيه المذكر والمؤنث ويمكن ان يجاب بجواز كونها للمبالغة لا للتأنيث كعلامة   فنومه
المفعول الى كسب المبني المتعارف المتبادر الى الفهم وان جاز ان يكون بمعنى النائم بل هذا لم يقل الصواب ان يقال آه   وداهية دهياء الداهية
الامر العظيم ودواهي الدهر ما يصيب الانسان من عظيم نوبه قال ابن السكيت داهية دهياء ودهواء وهو توكيد لها   احدهما
وصف لو الحمل عليه السؤال الاول مع جوابه قد اشار اليهما فيما سبق وانما اعادهما لان الغرض الاصلي فيما سبق كان بيان عدم اطراد التعريف
الحقيقة هنا بيان عدم انعكاس تعريف المجاز وكم فرق بينهما   والاليم هو المؤلم موصوف به فعله لا الالم لو صح فان جعل الاليم بمعنى المتألم

يعني ذهب عقيبه

على صيغة الفاعل الى المتوجه فالمعذب على صيغة المفعول او الكلام كل فعل المعذب على صيغة المفعول العذاب مع انه فعل المعذب على صيغة الفاعل [illegible]
وقد علمه ويحتمل ان يراد فعل الفاعل ان يجعل على صيغة المعلوم الى الموجه مثل السميع بمعنى المسمع كما اشار اليه في الصحاح فالمعذب على صيغة الفاعل
لكن صاحب الكشاف اشار في تفسير قوله تعالى بديع السموات الآية الى ان الفعيل بمعنى المفعل ليس بثابت واسند الى المفعول بواسطة فيه
بحث وهو انه لو جعل المفعول الذي ذكره [illegible] من الملابسات شاملا للمفعول بواسطة لاندرج فيه الزمان والمكان والسبب لانها
الكل مفعول بواسطة وهي ليست بالفعل بواسطة الحرف فاي حاجة الى افرادها بالذكر اللهم الا ان يقال الكشف التفصيلي [illegible]
والاولى ان يجعل ذلك من قبيل الملابس [illegible] اعم من الحقيقي وغيره والمعتبر عند صاحب الكشف [illegible] ان المعتبر عنده هو تلبس الفاعل
المجازي بالفاعل الحقيقي مطلقا ما ذكره في توجيه الضلال البعيد والعذاب الاليم على ما نقلنا عنه وبهذا ظهر ان الاقرب في الامثال الذي
ذكرها الفاضل المحشي هو الثاني كما لا يخفى يا سارق الليلة اهل الدار الظاهر ان انتصاب اهل الدار [illegible] او قد يجعل مفعولا
اولا للسارق [illegible] سرقة مالا وبطلق باعتبار ان يجعل الاسناد المذكور [illegible] المجاز العقلي وان كان [illegible] النسب
الاضافية والايقاعية الا ان التعريف المذكور شاملا [illegible] باعتبار تعميم الاسناد المذكور [illegible] شاملا الا ان الاسناد المدلول عليه [illegible] الكلام
او المستلزم [illegible] منع اطلاق المجاز العقلي على ما لا يشتمله هذا التعريف على هذا التوجيه يضمحل ما ورد عليه من ان تعميم الاسناد للصريح والملازم
ينافي هذا التعريف للمطلق لانه حينئذ يحكم بمجاز العقلي في الاسناد فافهم نعم يحتاج الى جعل الضمير في قوله وهو اسناده الى راجعا الى المجاز العقلي المذكور
في ضمن المجاز العقلي في الاسناد السابق حيث قال [illegible] الاسناد مجاز عقلي الا انه لا اسناد المذكور اذ الظاهر ان المراد [illegible] الاسناد معناه
المتبادر المطلق النسبة الى القسم [illegible] قلت كيف يوجد الاسناد [illegible] المجازي في مثل قولك كوكب الخرقاء فانه مجاز عقلي
عند الشارح قلت باعتبار ما تقرر من ان النسب الاضافية اشارة الى النسب الجزئية في الاسناد [illegible] في المثال المذكور مثلا هو المدلول عليه بقولك الكوكب
الخرقاء اذ معناه الكوكب مختص بها بناء على ان الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح للاخبار عن المضاف
بانه للمضاف اليه وقد يكون كما تبيح لا يخفى ان قوله سل الهموم من قبيل لا تطيعوا امر المسرفين ونحوه ففي الكلامين اشارة الى ان تحقق المجاز
مثله باعتبار جعل الامر مطاعا وجعله امرا فالاول صريح ايقاعي والثاني حكمي اسنادي وربما يدعى ان ليس فيه الا مجاز واحد وهو الحكمي الاسنادي
لان ايقاع التسلية على الهموم مثلا انما هو مجاز لتضمنه كونها مخزونة على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي والمص هي اقسام من المجاز
العقلي بالاسناد اما انه [illegible] ظاهر كلام المصنف فظاهر واما انه من ظاهر كلام السكاكي فلانه فسر المجاز بالكلام المفاد به [illegible] والظاهر

من الكلام هو المصطلح دون اللغوي   افادة للخلاف لا بواسطة وضع انما اعاد لفظ الخلاف ليظهر تعلق الباء بواسطة وبلا
بعد عن متعلقه وذكر المصدر اعني افادة ليتعلق به اللام في الخلاف و المعنى افادة لما هو خلاف لما عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة الوضع
ولقائل ان يقول لم لا يعترض عليه بانه يخالف كلام السكاكي لان نحو قول الدهري انبت الربيع البقل يندرج حينئذ فيما عند العقل اذ حاصل
عنده وثابت لديه فلا يبطل طرد التعريف لو قال خلاف ما عند العقل كما زعمه وصح بلفظ الخلاف لا يقال يجوز ان يندرج قول الدهري كا فيه
عند العقل بالمعنى المذكور ويندرج فيه خلاف عند العقل ايضا باعتبار ان المخاطب هو الموحد ومعتقده اثبات الانبات لله تعالى لانا نقول نحو كسى الخليفة
الكعبة يندرج حينئذ فيه خلاف ما هو عند العقل عند الاعتبار المذكور فان الظاهر بالنظر الى المتعارف كونه للاصل يوذن بمعنى المخاطب كساه
وسلم مع ان السكاكي جعله مما لا يندرج فيه فلذا حكم ببطلان العكس وتصور الكلام بصورة تصور السامع مجرد كساء الخليفة من غير ان يخطر بباله
كساء السلطان لكنه لا يلتفت اليه لانه تكلف ويجاب عن اصل الاعتراض بان المراد بقوله لئلا يمتنع طرده وعكسه ان وجه العدول عن خلاف ما
عند العقل الى خلاف ما عند المتكلم انه يترتب عليه فائدتان معا اعني عدم امتناع الطرد وعدم امتناع العكس ولا كذلك المعدول عنه
اعني قوله خلاف ما عند العقل فانه وان حصل منه احدهما وهو عدم امتناع الطرد لا يحصل منه الآخر   ويحتمل ان يكون الانسب الاخفى فيه اشارة
الى ان عبارة المفتاح ايضا لا تخلو عن مناسبة وذلك بان يكون المراد عدم امتناع الطرد بالنسبة الى هذا القيد لكن لما كان خلاف الظاهر كان
الانسب بسياق الكلام ان يقول ليخرج نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل قوله وعكسه ولئلا يمتنع عكسه اذ لا يصح ان يقال ليخرج نحو قول الجاهل وعكسه ولذا
لم يتعرض له الشارح لظهوره مع عدم تعلق الاعتراض به كما لا يخفى   ما ذكرنا من تقرير كلام المص مشعر الى عبارة صريحة في المشتمل على ما ذكر
ما ذكره الشارح في تقرير كلام المص لا كلام المص نفسه كما لا يخفى قول الشارح فيما اشار الى تقرير كلامه بل يخرج قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفها بنحو قول
الجاهل فتامل   وان اراد عند المتكلم في الظاهر بقرينة ذكره في مقابلة الحقيقة يعني ان الغرض في تعريف المجاز واقع موقع ما هو له في تعريف الحقيقة
فتقييد ما هو له في تعريف الحقيقة بقوله عند المتكلم في الظاهر قرينة على تقييد غير ما هو له في تعريف المجاز بذلك وهذا ظاهر عند من له ذوق سليم
فتقدير يخرج نحو قول الجاهل اي قوله وهو اسناد اخراج نحو قول الجاهل انه فاسد فيكذب لان قول الفلسفي لمن يعرف حاله العالم حادث
تقييد الى الكذب لصدق على الاسناد الذي فيه انه اسناد الى ما ملابس غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر مع انه ليس بمجاز فلا ينفع
قيد التعاول ويصح اسناد اخراج قول الجاهل اليه لاشتراكهما في اخراجه مع التغاير وكل منهما بفائدة فافهمه غاية ما في الباب ان اسناد الاخراج

ايا القيد الاول لما مر اوليا وبهذا القدر لا يتبادر لقطع القيد الثاني وهنا دا سناد الى ما في ارجاع اليه اللهم الا ان يقال الكلام في الكلام ... المقيد

وخلل ما ذكر غير معتد به قلت اراد بالاسناد قال الفاضل المحشي يرد عليه ان في قولنا ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له في نفس الامر

كما يشير اليه لا ما هو اعم منه حتى يتناول الاقسام المذكورة وان صح تعميمه اليها فلا يصح ان يراد في التعريف فقيل انه غير وارد لان الغير

كما هو له بل سلب ما هو له ونقيضه وقد تقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وفيه نظر لان تغير الغير بالمغاير حيث قال اي الغير المغاير في الواقع او عند

المتكلم يدل على ان الشارح لم يحمل الغير على معنى النفي كما في قولك ضربت غير زيد بل لا ذنب بل حمله على الشيء المغاير الشيء الذي ما هو له فقوله الشيء بالي غير ما

هو له سلب ما هو له ونقيضه نعم بما لا يرد تقييد المنصوب نعم لا نعم الظاهر الا ان يقول الفاضل المحشي يرد عليه ان قوله غير ما هو له يتبادر منه

غير ما هو في نفس الامر لان غير ما هو له هو الذي اعتبر انه العموم فيه كما يدل عليه قوله اي الغير المغاير في الواقع او عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر

فكانه اراد ما لا كلام المتبادر مما هو له في نفس الامر كذلك المتبادر من غير ما هو له في نفس الامر وحينئذ يدفع لجواز الى ان اراد به

ما هو المفهوم عند اطلاقه وهو انسب بالتبع النقل قال العلم او نظر لم يعد المصدر في التبيع نبيه ليظن اشارة الى ان التركيب

قبيل عطف النفي على المنفي اذ المنفي علم النفي للعلم والظن ومن هذا العموم انما يتحقق بذلك كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي لا هذا ولا

توهم ان مجموع المجازم والمجزوم معطوف على مثله وان المنفي على احد النفيين واعاده اشارة الى ان الظن مجزوم معطوف على نفس

المجزوم لا مرفوع معطوف على مجموع المجازم والمجزوم وقد يجعل او بمعنى الى ان كما في قولك لالزمنك او تقضيني حقي اي الى ان او الا كما في قولهم

لا قتلنك او تسلم فالمعنى ان القتل منتف ما دام انتفى العلم الا ان يتحقق الظن او الى ان لا يتحقق فان القتل يوجد حينئذ فيه يعلم العلم ويستدل

فيه بحث لان قوله بعد عدة ابيات والم تر لقمان اوصى بنيه واوصيت عمرا ونعم الوصي على ان الصلتان العبدي موصول للعقد

باسناد الاشابة والافناء الى كر الغداة ومر العشي ظاهره بل دلالته اظهر من دلالة قول ابي النجم افناه قيل الله على ان ابا النجم مراد

ظاهر ما ذكره اذ قد علمنا قبل فيه بانه ما يصح لو لم يكن اسناد افناء الى قيل الله بالمجاز على انه السبب المجذب الليالي والكلان مع بعا

بما سنذكره الان وان المبتدي في المعداة وبطلانه لانه ان من قال بامر الله ارادته وان طلوع الشمس وغروبه ان كليهما بامره تعالى

يكون مسلما والمسلم قائل قيل الله على المجاز قلت حمل الكلام الغافل على الصلاح وما يقتضيه النظر الصحيح ما امكن من ضعف التعيين

لان الاقتصار على ذكر المظهر بهذا القول والا يجوز ان يكونا حقيقيين عقليين كما انبت الله بقل الربيع ونجاة بي غطين نحو

الربيع

اجرى النهر طاعة امر فلان وتخليص نحو اجرى النهر اطاعة فلان واجرى الماء اطاعة امره   وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد
قواها النامية فيلي شباب الزمان يقوم به وازدياد القوى انما يقوم بها لا بالزمان فلا يصح اسناده اليه واقتيب بالمعرا يا حذف المضاف
بل ذاتنا ازدياد قوى الارض وليس شي اذ الوقت ايضا لا يقوم بالزمان بل بنفسها بل الاشكال الا زياد على المتعدي فانه قد يجي متعديا
ويحول بعضا اي المفعول والمراد هما ازدياد الزمان للقوى بتحقيق في كلام الشارح بحث وهو ان تغير الاحيا يستهيج القوى النامية في الارض لا باب
نفس شباب الزمان بما ازدياد قواها النامية اذ لا معنى لقولنا ازدياد قواها النامية يهيج القوى الارض النامية فيها بل ذلك الازدياد عين هذا التهيج
ثلا وبيان ان يعتبر في تغير الاحيا على احداث النضارة وما يناسبه ما يليج اسناد شباب الزمان بالمعنى المذكور   والحصار الاقسام في الاربعة
ظاهر على مذهب المصنف فيه بحث لجواز كون طرفي المجاز العقلي واحدا هما كناية ذلك انه عند المصنف تسليم للحقيقة والمجاز اذا كانت في عداد الحقيقة عند
السكاكي فلا يصح قول المصنف اقسامه اربعة على قصد الحصر فان قلت مراده هذا اقسامه باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيته لاهو باعتبار استعمال
الطرف مطلقا قلت فحينئذ لا اشكال على مذهب السكاكي ايضا ولا يدفع بحمل المجاز على غير مصطلحه وهو المستعمل في غير الموضوع له مطلقا لا نزع في الاشكال مثله
السكاكي ايضا فتامل   واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال انه يجوز عنده كون المسند في المجاز العقلي مجازا كما في نهر صائم نهاره اذ نهاره صائم
مجاز فيه في المجاز لا يكون مجاز الوجود لا حقيقة لغوية عنده لانه صرح في تعريفهما بالكلمة فلا ينحصر الاقسام عنده في الاربعة وحمل الكلمة على مطلق
اللفظ يشوه عنه مقام التعريف اذ يحمل على المتبادر ويمكن ان يجاب عن الاشكال بان التعريف المصرح فيه بالكلمة انما هو للقسم اي الحقيقة
والمجاز المفردين بناء على انهما اكثر دورانا واشهر استعمالا على قياس ما قاله الشارح في تعريف المجاز العقلي انه تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة
او نقول المراد بالكلمة اللفظة الواحدة وما في حكمها والقرينة على ذلك الامرين انه قسم المجاز اللغوي الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى التمثيلية
وغيرها ومثل للتمثيلية بما هو مركب قطعا مثل اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى والقول بجواز كون القسيم في المقسم في وجه كلام ظاهر التقرر عندهم
واذا ثبت وصف الكلمة بالمجاز ثبت وصفها بالحقيقة لان كلما يوصف بالمجاز في غير الموضوع له يوصف بالحقيقة باعتبار الاستعمال في الموضوع له
وقد يجاب ايضا بان الحكم الذي يرجع اليه المجاز العقلي هو اسناد صام الى نهاره او اسناد اسم الفاعل الى ضميره لا اسناده الى الاسمية
الى الفعلية اي الى غيره فافهم   انه عطف على [illegible] تستوون [illegible] وكلكم على تاويله تحدثتم على الظرفية اي يكفيكم بالتقوى في يوم القيامة
الا [illegible] الدنيا وانما قال ان يتقيتم على الكفر لا انه هو الكفرة فانه على تاويل الكفر وقوله يوما يجعل الولدان شيبا [illegible]

القيمة او ذهب يتعقد برانجي وذكره ثانيا للتفخيم بشان ذلك اليوم قوله ومنه اجرى النهر فصل بينه الا انتزعها قبلها لان الموجود في الايضاح

التقاع امر ونهي على غير ما هو حقه ان يوقع عليه لا لاسناد منه الا كما في السوابق ونحو الا في قوله الشفاء مغاير للامر والنهي اي غير جهة الوقوع في

جهة العادة اشارة الى ان عقلا وعادة منصوبان على التمييز من نسبة الاستحالة الى الوقوع وقد سبق منا في تحقيق قوله ولم ار حدا انهم

صرحوا بان الفعل المسند الى المميز في الاصل قد يغاير ما يلاقي الفعل المذكور في الاشتقاق لا نفسه وما نحن فيه من هذا القبيل فان الفعل والعادة

هو المحيل وبهذا يندفع كلام الفاضل المحشي ولكن ان تقول الفعل المراد ههنا باستحالته التي هو الحكم بكونه محالا وعدده كذلك ثم ان المصدر انتفى الاستحالة

تقتضي طلب المفعول والفاعل محذوف وهو السامع بقرينة ان قرينة المجاز عند السامع ظاهر الكلام محالا اي عقلا او عادة تميز عن

النسبة الى الفاعل المحذوف اي عده عقلا وعادة تامل الا ان العقل اذا خلي وطبعه وفي بعض النسخ لان العقل اذا خلي ونفسه

وهو مخرج كلام الماتن لان المتبني الذي اذا خلي العقل ونفسه يعده محالا الا ان يكون بحيث يرجعه الى جاهة فلا يصح شيء قرينة يكون مطلقا ولا يكون

الدليل منطبقا على الدعوى الا يستحيل ليست مما يستحيل العقل اي بالبديهة على ما هو المتبادر من الاستحالة العقلية بتغير ههنا والا لكان قوله الذي

مما يستحيله العقل بالنظر الصحيح لا زال المستعمل فيه قطعيا قيل يلزم خلو الوضع عن الغاية ولكان عبثا وانه محال واجاب بمنع انحصار الغاية

في الاستعمال اذ ربما كانت صحة التجوز ومنع بطلان اللازم اذ العبث مراد به ما لا يعتد به فائدة غير لازم وربما لا يترتب عليه غير محال

معرفة فاعلا ومفعولا او ردمعرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل والمفعول الحقيقي اشارة الى ان المراد معرفة نفس الحقيقة لا الايجاد

ابهاما بهو لان معناه ظاهر فلا يناسب وصفها بالظهور انتهى وقيل لانه لا يلزم ان يكون لكل مجاز حقيقة عقلية كما ان الامر كذلك

في التوضيح وردها بان الكلام في المعرفة لا في الوجود ومعرفة الشيء لا تتوقف على وجوده اي قول ابن المعتز اشارة الى ان ما في الايضاح

من ان قول ابي نواس ليس كما ينبغي وقيل ابو نواس كنيته لابن المعتز فلا مخالفة اي يزيدك الله حسنا في وجهه قيل الزيادة مجاز عن الاظهار

اذ لا معنى لايقاع زيادة الله على الحسن الكائن في وجه المحبوب قيل المضاف مقدر اي يزيدك الله علم حسنه سوى ما يحق قيل ضرب التشبيه

لحظ بناء على ان المراد بالفاعل العامل الحقيقي بدليل انه فلا يصح استثناء الحقيقة انت ضرب بان الحمل على الانقطاع مما لا مساغ

فالاعتبار اذن الح قيل المراد بالفعل في قوله يرجع الى الفعل المسند في الكلام كالاقدام وبالمعنى الذي يرجع الى ذلك الفعل

المسند بالنظر الى المقصود كالقدوم ولا يلزم من انتفاء الاقدام عدم استعمال اللفظ فيه حتى يلزم المجاز في اللفظ ملحوظا الى الاقدام

منطبق

استعمال

استعمال اللفظ فيه حتى يلزم المجاز ملخصه ان الاقدام مستعمل في معناه الموضوع له لكن
لا انه مناط النفي والاثبات بل ينتقل منه الى القدوم الذي هو المقصود الاصلي
فحينئذ لا يكون اقدم مجازا بل يكون كناية والكناية من قبيل الحقيقة دون المجاز كما
اشار اليه السكاكي بقوله والحقيقة في المفرد والكناية يشتركان في كونهما
حقيقتين ويفترقان في التصريح وعدمه وبهذا التقرير سقط ما يقال ان اراد
بمعنى اللفظ مثلا في اقدمني جعله قادما فلا نم انه موجود على الحقيقة وان اراد
به القدوم كما يدل عليه قوله فالاعتبار الخ سلمنا وجوده لكن لا يستلزم انتفاء
المجاز في اللفظ وانما يلزم اذا كان الموجود المعنى الحقيقي للاقدام والحق ان قول
الشارح اذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا فيه نفسه يدل على ان مراده
بالمعنى الذي يرجع اليه الفعل هو الاقدام وان قوله فان القدوم موجود حقيقة
لا يطابق المعلل الا اذا صرايا ما نقل عن الشارح من ان الاقدام المسند الى الحق مجاز عن حاصل معناه
القدوم لاجل الحق فالقدوم ههنا معنى حقيقي للاقدام المسند الى الحق مجازا ولا يخفى
ما فيه من التعسف والاصح ان يقال المراد بمعنى اللفظ المعنى الذي يرجع اليه اللفظ اي اقدم
وهو القدوم بقرينة ما سبق فكما فليتامل {تور} وكذا لا معنى لقولنا خلق من شخص دافق
الماء قيل لانه ذلك لجواز ان يقال خلق الابن من ابيه كقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة
اجيب بان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه الا ان ههنا ما يمنع من الحمل عليه وهو
وصف الماء بكونه من بين الصلب والترائب اذ لا معنى لوصف الشخص بذلك وهذا هو
مراد الشارح من قوله اذ لا معنى لذلك القول في الاية المذكورة لوجود ما يمنعه وانما
لم يصرح بذلك اكتفاء بالظهور {تور} ولو تمثل بقوله فنام ليلي الخ اوله يا رب قد خرجنا

منى
لزم

قولنا الخ اي لا معنى لقولكم

عنى هى والشف بسكين المعجمة تهيج الشهوة ولا تقال شغب بفتحها او كالاستخدام اي كما هو
حكم الاستخدام وهو في الاصطلاح ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الآخر
يراد باحد ضميريه احدهما ثم بالآخر الآخر قيل لما لم يكن للنهار معنيان لان النهار الذي
ادعى كونه مما يلابس شيئا غير النهار جعله شبيها بالاستخدام لا منه وقيل الكاف فيه ليست
للتشبيه بل هي كما في قولهم الاسم كزيد وفيهما بحث اما في الاول فلان سوق
الكلام على ان المراد بالنهار الزمان المعين وبضميره صاحبه فذلك عين الاستخدام
واما في الثاني فلان الكاف في الاسم كزيد للتشبيه وهو بالحقيقة تعريف بالمشابهة
التي بين ذلك المعرف وبين المثال كما ذكر في المواقف فالاقرب في الجواب
الحمل على حذف المضاف اي كسائر انواع الاستخدام على ان صحة تشبيه الكل
بجزئه يستلزم صحة العكس فلا يحذور ثم المشهور في العبارة الاستخدام بالخاء
المعجمة والدال المهملة من الخدمة ترك انه جعل المعنى المذكور اولا تابعا خادما
للمعنى المراد ويجوز ان يكون بالذال المعجمة مع الخاء المهملة او المعجمة وكلاهما
بمعنى القطع كان الضمير قطع مما هو حقه من الرجوع الى المذكور
ويستلزم ان لا يكون الامر بالبناء لهامان ويمكن ان يجيب السكاكي بحمله وعن
نظائره بحمل المسند على المجاز اي يا هامان مرسل بالبناء مثلا فيصح النداء له والخطاب معه
لولا ما يفهم من كلامه من تعميم الاستعارة بالكناية الى هذه الصورة ايضا وجواب
ان مبنى هذه الاعتراضات المص نعم يورد على السكاكي ما ذكره الشارح المحقق ظاهر لمن
نظر في المفتاح وبه يندفع اعتراضات المص نعم يرد على السكاكي ان الانبات
الحقيقي يمتنع قيامه بالقادر الا ادعاء حقيقة فيضطر الى القول بالمجاز العقلي بالآخرة

مبني على انه يعني المجاز العقلي بنظمه في سلك الاستعارة بالكناية ضايعا قوله اعتراض قوي هو انه

قسم المجاز الى المجاز المرسل والاستعارة وقسمها الى المصرحة والمكنية مجازا مع ان المنية في

قوله اذا المنية نشبت اظفارها مستعملة في الموت بادعاء السبعية له فيكون مستعملة فيما وضع

له بالتحقيق وفي غير ما وضع له بالتاويل والمجاز عنده ما استعمل في غير الموضوع له بالتحقيق وربما

يجاب عن ذلك بان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار

خارجا عنه دون العكس حيوان كاتب فيكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له وفيه

نظر لان المنية جعلت فردا من السبع لانها اخذت من السبعية حتى يكون مركبة وههنا بحث وهو انه يمكن تقرير نظم

على وجه يبني على الاعتراض القوي المذكور في علم البيان بان يقال كون هذه الاشياء المذكورة من الاستعارة بالكناية يستلزم عند

السكاكي ان يراد بالمذكور المشبه به لانه لو اريد المشبه لزم كونها من الاقسام الحقيقية على ما هو المذكور في علم البيان لكنه قائل بانها

من المجاز فلا يراد المشبه بل المشبه به واذا اريد المشبه به صح ما ذكره المصنف ههنا فعلم ان مبنى النظم المذكور في هذا المقام على الاعتراض

القوي الموعود بيانه في علم البيان قوله اولا نحو لجين الماء وصار بابا في التشبيه ظاهرا اذ لا يصح لا اعتبار الاستعارة فيه قطعا فتعين

ان المقصود منه التشبيه بخلاف قولنا نهاره صايم فاندفع ما يقال من ان نهاره صايم ولجين الماء كلاهما مشترك في التركيب الاضافي

والاشتمال على ما ذكر طرفي التشبيه دون الاخر لحكم قوله قد زر ازراره على القمر اوله لا تعجبوا من بلا غلالته البلا بكسر الباء والقصر مصدر

بلي الثوب يبلى بلا اي صار خلقا واذا فتحت مد والمصدر قد ذرت قال الحجاج والمراد بلي بلا الكسر بالكسر البلاد فلاف

الاحوال والغلالة شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع ايضا ذر بعض النسخ زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت

ازراره عليه والازرار جمع زر بالفتح كالثواب جمع ثوب وجمع زر بالضم كالقراء جمع قراء ورز القميص كما قيل معروف قوله مع اشتماله

على ذكر الطرفين اما اذا رجع ضمير ازراره الى الممدوح فظاهر واما اذا رجع الى الغلالة بتاويل القميص كما قيل فلان ضمير على الشمس راجع الى

الممدوح فذكر الطرفين حاصل باعتباره قوله اما ان في ضمير فيه فيبحث لان الاستعارة اذا كانت في ضمير ما لم يصح جعلها صفة

لعشية الا بعد جعل العشية بمعنى الصاحب اذ التقدير خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل فيعود

المحذوف قوله فمن اضافة المسمى الى الاسم وقيل بالعكس فرد على الاول بان المضاف الى الضمير
والضمير قد لا يرجع الى الاسم ورد على الثاني بان الصوم يمتنع ان يسند الى اللفظ قوله لو صح ذلك
يوجب عند القائلين الخ منع الملازمة لجواز ان يقولوا بصحته لاحتماله وجها آخر منها
كالمجاز العقلي واجيب بان مبنى الكلام على انكار السكاكي المجاز العقلي حيث اعتقد
ان ما صدر عن البلغاء مما يرى من المجاز العقلي ليس فيه التجوز في الاسناد بل في المسند
قوله فيه نظر اذ ليس معنى انكاره المجاز العقلي ان احدا لم يدع ان ما وقع في تراكيب البلغاء من
الامثلة من قبيل المجاز العقلي بل ان البلغاء لم يقصدوه بل الاستعارة وان حمل البعض كلامهم
على المجاز العقلي فمراد المانع انه يجوز ان يكون عدم توقف صحة مثل هذه التراكيب عند القائلين
بالتوقف على السمع لادعاء كونه من المجاز العقلي وان كان هذا الادعاء مردودا عند
السكاكي فتامل والله اعلم بالصواب الباب الثاني في بيان احوال المسند اليه

الباب الثاني في بيان احوال المسند اليه

قوله اي الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه اراد بالامور العارضة الاحوال التي بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون سببا لتلك المطابقة والقرينة على هذا ما سبق في
تعريف المعاني فلا يرد ان الرفع من الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه مسند اليه مع انه
لا يبحث عنه في هذا الباب اصلا قوله لذاته اي لذات المسند اليه من حيث انه مسند اليه بقرينة
السياق وقوله لا بواسطة توضيح وتبيين لان قيد الحيثية احتراز عن الامور العارضة بالواسطة المذكورة قوله معرفا او منكرا
قيل هذا منقوض بالخبر فان المسند اذا كان معرفة لا بد ان يكون المسند اليه معرفة فان التعريف فيهما عارض للمسند اليه لا
لذاته بل باعتبار كونه مسندا اليه لمسند معرف والجواب انه لم يقع في الباب الا ذكره في هذا الكتاب ما ذكر في بحث [illegible]
بحثا متعلقا بعلم المعاني وليس غرضه الا ان مراد المصنف بالاحوال التي عقد الباب الثاني في هذا الكتاب للبحث عنها ما ورد [illegible]
فيه الامور العارضة للمسند اليه فانه كذلك قوله لتاخر وجود الحادث عن عدمه اراد به عدمه السابق وانما لم يعتبر عدمه اللاحق

الواقع

المتأخر في الذكر مع ان الحذف اسقاط فمناسبته للعدم اللاحق اقوى لان الذي وقع ههنا في نفس الامر هو العدم السابق اذا
يتحقق انه لم يوت بالمسند اليه اصلا لا انه اتي به ثم اسقط الا ان في لفظ الحذف اشعار بذلك كما سياتي لكن في اعتبار هذا اللفظ
لا بد ايضا ان المسند اليه لكونه الركن الاعظم كانه اتي به ثم حذف لا انه كذلك في نفس الامر ثم هذا الوجه لا يقتضي تقديم الحذف
على الذكر اقتضى تقديمه على باقي الاحوال لكونه متفرعا على الذكر في اعتبارهم قوله وهو ان يتوهم السامع عارفا به لوجود القراين قيل هو
راجع الى قابلية المقام وباعتبار انه اصل الامرين وباعتبار انه عبارة عن كون المقام قابلا وغيره راجع الى اصل الحذف فعلى هذا لا حاجة
الى ان يقال اختار الحذف لانه قابلية المقام بالمعنى المذكور اكثري اذ قد يترك القرينة الدالة على المحذوف ليذهب نفس السامع الى
[illegible] الى ان تعم اراده به حذف ما سوى الفاعل في المبني للمفعول لما سيذكره انه لا يحتاج الى القرينة بل الى الغرض الداعي فقط وذلك
لان قرينة الحذف محققة في الصورتين غاية ما في الباب ان القرينة الدالة على تعيين المحذوف مفقودة ويرد عليه بعد ما في اطلاق القرينة
بالنسبة الى الحذف العلوم بالقواعد فانه كما ان تلك القرينة لا تكفي بالنسبة الى عامة المواضع بل لا بد من قرينة يدل على خصوص المحذوف
فالوجه للسكوت عنها قوله مع اشارة ما ضمنية الى الاول اذ قوله للاحتراز عن العبث يشعر بوجود القرينة وقد يقال الاشارة الضمنية
انما تظهر بملاحظة عموم هذه النكتة في الاحتراز عن العبث ولذا زاد في الايضاح عبارة المجرد حيث قال اما حذفه فاما لمجرد الاختصار
والاحتراز عن العبث [illegible] مبني على ان قوله والاحتراز معطوف على المضاف اليه والحق ان عموم النكتة المذكورة غير ظاهر كما اشير اليه
وان تحقق اشارة يكفيه تحققها في اولى النكت فقط فتأمل قوله والا فهو في الحقيقة الركن الاعظم فكيف يكون ذكره عبثا فيجب
اذ لا منافاة بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لتحقق القرينة المغنية اياه وانما المنافاة بينه وبين عدم الاحتياج
اليه نفسه والجواب ظاهر للتامل قوله وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة اي الظاهر الذي هو القرينة والفرق بين التوجيهين ان
في التوجيه الاول ايجاد مع كونه الركن الاعظم وفي الثاني عبث مع جواز تعلق الغرض به وانه في التوجيه الاول جزم بانتفاء العبث نظرا
الى كونه الركن الاعظم وفي الثاني جوز انتفاءه نظرا الى جواز تعلق الغرض به قوله واما في الحقيقة فيجوز ان يتعلق به غرض الا فيجب لان
الكلام في مقام الحذف وعلى ما ذكره فرض تعلق غرض المتكلم به يكون المقام مقام الذكر اللهم الا ان يراد بالغرض معنى الفائدة فقط وباعث ما لا يترتب
عليه فائدة فرضت الظاهر انما قال فرضت لان التعويل بحسب الحقيقة يكون عند الذكر الفه على شهادة العقل اذ الالفاظ ليست الا امارات

يضعها الواضع تختلف باختلاف الاوضاع لا شهادة لها في نفسها ودلالة لها بحسب ذواتها كما في غير المقام فلم يذكر ها العمدة

في بحث الطرفي قوله وعند الحذف دلالة العقل اي اي كثرة مدخل العقل فكانه مستقل قوله لاستقلاله بالدلالة اي في الجملة اي في المحذوف

القرينة وان لم يكن مستقلا بها هنا فلا ينافيه قوله فيما سياتي ولا اعتماد الحذف على العقل لان الدال عند الحذف هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن

للفظ المستفاد من فحوى الفصل اضافي اي بالنسبة الى الدال عند الحذف فجدوى العقل فلا ينافي ما اشار اليه سابقا بقوله في بحث الطرفين من عدم

استقلال اللفظ بالدلالة فان قلت هذه غير صحيح في نفسه لجواز ان يدل بالقرائن على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ

قلت بعد ذلك انما كان هذا ممكنا في نفس الامر مادكرنا بناء على ما استمر عليه العادة فان فهم المتعارف مما ينفك عن تخييل الالفاظ كما ان المعاني

نفسها لا الفاظ فاذا تواتر انما تدل بحسب العادة على اللفظ المسند اليه وبواسطة على ذاته فافهم قوله بالاخرة على وزن التمرة بمعنى الاخر

تعالى ما عرفت الا بالاخرة اي اخرا كذا في الصحاح وفيه لغة اخرى وهو الاخر تفقيس قوله قال لي كيف انت قلت عليل اكثره سهر دائم وحزن

طويل اي حاله سهر دائم قوله للاحتراز والتخييل المذكورين او للمحافظة على الوزن او للتنبيه على ان شدائد الزمان ومصائبه

جعلته بحيث لا يقدر على التكلم بازيد مما يفيد الغرض قوله او تنبيه لما ليس فيه حذف المعطوف والتقدير العاطف لان

المعطوف لا نفس المحكوم عليه بالبطلان عند محققي النحاة على ان احرف الجواب تحذف الجمل بعدها كثيرا للفظ

مقام تلك الجمل فكان الجملة ههنا مذكورة لوجود ما ينبغي عنها كذا في مغني اللبيب واما حديث اتيان المعادل لان المتصل فقد سبق الكلام

عليه فلا نعيده قوله ولا يهام صونه عن لسانك قال الشيخ في شرح المفتاح الايهام الايقاع في الوهم وبهذا يوجد اختلاف في العبارة لان

الاول في الصور الخيالية والثاني في المعاني الوهمية وقد يقال ان تنبيها لايهام ان الصورة المذكورة امر وهمي محض لا تحقق له على الخلاف

العدول الى الاقوى الدليلين فان له شايبة بثبوته في الجملة ومما ينبغي ان يعلم انه كما يجوز ان يعتبر في مقتضيات حذف المسند اليه ايهام

صونه عن لسانك او عكسه يجوز ان يعتبر ايهام صونه عن سمع المخاطب او عكسه قوله وتعيينه فان قلت اذا تعين المسند اليه كان ذكره

احترازا عن العبث فكان ذكره عبثا قلت لا شك ان القصد الى التعيين مغاير للقصد الى الاحتراز عن العبث فجاز ان يقصد كل

منهما مع الذهول عن الاخر وان يقصد معا وقس على ذلك سائر النكت التي يمكن اجتماعها قوله وعن السامع في الى ظرفين

لا خفاء ان الظرفان يتعلق بالمخاطب قوله رميته في غيره اي متعلق الاصوات الجار والظرف اذا زاد في الحكم وعبد نوب

مستقيم للامتثال

في الناس وذلك انه لو لم يقصد يحصل مهادة على الضيف اسمع حصل فرح الصيد وانما لم يكن وكان مرجع تحقيقا بلا ضيم
وكان ذلك يقتل نفسه فمنعوا فرحا بالصيد فرأى الحكم مهاتين ذا خطاء بما فهم عرفت الثالثة رماه مطعوما جاء فحمد
تالي الحكم ذلك فصار مثلا يضرب لقصد الفعل من غير اهله قوله شنشنة اعرفها من اخزم المطلع لابي اخزم الطائي الشنشنة الخلق
والطبيعة وابو اخزم جد حاتم الطائي او جد جده وكان ابن عاق لابي اخزم مات وترك بنين فوثبوا يوما على جدهم ابي اخزم فادموه فقال ان
بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم يشير الى ان اخزم ايضا كان عاقا والتمثيل التلفيق بالتشابه قوله او على ترك نظائره
الفرق بين اتباع الاستعمال الوارد على ترك المسند اليه واتباع الاستعمال الوارد على ترك نظائره ان الاول لا يتصور ممن يتكلم بذلك الكلام او لا
بخلاف الثاني والفرض الاول يشمل القياس وغيره فانك اذا سمعت من العرب كلاما فيه حذف المسند اليه على حده ما قيس على ساده في الاخرى
غير قياس وتمثلت بها في مراعاة على نسبه فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه واما الثاني فيختص بالقياس قوله فانهم لا يكادون يذكرونه
فيه المبتدا وجه ما اشار اليه الشريف في شرح الكشاف من ان المرفوع بالمدح او الذم مثلا وصف لما قبله في المعنى خولف فيه للاعراب
للافتنان والغرض من هذا الافتنان اظهار الاهتمام بالمذكور من جهة ان فيه زيادة ايقاظ السامع وتحريك رغبته في الاستماع
وذلك الاهتمام انما يكون بالمدح او الذم اذ كونهما مما يقتضيه المقام ولما بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال التزموا حذف المسند اليه ليكون في الصورة متعلق
متعلق بمتعلق ما قبله والغرض من هذا الحذف تقوية للافتنان في الدلالة على ما ذكر من الاهتمام قوله اي الملقبة بذلك اعترض عليه بان الموصول
لكونه اسما للاصفة لا يقتضي ذكر موصوف قبله فلا حذف هناك والاشعار المذكور انما هو من ابهام الموصول دون الحذف وقد يجاب بان
الحذف على قسمين احدهما حذف ما لا بد منه في تصحيح اللفظ والاخر ما منه بد في تصحيحه كحذف الفاعل فيما بني للمفعول مثلا وقوله يهدي للتي
هي اقوم من قبيل الثاني ونظائره مع بيان النكتة كثيرة في الموارد قوله ولا مقتضي للعدول عنه فان قلت سيأتي ان هذا كلام قيام
القرينة فالاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مقتضي للعدول قلت المقتضي تعيد الاحتراز بالفعل لا بوجوده فذلك القصد لا يجوز انه
كلامهم قوله ومنه وادي الكلم المعلى صيت خبر عن اسم الاشارة الاول وفيه اشعار بان المراد من ذكر المسند اليه عدم حذفه مطلقا سواء
كان المسند عند حذفه مسند اليه او لا قوله كي تثبت لهي الاشرة قال الشريف في شرح الكشاف كي تثبت في موضع المصدر لقوله نابتة
والعادي في زائدة والاشرة بفتح الهمزة والشين العوم والاستبداد اسم من استاثر بالشيء استبد به قوله في تمييزهم متعلق

بحثت او بالنوف الواقع موقع المفعول اعني بالمثابة وهي فيه لا الامر موضع خطاب ... يرجع اليه مرة بعد اخرى ...
مثابة لان اهله يصدرون عنه ابدا ثم يثوبون اليه ومنع على حيال الماعل النزاد يا واستقلالها واضمر العوامل ... وقد
حيال يجيالي بما رايه انتهى ولم يتعرض لمتعلق بالنجاح فقيل مع المبتدا اعني في ارجع عليها الاخرة اني لا يصلح ان يكون عاملا و...
من ان قوله الاقرب حينئذ ان يتعلق بالفعل المستكن في الخبر اعني ثابتة باعتبار رجوعها الى الاخرة الفكيلا يلزم الفصل بين الطرفين
ومتعلقه بالاجنبي الذي هو الخبر ولا يحتاج الى جعل المذكور مفسر المقدر قبل الخبر كما قيل وحاصل المعنى ان تكرير الدليل فاد اختصاصهم
بكل واحد منهما على حدة فيكون كل واحد منهما مميزا لهم عن غيرهم ولو لم يكرر لربما فهم اختصاصهم بالمجموع فيكون هو المميز لا كل واحد
حيث الاضواء مطلوب لو بدل الاضواء بالاسباغ لكان احسن اذ الاضواء لا يستعمل في حق الباري تعالى الا على التمثيل
لو نهي عصاي كما هو الظ ... هذا كله مع قيام القرينة اذ لو فقدت في شيء من الصور المذكورة لزم ذكر المسند اليه ... جبا
الانتفاء شرط الحذف لا لنكتة كما يذكر مثله الآن ... ان يكون الخبر عام النسبة اي كل مسند اليه دبعم نسبة الخبر اليه
كل مسند اليه ان يكون الخبر المذكور في ذلك المقام صالحا للان ينسب الى متعدد واما بعدم قرينة معينة واما لتعارض القرائن وا
حمله على ظاهره فعنه ان عموم النسبة للمتعدد مع ارادة التخصيص كاف في اقتضاء الذكر فلا وجه لقوله عام النسبة الى كل مسند اليه
اللهم الا ان يتوهم ما ذكر هاهنا في الآية المقتضية للذكر فلا ينافي ان يكون العموم لبعض ما يصلح له الخبر المتعدد وارادة التخصيص لمعين من هذا البعض
حالة متعقبة اخرى لم يذكرها ... نحو خالق لكل شيء قد عرفت ان لا عموم النسبة هو مناط المقام الذي ذكره وقد دل في شرح المفتاح
على ذلك واما ما اشتهر بينهم هاهنا لا يكون عام النسبة كقوله خالق لما يشاء فان المراد بعموم النسبة عمومها في نفسها بناء على
ان الواقع في المثال خصوص الخبر في نفسه فالمناسب للاحتراز عن الخصوص في نفسه هو العموم بنفسه فينبغي ان يوجه بان المثال المذكور
كما هو خاص النسبة في نفسه خاص النسبة في هذا المقام فالاحتراز عنه ليس بملاحظة خصوصيته في نفسه بل بملاحظة
خصوصيته في هذا المقام فصح ما ذكره الشارح في الجواب واندفع ايراد الفاضل المحشي ... والجواب ان المتعقبة لما ...
عليه الا ذكر المسند اليه ... لتصحيح الكلام لا لاعتبار امر زائد عليه وقد تقرر بينهم ان بحث علم المعاني انما هو عن الخواص الزائدة
على اصل المراد وسبب المقام ... وحقيقة التنوين جعل الذات مشارا اليها فان الحج ... تدبيقيد كل ...

بالمخفي

مفيدة للاحتراز عن الضمير المفيد للفائدة اي ما لم تحصل لشيء قبله نحو رجل قائم ابوه واظني كان يحكم ام حمار ونحو ربه رجلا
ونعم رجلا وما انها قصة ورب رجل واخيه فان هذه الضمائر نكرات فلم يستحق اختصاص المرجوع اليه بالحكم ولو قلت رب رجل
واخيه ورب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفة من وجه اي نكرة مختصة بصفة هذا هو المذكور في شرح الرضي
ما نقله الفاضل المحشي وفيه بحث من وجوه الاول ان معنى التعريف هو التعيين اي الاشارة الى معلوم حاضر في ذهن السامع من
حيث هو معلوم وان كان مبهما في نفسه وهذا المعنى موجود في الضمير العائد الى النكرة فلا وجه للحكم بكونه نكرة الثاني انه لا يعتبر مجرد
الاشارة الى الخارج فاعتبار التخصيص الغير الواصل الى حد التعيين مستبعد جدا الا ان الفرق بين رب شخص كريم واخيه وبين
رب كريم واخيه تحكم بحت اذ لا اعتبار للتخصيص اللغوي الثالث ان المعرف بلام الحقيقة اشارة الى الحقيقة الى الخارجية ومع
الخصوص فيها لخلاف الرابع انه كثيرا ما يعتبر في التثنية ما لا يعتبر في الاولى فمن ذلك [illegible] وسخلتها بدرهم واي فتى هيجاء انت
وجارها ولا يجوز كل سخلتها ولا اي جارها اذ لا يضاف كل واي الا الى معرفة مفردة كما ان اسم التفضيل كذلك نص عليه ابن هشام
في القاعدة الثامنة من الباب السادس من كتاب المغني فلا بد لصحة رب رجل واخيه على كون الضمير نكرة على ما يشير اليه سوق الكلام
بيانا لما لا تصح رب رجل واخيه عند الجمهور واستشهاد رب رجل كريم واخيه اما الاول فلان المذكور في كتب النحو وجوب نعت مجرور
رب لكن اسقاطها [illegible] قال الدماميني هو مذهب المبرد وابن السراج واكثر المتأخرين وفي البسيط انه مذهب البصريين وخالف
في ذلك الاخفش والفراء والزجاج وابن طاهر ومعروف واما الثاني فلما اشير اليه من القاعدة اللهم الا ان يثبت انه لم يرد في الاستعمال
قوله اشارة وصفته قيل هذا احتراز عن النكرات المعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل تعرفه ورجل من اخوتك فلان رجلا لم يوضع
للاشارة الى معين وفيه نظر لان الاشارة فيما ذكر بالوصف اعني تعرفه ومن اخوتك والكلام في الاشارة باللفظ اللهم الا ان يعم الاشارة
باللفظ والاشارة بالوصف لمدخل فيه تلك الاشارة قوله فتوقيفا لافادة المخاطب جواب شرط محذوف والتقدير اذا عرفت
ما ذكرنا في فوائد تعريف المسند اليه الى آخره وكلما ازداد المسند اليه والمسند تخصيصا ازداد الحكم بعدا اي كانت البعيدة بها الى الفنى الحكم وفيما
سبق الى احتمال تحققه تفننا في العبارة واعلم ان القضية الحملية المستفادة من لفظ كلما اغلبي باعتبار الغالب والا فيجوز ان
يكون المسند المخصص من اللوازم البينة للمسند اليه فلا يكون مفيدا لبعد الحكم كقولنا الانسان هو الضاحك الاول واعلم ان المراد بالحكم في قوله

الاولى ان يراد المقطوع وعليه

نعت مجرور [illegible]

اراد الحكم بعد اما يشمل اللازم فائدة الخبر فانه حكم ايضا كما صرح به لا الحكم الذي يبنى ذلك المسند عليه او المسند فقط على ما يتبادر من
السوق وذلك لان تخصيص المسند اليه بالمسند ذاتا ليفيد بعد اشتماله تحقق الحكم الذي هو فائدة الخبر كذلك يفيد اشتماله تحقق لازمها فيوجب كون بعده
افادته اتم فان لازم الفائدة ايضا قوله زيد عارف للتسوية البعد من اشتمال التحقق بالنسبة الى اللازم الفائدة في شيء فانه موجود
مع الفائدة في افادة اللازم والاولى ان يقال اي نهاية الشائع قوله لانه وضع بخلاف تخصيص النكرة يريد ان التخصيص والتعيين في المعرفة
بحسب الوضع لانها موضوعة للتعيين من حيث هو معين بخلاف النكرة فانه مدلولها ما ذاك الا انه معين في نفسه الا ان التعيين ليس
معتبر في مفهومها قوله وقد يترك اي الى الخطاب مع معين الى غيره اشار الى ان ضمير يترك راجع الى الخطاب ويحتمل ان يرجع
الى الاصل اي يترك الاصل زمانا الى غيره ثم حق العبارة على ما ذكره في شرح المفتاح ان يقال المعين اذ تقول خاطبته وهو الخطاب
له ولا يقال خاطبت معه اللهم الا ان يجعل الظرف مستقرا اي كائنا مع معين او الكائن معه فينبغي ان يجعل الكائن بمعنى حاصل
حاصله ان يقع كما لا يخفى على الذوق السليم قوله الى غيره اي حال كونه موجها الى غيره قوله على سبيل البدل اما اذا كان ضمير الى
واحد او مثنى فلقصد العموم على سبيل البدل ظاهر واما اذا كان جمعا فالظاهر انه قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين
على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد في القران ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظر وعلى ان ضمير خطاب
المخاطب موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير معين ارادته على ما هو المختار او موضوع لمعنى كلي لكن يشترط
استعماله في جزئياته المعينة فالمخاطب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا التقديرين قوله تناهت حالهم في الفظيعة
في الظهور اي الفظيعة الشنيعة الشديدة من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شنيع شديد جاوز المقدار
والمراد المبالغة في الحال في قوله تناهت حالهم فظاعة انهم في قباحة شانهم ووصف الشناعة الى بالغ الفظاعة بناء على
ما نقل في المتن ذوقي من انشاء التمثيل للمجاز العقلي ان العرب اذا ارادوا المبالغة في وصف الشيء يشتقون من لفظه ما
يتبعونه به تاكيدا وتنبيها على تناهيه كشعر شاعر وامثاله ويجوز ان يعتبر حذف المضاف وحقيقته الى فظاعة حالهم الفظاعة
من فظاعتها وعلى كل من التوجيهات لا يرد ان يقع صدق الشرطية لا يقتضي صدق المقدم فصدق قوله ولو ترى مع جوابه المحذوف
اي لرأيت امرا فظيعا او نحوه لا يقتضي وقوع مقدمها وهو رؤية كل احد لبيان على غاية ظهور حالهم الى ان لا يبدل الحال

العقد

التعهد بخطاب ترى اي العموم على كمال ظهور شناعته حالهم لولا التهاء على ان فظاعة حالهم لا يختص برؤية احد دون احد
بل كل من يراها فظيعة قوله لعا د المبغى اذ العموم في العدول عنه اي عن ان اكرم واحسن اليه اظهر فان الاخراج في صورة
الخطاب ينافي العموم الا ان يحمل على خلاف الظاهر وتعليل العدول في الظاهر بالفائدة يفيد بان الظاهر المعدول عنه الظاهر من افادة
المعدول اليه الذي هو خلاف الظاهر فاسد محض كما ترى هذا وقد يوجه تعلق حال الطرفين بالاخراج في صورة الخطاب
من غير ان يوجه معناه ليفيد العموم كيف اما عرفت ان هذه الصورة غير المعنى الحقيقي ليتاتى لنا قصد العموم اذ لو كان الخطاب
لما تاتى هذا قوله يشعر بذلك لفظ المفتاح حيث قال لا تريد مخاطبا بعينه كانك قلت ان اكرم واحسن
اليه قصده ابمنزلة قول المصنف ليفيد العموم ولا احتمال لتعلقه لغيرها لا تريد قوله ما وضع لشي مع جميع مشخصاته وذلك بانهم
لاحظوا المشخصات التي حصل بها المفهوم الكلي مراة لملاحظتها فلا يضر تفاوت المشخصات زيادة ونقصانا بحسب الازمنة على تقدير تسليمه ولا يلزم
تعدد الاوضاع ولا كلية الموضوع له كما توهم قوله لاحضاره اي المسند اليه قد سبق ان المسند اليه ههنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان
المحضر هو المعنى فقوله لاحضاره محمول على الاستخدام او على حذف المضاف ولعل المراد باحضار المسند اليه ما يكون سببا للالتفات اليه في محله
ولا شك ان النقل في اسمعت اللفظ ملتفت اليه المعنى وان كان حاضرا فيها كما صرح به في حاشية المطالع فلا يرد انه اذا قيل جاء زيد حال حضور
المسند اليه في ذهن السامع لا يوجد به احضار ولانه اي المسند اليه في قولك جاء زيد وهو راكب المكان حاضرا في ذهنه فلا احضار ثانيا بالضمير
الغائب ولا فائدة في الاتيان بالضمير ولو قال بدل لاحضاره للاخبار عنه بعينه باسم مختص به لكان اظهر قوله بعينه حال من مفعول المصدر
اي متلبسا بعينه وشخصه قوله فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها اي قيل المعرف بلام العهد الخارجي وكذا الموصول والمعرف بالاضافة
اذا اريد بها المعهود الخارجي يحتاج الى العلم بالمعهود وان سلم انه لا يحتاج الى تقدم الذكر فالاحضار في هذه الثلثة يكون ثانيا لا ابتداء كما زعمه
واعتذر بان الاحضار ثانيا انما يلزم لو كان بعد الاحضار ولا يكفي كونه بعد الحضور فيه بحث قوله بهذا القيد مخرج الاولين فيه بحث
لانه اذا ترك القيد ان الاولان يكون الكلام هكذا او بالعلمية لاحضار المسند اليه في ذهن السامع باسم مختص به اي بالمسند اليه فلا تم ان
قوله باسم مختص به يغني عن قوله بعينه وابتداء كيف واحضار معنى الرجل في قولنا رجل جاءني له درهم باسم مختص لان لفظ رجل مختص بفرد
لا بعينه بحسب الوضع كما ان لفظ زيد مختص بفرد معين الا انه يكون مختصا لو اريد بلفظ الرجل فرد معين من افراده من حيث هو معين وح يكون

مجازا ومجتمعا في الحقيقة وكذا المعرف بلام الجنس في قولك الرجل خير من المراة مثلا مختص بالجنس الكلي المطلق على غير مخبر في ضمن واحد فلا يقع
بهذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه وما اجاب به الشريف في حواشي شرح المفتاح عن الثاني من ان المعرف بلام الجنس قد يقصد به
فرد منه لا على التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص اليه كسائر المعرفات والمنكرات فقط فيه نظر لان المعرف بلام الجنس حين
ما يقصد به المفرد المنتشر مستعمل في الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما يفهم من القراين فهي رعية على ما سيأتي تحقيقه لا يقال
فليكن الكلام عند ترك القيدين الاولين هكذا وبالعلمية لاحضار المسند اليه في ذهن السامع باسم مختص بالمعين اي الشخص بحالي
نقوده عن وقوع الشركة فيندفع البحث لانا نقول سوال الاعلام انما يتوجه اذا كان قيدا من قيود التعريف على الوجه الذي ذكر فيه
منضما الى قيد آخر مذكور فيه لا اذا امكن ان يقيد بقيد على وجه يسقط الاحتياج اليه قيدا آخر وانت خبير بما قد تحقق من كلام … ان
ان الضمير في قوله باسم مختص به راجع الى المسند اليه لا الى المعين من حيث هو معين على ان في الصورة المذكورة ايضا … قيد
التعين متحقق فلا … اصلا وبهذا التقرير ظهر ان قول الشارح في تقرير السوال لان الاسم المختص بشيء معين ليس الا العلم فيه …
وان مقتضى السوق ان يقول لان الاسم المختص بالمسند اليه … قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود في توجيه الجواب انما لا انحصار الاسم المختص في
العلم فان المراد بالاختصاص الاختصاص في … والرحمن مختص به تعالى بطريق الغلبة والاستعمال وان كان في الاصل موضوعا لذات له الرحمة
الكاملة مطلقا مع انه ليس بعلم لوقوعه صفة … الرحمن الرحيم بقوله باسم مختص بل بقوله بعينه ان نظر الى ان مفهومه كلي في الاصل او بقوله
ابتداء ان نظر الى الخصوص العارض بحسب الاستعمال كما هو الظاهر ولو سلم ان الاسم المختص بشيء ليس الا العلم بناء على ان يراد بالاختصاص الاختصاص
بحسب الوضع فليكن الغرض … ذكر القيدين السابقين تحقيقا لمقام العلمية غاية ما في الباب انهما بعد ما ذكر لذلك الغرض الاسند
الشيء اليهما لكونهما سابقين في الذكر اخراج بعض ما يخرج بالقيد الاخير دليلهم فرد بما اخرنا اليه في توجيه الجواب المبني اندفع لزوم
استدراك احد القيدين الاولين اعني بعينه وابتداء الخلاف ما وجه به الفاضل المحشي فانه لا يندفع استدراك قيد الابتداء اصلا
كما لا يخفى قوله لانا نقول اي فرع الامور المذكورة بقيد الابتداء موقوف … اليه ما بعد التعريف المذكور لانه لا بد من
اعتبار الاولية في معنى الابتداء وقد فقد ولا اشارة اليه في قوله ولو اريد ذلك … لكن هذا موقوف على ان المراد بالاختصاص
بحسب الوضع والا فلا احضار بالرحمن احضار باسم مختص وليس بمخلص لتوقفه على ملاحظة الغلبة وخصوص الاستعمال وجه توقف

خرج

نعم الموصول المذكور فيه يغير ابتداء بما ذكره انه لو فسر بادرة كما ذكره الشارح لكان لخرج لما تحقق في الاعتذار السابق وبعد البيان
اي اللتيا تصغير التي على خلاف القياس لان القياس في التصغير ان يضم اول المصغر وهذا بقي على فتحة الاصلية لكنهم عوضوا عنه
بزيادة الالف في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من اللذيا واللذيان واللتيان والمراد بها الخطة الصغيرة والكبيرة اي من فظاعة شانها كتب
له ذات الهيئة اي بها ما التقدير للعبارة عن الاحاطة بوصف الامر الذي كنى بهما عنه وفي ذلك من تفخيم امره ما لا يخفى قوله وما سواه انما وضع
يستعمل في شيء بعينه فان قلت تعريف مطلق المعرفة سابقا بقوله ما وضع ليستعمل في شيء بعينه يدل على دخول العلم فيه قوله ههنا وما سواه
انما وضع يدل على خروج العلم عنه فتعارضا فتناقض كلاماه قلت المراد في التعريف السابق ان المعرفة ما وضع لشيء سواء كان الوضع له
كليا او جزئيا وما ذكره ههنا وما سواه انما وضع لمفهوم كلي يستعمل في تعريف المقام فلا تناقض نعم كلامه مبني على مذهب من رجوع التحقيق
ان الوضع عام والموضوع له خاص وهو المعينات التي جعل المفهوم الكلي امرات لملاحظتها عند الوضع فليفهم قوله ولا يخفى على المنصف
ان الوجه ما ذكرنا اولا وذلك لان قيد الابتداء على ما ذكره هذا القائل لا يخرج سائر المعارف ولا يكون لقوله باسم مختص فائدة سوى تحقيق الكلام
واما على ما ذكر الشارح فالاسم المختص وان كان مخرجا لها لكن يكون للكل في القيد السابق بعد تحقق المقام مقابل يسند اليه اخراجه
لتقدمه في الذكر على ان الاحضار في العلم ليس في زمان ذكره بل بعد تذكر الوضع لانه مسبوق بتقدم العلم به ولا يخفى غير ذلك فالاحضار
او زمان الذكر متحقق في ضميري المتكلم والمخاطب فلا يفهم منهما فيه الا المتعينين فليتامل قوله نحو قل هو الله احد يحتمل ان يكون هو مبتدا
والله خبره واحد خبرا ثانيا او بدلا من الله بناء على حسن ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه
كما ذكره الرضي ويحتمل ان يكون هو ضمير الشان والجملة خبره وتعبير الاحدية يجب الوصف بمعنى انه احدي ووصف مثل الوجوب واستحقاق العبادة
ونظائرها دون الذات اي لا تركيب فيه اصلا وعلى الوجهين يظهر فائدة حمل الاحد عليه تعالى ولا يكون مثل زيد احد فالله اصله الاله
حذفت الهمزة وعوض منها حرف التعريف قيل عليه لما كان الاصل هو الاله معرفا باللام لم يكن حرف التعريف عوضا عن الهمزة المحذوفة
لاجتماعهما في الاصل وجوابه بعد تسليم عدم جواز اجتماع العوض والمعوض عنه ان حرف التعريف في الاله في قوله اصله الاله في الحكاية لا
في المحكي ومراده ان الله اصله اله كما ذكر في تفسير القاضي وانما ادخل حرف التعريف في خبر المبتدا لافادة الحصر كما في زيد الامير واشارة الى عدم
الاتفاق على ارتضائه نقول سيبويه بانه يجوز ان يكون اصله لاه من لاه يليه بمعنى ستر واحتجب ووجه عدم ارتضائه ما ذكره في شرح الكشاف

وعوض منه

من ان كثرة ورود الاله في الكلام واستعمال الاله في المعبود واطلاقه على الله رجح جانب الاشتقاق فراتكه ولو سلم ان حرف التعريف في المحكي
فتحول اللفظ محذوف اي عوضت منها لا زمته حرف التعريف او لا يتم الا به كما صرح به القطب في شرح اللام الا على سبيل الشذوذ والاول
هو الظاهر وفي هذا الوجه تبيان كون حذف الهمزة على غير قياس اذ قياس حذف الهمزة نقل حركتها الى ما قبلها ونقل الحركة متوقف على
وجود اللام المتوقف على حذف الهمزة لان العوض لا يؤتى به الا بعد المعوض عنه فلو كان حذف الهمزة بعد نقل حركتها الى اللام لزم الدور وجوه ثم
جعل علما اي بعد حذف الهمزة وما قبله فقيل الاله معرفا باللام من الاسماء الغالبة لكن لا الى حد العلمية وقيل هو ايضا علم له بالغلبة لكن ازيد
تاكيد الاختصاص بالتغير فحذف الهمزة ليكون مختصا بالمعبود بالحق فالاله قبل حذف الهمزة وبعده علم لتلك الذات المعينة الا انه قبل
الحذف اطلق على غيره اطلاق النجم على غير الثريا فيكون الغلبة تحقيقية وبعده لم يطلق على غيره اصلا فيكون الغلبة تقديرية لافادة التوحيد
اي بحسب اللفظ قوله فيجب ان لا يكون اله بمعنى المعبود بالحق اي بقرينة المقام فان المراد دالى ان انما هو بمعنى المعبود بالحق وهو المقصود بحصر الوجود فيه
لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف ما في شرح الكشاف من ان اله بالتنكير بمعنى المعبود مطلقا والاله بالتعريف بمعنى المعبود بالحق فانه هناك
بصدد بيان المعنى بحسب الوضع في الوجود او موجود اشارة الى ان خبر لا محذوف والاسم مبني على الفتح محل اسم لا ولم يجعل الاله خبرا لان المعنى على نفي
الوجود عن الهة سوى الله على نفي مغايرة المعبود بالحق لله وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ الواقع موقع الخبر كما لا يخفى ولما لم يعتد المجوسية
الامكان او ممكن مع ان فيه رد الخطأ المشركين في اعتقادهم تعدد الالهة على وجه ابلغ وهو مسلوك الطريقة البرهانية لان نفي الامكان
يستلزم نفي الوجود بدون العكس لان المقصود بالكلمة التوحيد هو اثبات الوجود له تعالى ونفيه عن الهة غيره واثبات الامكان لا يستلزم
اثبات الوجود فان قلت فالكلام لا ينفي الامكان عن غيره نعم قلت ذلك النفي مستفاد عليه بدلائل اخر وليس بمقصود بالبيان ههنا على عنه
ان المتمردين لا يدعون امكان غيره تعالى قلت ذلك بدون الوجود قوله كما في الالقاب الصالحة لمدح او ذم توصيفا للالقاب بما ذكر ليس
للتخصيص بل الكشف والتوضيح لان اللقب علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا واما الكنية بالحقيقة فاشعار بعض الكنى بالمدح والذم
كابي الفضل وابي جهل لا يغير قوله وفي التنزيل تبت يدا ابي لهب الاسلوب لان الكلم ههنا مضاف اليه في الظاهر والتحقيق
كون المقام مقام كناية وقيل لفظا ابدا الحق فالعلم مسند اليه في الحقيقة وتكثير جهنمي في بدي جهنمي للتهويل كانه قيل اي جهنمي قوله
انتقال من الملزوم الى اللازم لكن المنتقل عنه مجازي للفظ اذ ليس معنى ابي لهب بحسب الوضع ملابس اللهب والده وسيجي في فن البيان

انتقال

قوله

ان شاء الله تعالى ان الكناية قد يكون مبنية على المجاز وبالعكس انما هو بحسب الوضع
الاول اعني الاضافي دون الثاني اعني العلمي قال الشارح في شرح المفتاح في قوله تع تبت يدا
ابي لهب لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابي لهب لكن ينتقل منه الى ملازم اللهب
ينتقل منه الى الجهنمي هذه عبارته في ذلك الشرح فظاهره لا يناسب قوله هيهنا وهذا اللزوم
انما هو بحسب الوضع الاول دون الثاني فان اللزوم على ما ذكره هناك بحسب الوضع الثا لي
لكن بتوسط الوضع الاول فينبغي ان يحمل قوله هيهنا انما هو بحسب الوضع الاول على الحصر
الاضافي ليتلايم كلاماه اي ليس اللزوم بحسب الوضع العلمي فقط بل يجب ان يلاحظ الو
ضع الاضافي ثم هذا مبني على ما هو الظاهر من ان منشاء اشتهار ابي لهب بكونه جهنميا
ما فهم من المعنى الاضافي اعني ملابسه اللهب الحقيقي واما اذا جوز الاشتهار المذكور
مع قطع النظر عن المعنى الاضافي كما في نظائر حاتم على ما قرره الفاضل المحشي فلا احتياج
الى توسط الوضع الاضافي قوله ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما استعمل هيهنا في الشخص
المسمى به لينتقل به الى الجهنمي اي بواسطة ملاحظة الوضع الاضافي على ما حققته
ما ذكره في شرح المفتاح تناقض قوله سابقا الا ان هذا اللزوم الخ واعترض
عليهم بانهم شرطوا في الكناية ان يكون المقصود هو المعنى الكنائي والمعنى
الاصلي وصلة اليه والتزام كون الشخص هيهنا وسيلة ووصف كونه جهنميا هو المقصود
الاصلي ومناط النفي بعيد جدا واجيب بان توهم البعد انما ينشاء عن الغفلة
عن وجه العدول عن الاسم الى الكنية فلا حاجة الى ان يقال فهم الوصف عند اطلاق
على الشخص من قبيل مستتبعات التراكيب واطلاق الكناية عليه على سبيل التشبيه او

ان استعمال الكناية في مجرد معنى لخفاء فتامل بقي ههنا بحث وهو ان قوله ويجب
ان يعلم الح مناقض لما صرح به في البيان في اثناء تحقيق فوايد القيود المذكورة
في تعريف الحقيقة من ان القول بكون الكناية حقيقة غير صحيح لان
الكناية لم تستعمل في الموضوع له والجواب ان الشارح ذكر في شرح المفتاح
في مفتتح الاصل الثالث من علم البيان ان لهم في تعريف الكناية طريقين
احدهما انه استعمال اللفظ في الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما
انه استعمال اللفظ في غير الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل ينتقل منه
الى غير الموضوع له اللازم المقصود فما ذكره الشارح في البيان مبني
على المذهب الاول بناء على ان المص مال اليه كما اشار اليه المحشي في بحث الكناية
من هذا الكتاب وما ذكره في قوله وههنا بحث الح مبني على المذهب الثاني
قوله او الابهام استلزام ذكر الشارح في شرح المفتاح ان الاحسن
ترك الابهام الى الاعلام ونحوه عليه اطبق شراحه وفيه بحث اذ في لفظ
الابهام نكتة سوية مفقودة في لفظ الاعلام وهي الايماء الى ان الترك
والاستلزام في كونهما من الاغراض المطلوبة بالذكر والاحوال الم
المقتضية له بحيث يكفي في اقتضاء الذكر ابهامهما حتى يتعين الحكم في
الاعلام ونحوه بطريق الاولى ولو بدل لفظ الابهام بالاعلام لفات
هذا الابهام وعن ذلك مما يناسب اعتباره مثل التنبيه على عبادة المخاطب
بانه لا يتعين عنده المسند اليه الا باسم الذي يختص لان المخاطب قوي قوله

مدلوله

قوله بالقلب والعين اشارة الى ان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب والى اقل الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك ثم
الموصول وذي اللام سواء خلافا لابن كيسان وابن السراج فان ذا اللام اعرف من الموصول عندهما وللكوفيين فعندهم الموصول
اعرف من ذي اللام ولذا صح جعل الذي وصفا له هذا انما يدل على ان الموصول ليس باعرف من ذي اللام بناء على ما تقرر من
ان الموصوف لا بد ان يكون اعرف من الصفة او مساويا لها ولا يمنع اعرفية ذي اللام كما هو مذهب ابن كيسان وابن السراج ولانه
بني الكلام على ان انتفاء اعرفية ذي اللام من الموصول ظاهر ولذا لم يتعرض لها غيرهما بخلاف العكس فالاستدلال بالاية ناظر اليه وتعريف
المضاف كتعريف المضاف اليه خلافا للمبرد فان تعريف المضاف انقص من تعريف المضاف اليه عنده لانه يكتسب منه ولذا يوصف المضاف الى المضمر
ولا يوصف المضمر فانه وان تخصص بكونه مفردا مالك اشارة الى انه لا يلزم في التخصيص ان يصير جزئيا حقيقيا بل يحصل بتقليل الشيوع
لانه موضوع للانسان لا لخصوص [illegible] لم يعتبر فيه اصل وضعه التخصيص وان جاز ان يتخصص بحسب العارض كما في الصورة المذكورة لعدم
علم [illegible] الاحوال المختصة به سوى الصلة الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف كما اشار
اليه الشارح في مفتتح البحث فلا يرد انه [illegible] جاز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين الموصول ثم الرجحان في [illegible] كاف [illegible] التعقيب
فلا يتوجه ان ما ذكر لا يقتضي كون المسند اليه موصولا لجواز ان يكون ما يجري عليه الموصول كقولك الرجل الذي قدم عليك كريم اذ ذكر الموصول
لما كان لازما فلا اقتضاء للمقام مع فائدة [illegible] ترجيح على ان اجراء الموصول الا في آية انما يكون على قسيم في اقسام المعرفة في الموصول فقد
تم ما يتم اذا اقتضى المقام خصوصيته في ذلك القسم المفروض عدمه كما لا يخفى فتدبر الذي كان معنا امس رجل عالم تنقض بمثل قولنا معنا حينا
امس رجل عالم فلا بد من امر آخر يرجح طريق الموصولية اذ الظاهر ان المقتضي اما موجب او مرجح ولا يكفي مجرد الملايم والمناسبة الذين
في ديار الشرق لا نعرفهم او لا نعرف [illegible] هذا المثال ظاهر في عدم علمهما معا وان جاز ان يلاحظ فيه تارة عدم علم المتكلم فقط وتارة
عدم علمهما كما ينبئ عنه [illegible] الا [illegible] ان يمثل عدم علم المتكلم بقولك الذين كانوا معك امس لا اعرفهم لعله [illegible] التعرض
لما ذكر بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بغير الصلة لا يتاتى منه الحكم على الموصول [illegible] والا لكان [illegible] معلوم الثبوت [illegible] المراد [illegible] في فرض
انتفاء علم المتكلم بما عدا الصلة [illegible] اعتبار ما في جانب المسند اليه لتعينه عند افادة الحكم للمخاطب [illegible] لا يصح ان يجعل عنوانا للموضوع [illegible]
في المحل فتدبر او استهجان التصريح بالاسم فيه اشارة الى ان المراد بالقبح ما يكون باعثا على ايراد الموصول سواء كان غاية التعقيد

هو حصولها وفائدة تترتب عليها [illegible] التوهم ولم يكن كذا وبعضا لكنت وهو ان يجود الاستيجاب ان التوجه بالكلام لا يفيد اختيار الموصولية لجواز
ان يعبر عنه بطريق آخر لا استحسان فيه فلا بد من انضمام شيء اي الاستحسان لترجيح اختيار الموصولية على ما سواها من الطرق ثم قد ذكر رحمه الله في
شرح المفتاح ان الاقتضاء انما يتحقق بوجود الملائمة والمناسبة فلا ترجيح في المقتضي والمقتضي لكن لا يخفى ان المناسب ان لا يطلق الاقتضاء
الا [illegible] واذا كان المقتضي رجحانيا في الجملة كما ينبئ عنه قوله في مقتضيات ذكر المسند اليه ان المقتضي اعم من الوجوب والترجيح اللهم الا ان يكتفى بالرجحان
بالاضافة فكلما كان المضاف اليه اكثر كان الاقتضاء اتم واوفر اي التوهم الذي هو وجه تقديمه على الوجهين الآخرين ان المقصود من
الكلام هو الوفي المسوق له وكل من المسند والمسند اليه لافادة ذلك المقصود فحمل التوبيخ على التقرير او يا [illegible] واورد حكاية شرح في
ان رجلا اقر عند شريح لشيء ثم انكر فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك آخر شرح التوبيخ ليبعد عن التوهم بسبب الحكاية اي المنكر
لكون الانكار بعد الاقرار في اللاحق في مرتبة الكذب فهذه الحكاية متعلقة باستيجاب التوبيخ فان جعلت الآية مثالا لزيادة التوبيخ
والاستيجان معا كان نظم الكلام احسن وان خصت بزيادة التقرير كما توهم وقع بين الحكاية ومتعلقها فاصل اجنبي ان قلت ليس
في لفظ زليخا الاستيجان فكيف يصح جعل الآية مثالا له قلت المستهجن تصريح اسم المرأة في الحكم بالمراودة والاحتيال في طلب المواقعة
ولو نندت مع القوة الا نهرت بالدلو اي ضربت بها الماء في البئر وحركتها ليمتلئ والقوة جمع [illegible] والاساءة اخراج الماشية
اي الماء عن السرع ما قال السائم واللحظ النظر والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وقيل شرح اللحظ بمعنى النظر السريع اي ما وقع
القصد عليه من قوله سريع اي سريع كذا في الديوان وفي الصحاح ومافة سرفته مسرعا اي سريعة والعصارة بضم العين والصاد المهملة
ما يسيل من عصر العنب ونحوه والمراد ههنا الخلاصة والاثام بفتح الهمزة الاثم كذا في الديوان وزيد في الصحاح انه جزاء الاثم وحاصل المعنى حاجات
مع القوة وسبقت في تحصيل اللذات حتى بلغت اقصى ما يبلغ الانسان في شبابه من حاجات ووقفت الى حاصل ما سبقت
كأنها ضلالا ووزرا ووبالا ان الذين ترونهم البيت ترونهم بضم التاء الخطاب من الارادة اي تتعدى الى ثلاثة مفاعيل وهو الدراية
وهو الانسب برواية الف وان جاز الفتح بان يكون من الرؤية بمعنى الاعتقاد والغليل ما يجده الانسان من شدة الغيظ وحرارة العطش
والصرع في اللغة الالقاء على الوجه للاهلاك فالاهلاك فيما نحن فيه اما حقيقة او عبارة عن هلاك الاموال وعوارض النفس كالامراض
على سبيل المجاز فاشار بالاول الى الاول اي تهلكوا والى الثاني بقوله وتصابوا وجوابه ان الوجه طرف والذقن الى الذقن

الوجوب
فكليا
سريع
الحاصل

الخ بان التنبيه على الخطاء الذي ذكره انما هو لان يحصل من ذكر الظن المشعر بالخطاء ويفهم في الغرض خطاء المخاطب في هذا الظن من
فصل في الكلام وعلى كلا التقديرين لا خفاء في لزوم تحقق الايماء فيه فانكاره مع اثبات التنبيه المذكور تحكم واما ان يحصل
من مجموع الكلام فيرد عليه ان الكلام في معاني الموصولية ومقتضياتها لا في معاني الكلام الذي فيه الموصول قوله ليا وجه بناء الخبر ظاهر
قوله فيما سيأتي فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب ونظائره يدل على ان المراد هاهنا ايماء وجه الخبر المبني وانما قدم
لبناء اشارة الى ان ايماء الموصول الى الخبر من حيث ايراد المتكلم وبناؤه اياه عليه كما قيل في تعريف العلم بحصول صورة الشيء
كما ذكر في علم البديع وهو ان يجعل قبل العجز من الفقرة او البيت ما يدل عليه اذا عرف الروي نحو قوله تعالى وما ظلمناهم
ولكن كانوا انفسهم الى التعريض بالتعظيم اه اعترض عليه الفاضل المحشي بان حصول هذه المعاني التي جعل الايماء ذريعة اليها
يحصل بالايماء بالمعنى المذكور اذ الاخبار الموصول وبعد الجملة الاسمية بالفعلية فلا يستقيم جعله ذريعة اليها اجيب بان هذه المعاني يمكن تحصيلها
من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع الصلة والاول هو المستغني عن اعتبار الايماء والثاني فهو موقوف على اعتبار الايماء ومن نفس الموصول
الخ بان يعتبر ايماؤه الى ان الخبر من جنس الجنة ثم ان فيتوسل بذلك الى التعريض بتعظيمه ولو لم يعتبر هذا الايماء الحكمي لكان لا يتصل اليه من نفس
الموصول كما لا يخفى ولا شك ان الكلام في معاني الموصولية لا في مجموع الكلام الذي يكون الموصول من جملته فاندفع الاعتراض قوله فاشكل عليه الامر
في نحو ان الذين سبكوا اه اجاب عنه الفاضل المحشي بان مراده في العلة علية اسناد الخبر الى المبتدأ او بنائه عليه لا علية ثبوته له فلا اشكال لكا
فعلة فيه كما عرفت سابقا ولا خلافه ان اريد بالايماء ايماء علة بناء الخبر الا ان الايماء الى ذات العلة فعلية انما يصح بها فلا يحصل الايماء وان اريد ايماء
عليها فرجه ان ترتب الحكم على المشتق وما في حكمه يفيد علية المأخذ فعليه ان ذلك الترتب انما يدل على علية المأخذ لثبوت الخبر لا الاثبات
واسناده عليه انه يفوت حينئذ جعل الايماء ذريعة الى التعظيم مثلا لان التعظيم انما يتوسل اليه بذكر العلة كما اعترف به نفسه
اذ هي العلية والاداء تانيا فلان الظاهر ان الباعث على نفي الامر على ربط الخبر في قوله تعالى ان الذين يستكبرون الآية بيان
سوء عاقبة المتكبرين وفي قول الشاعر ان بيت بني بجرد ذلك على ربط دخول جهنم ولا حظ سمك السماء مجرد ذلك على ربط بناء
بيت الغير فانه فان هذا البعيد جدا كما لا يخفى على المنصف فتأمل قوله ومن الناس من في اخره لعل المراد به العلامة الترمذي وقد نبهناك
في اوائل تقسيم الاسناد الى الحقيقة والمجاز ان الشارح المحقق يعتبر في مثل هذا التركيب مضمون الجار والمجرور مبتدأ وما بعده خبرا اي

ﻫﻬﻨﺎ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻌﺒﺎﺭﺓ ١٣٥
شعيب ...
وهو الموصول والصلة او الموصوف والصفة ١٢
... الذين ... ان ... انما ...

عند بعض الناس يقول كذا [illegible] انه لا يتصور في مثل هذا الاختصار فائدة ويمكن ان يجاب عن هذا المحل بوجه آخر وهو ان الاختصار

بالبعضية للتعجب [illegible] ان يختص بعض الناس باثبات غيره في مثل هذا الكلام فانه ينادي الانسانية بحيث كان ينبغي ان لا يوجد [illegible] باتباع

بهذه الصفة الناس لكن [illegible] هذا التوجيه [illegible] في جميع المواضع كما لا يخفى بخلاف التوجيه الذي ذكره [illegible] وسوق الكلام ينادي على

فساد هذا الراي [illegible] واسم الاشارة الموضوعة للقريب ثم تتوجه على هذا البعد الاشارة للبعيد في قوله وان يومى [illegible]

المسند اليه [illegible] بالاشارة الى الايجاد [illegible] المحسوس عن مشاهدة فيه اشارة الى ان حق الترتيب تقديم المحسوس على المشاهد وان

تأخيره في الحكم حيث قال [illegible] محسوس [illegible] تقديم المشاهد عليه انه يكفي وجوده لاشتماله على معنى المحسوس ثم ذكر المحسوس

دفعا لتوهم ان يراد [illegible] المعلوم [illegible] لكثرة استعماله [illegible] واما الغرض الموجب والمرجح فقد اشار اليه [illegible] كل ما

اليه المهم غرض [illegible] لا موجب [illegible] آخر البحث [illegible] لا يكون طريق الى احضاره سوى الاشارة الى الموجب

الموجب ويمكن ان [illegible] قصد اكمل التمييز غرض موجب [illegible] من نسل شيبان بن ثعلبة بن ذهل قبيلتان كذا في القاموس والذي

في الصحاح شيبان حي من بكر وهما شيبانان شيبان بن ذهل بن ثعلبة وقد جوز ابن حجر في التنبيه على مشكل الحماسة من الكوفي ان شيبان بن ثعلبة

شيبان فعلان من شاب يشيب وان يكون فيلان من شان [illegible] مخفف الواو [illegible] اي من مات ثم تقول من نسل

شيبان اما [illegible] او حال على سبيل التداخل والمراد [illegible] ظرف لغو متعلق [illegible] فليس يحسن لان مقام

المدح [illegible] للممدوح [illegible] المحاسن بالعقلاء [illegible] الناس لا بالعقلاء اي من نسل شيبان فقط كما لا يخفى الا ان [illegible] الكلام

على ادعاء [illegible] من نسل شيبان [illegible] عن سواهم بالمحاسن [illegible] ويمكن ان يجاب [illegible]

مع ان [illegible] التحقيق [illegible] والمراد الصالحة والسلمة [illegible] ان المراد [illegible] الذين حكم على نسل شيبان

بانهم [illegible] الى ان [illegible] انهم كانوا [illegible] في نفس الامر [illegible] رجلا [illegible] ومن حيث [illegible]

والحق ان القرب والبعد والتوسط ان جعلت [illegible] معاني اسماء الاشارة كما كان هذا [illegible] ذكر توطئة لما يتفرع عليه من مباحث

الخاص وان جعلت خارجة عنها [illegible] البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ [illegible] الكثرة والتوسط كان من علم الكلام

المعاني [illegible] وما ذكره [illegible] في الالفاظ [illegible] الالتزام ولا ضير [illegible]

٢٣

سح

ماذكره الشارح

بخواص علمية المسند اليه وتعريفه او نحوها وتنكيره وجميع ذلك يدل على معانيها بالطريق الوضع الا انه اذا اعتبر فيها ما ذكرنا
من الاعتبار حصل الامر الزائد على الوضع يتعلق به نظر علم المعاني فتامل عقب المشار اليه وهو الذين يومنون قيل عليه ان
الذين يؤمنون من جملة ما يدل على الاوصاف فلا يناسب ان يجعل مشارا اليه لعدم صحة التعقيب بل المناسب ان يقول وهو المتقون
اجيب بان المراد ذات الموصول من غير ملاحظتها بمضمون الصلة بقرينة عد الايمان من جملة الاوصاف التي عقب بها
المشار اليه وانما لم يعبر عن تلك الذوات بغير الموصول لانه لا يصح ذكره بدون الصلة واما عدم جعل المشار اليه المتقين
فبناء على ان الذين يؤمنون يمكن ان يجعل منقطعا عن المتقين على سبيل الاستيناف مرفوعا بالابتداء مخبرا عنه باولئك على هدى
من ربهم وان يجعل جاريا عليه كما ذكر في الكشاف فعلى التقدير الاول فليس بذلك الحسن لان المراد بالمشار اليه هو المعنى الذي
اشير باسم الاشارة الى لفظه كما ينبئ عنه قوله عقب المشار اليه باوصاف وذلك المعنى هو معنى الذين يؤمنون لا معنى المتقين وان
وان اتحد في الواقع ذاتا فليتامل او نحو ذلك باب يتصدر بشدة ذكاء المخاطب وقوة ادراكه كقولك في مسئلة تحير فيها العقول
هذه المسئلة محققة عندك تشير الى ان المسئلة التي تحير فيها العقول كالمحسوس المشاهد عنده ونحو ذلك قال الشارح في شرح
المفتاح ومما يجب التنبيه له ان ما لورد في امثال هذه المقامات من الايات والابيات امثلة لا شواهد حتى يتهم باحتمال الغير وانه
لا امتناع في جمع مثال واحد بين كثير من اللطائف والاغراض فان مبنى تلك الاقتضاءات وكون التراكيب لما يذكر من الاغراض على مجرد
المناسبات والامر اين للشيء ان مقصود المتكلم ما نسب اليه من الاعتبارات فليحافظ على هذه النكت فلها مواضع تنفع
وحدا كان او اثنين الظاهر انه اراد فردا وحدا او فردين او افرادا كما يدل عليه قوله في شرح المفتاح واما لا حصة معينة من الحقيقة
فردا او فردين او اكثر ففيه مسامحة اذ الظاهر ان الفرد هو المركب من الطبيعة الكلية وما ينضم اليها من التخصص لا نفس الحصة الموجودة
له الا ان يحمل الحصة فيما سبق على المجموع المركب مجازا من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل اذ قد تقرر ان المعهود في العهد الخارجي
الحصة مع العوارض فحينئذ لا تسامح في قوله واحدا كان الخ كناية هذا من اقسام الكناية المصطلحة وهو الكناية المطلوب بها غير صفة
ولا نسبة وهو ان يعتبر في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى الموصوف فكان التحرير من الصفات
المختصة بالذكر كما اشار اليه بقوله لكن التحرير انما كان للذكور ولما كان التحرير مختصا بالذكور علم ان مطلوبها ما كان هو الذكر وهو ليس بمذكور صريحا

قد

التخصيص

بل ذكر ملزومه وهو التوهم او للاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى الاضافة اما من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او بيانية
اي مفهوم وهو مسمى الاسم للجنس اللام ثم قيضنا او للاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى الاضافة اما من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف او بيانية اي مفهوم هو مسمى الاسم ثم اقتضا الاشارة الى نفس الحقيقة التعريف باللام انما يظهر اذا
لم يوجد علم الجنس والا ففيه ايضا اشارة الى نفس الحقيقة لكن بجوهر اللفظ لا الالة يعني يطلق المعرف باللام الخ دفع
لما يتبادر من ظاهر قول المص وقد ياتي لواحد الخ من ان المعرف بلام الحقيقة في العهد الذهني مستعمل في مجموع الماهية والعوارض نهو
من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص ووجه الدفع ظاهر من كلام والمتحد اما على صيغة اسم الفاعل من الاتحاد ما بعد والدال
للمهملتين كما ينبئ عنه قوله فمجاز التعدد باعتبار الوجود او على صيغة المفعول من الاتخاذ بالمعجمتين والمعنى واضح بقي بهنا بحث وهو ان
مدلول الاسم لما كان هو الفرد المنتشر عند الش كما يصرح به ولا شك ان مدلول اللام هو الاشارة الى مدخولها صح الاشارة بنفس
الكلمة الى الفرد المنتشر واطلاق المعرف باللام عليه من حيث هو حقيقة فاي صاحبه الى ما ذكره من القرينة فتامل
فمجاز التعدد باعتبار الوجود انما جاء التعدد باعتبار ان المراد الفرد المنتشر الذي يصلح ان يكون هو اذ ذلك لا المعين المتشخص
حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا الحضور الذهني معتبر في المعرف دون المنكر وقيل حيث اولوا المعارف
ما وقع صفة لمن الجمل كما يشعر به لفظ الايضاح حيث قال والمعرف باللام يأتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن
بعد ان قال وان كان باللام فاما للاشارة الى معهود بينك وبين مخاطبك واما لارادة نفس الحقيقة تعامل معامل النكرة
كثيرا وعلم ان المصادر التي فيها شائبة الوحدة كذكرى ورجعى وبشرى اذا عرفت بلام الجنس وقصد بها الماهية من حيث هي
لا فرق بين معرفها ومنكرها الا باعتبار ان في المعرف اشارة الى حضورها دون المنكر على قياس ما سبق في اسم الجنس المنكر والمعرف
بلام العهد الذهني فكما يجوز ان يعامل المعرف اذا اريد به الفرد المنتشر معاملة المنكر على ما هو المشهور ينبغي ان يجوز ذلك في هذا
المصادر الا ان وروده في الاستعمال غير متحقق بخلاف الاولى فانه مشهور ويقدام على اللئيم ليبغي اخره فمضيت قلت لا يعنيني
ثم حرف عطف اذ لحقها علامة التانيث كيتيس لعطف الجمل وقوله لا يعنيني لا يريدني بل يريد غيري من غشاه
اي قصده واراده او لا يهمني الاشتغال به والانتقام منه من عناية الامر اي اهمه وفائدة ثم في البيت بيان تغافل المار

اعني المرور والاعتقاد وكان الثاني اعظم من الاول تشبيها لتباعد ما بينهما في الفضل بتباعد ما بين الحادثين
في الوقت لا توقيت فيه اي لا تعين تعال وقت اذا حد وعين فانه تعين الحوادث بالاوقات حاصل
المعنى انه لم يرد بالذين انعمت عليهم قوم باعيانهم فيصح توصيفه فان تعين الحوادث بالاوقات كالا يخرج
كونه نكرة وان كان مضافا الى معرفته فتوغله في الابهام وقد يجعل غير معرفته بناء على اشتهار المنعم عليه بمغايرة
المغضوب عليهم فيتوقف حيدكما في قولك عليك بالحركة غير السكون فعلى هذا الوجه ايضا يصح جعله وصفا
للموصوف سواء كان فيه توقيت ام لا قلت بل حقيقة حقيقة خبر مبتدا محذوف والجملة عطف على
مقدار اي ليس هو المجاز كما قيل هو حقيقة واعترض عليه بان الموضوع له الماهية المطلقة والمستعمل فيه هو
الماهية المخلوطة ولا شك تغايرهما فينبغي ان يكون مجازا واجيب بان الموضوع له هو الماهية لا بشرط
شيء وهي تتحقق في ضمن الماهية المخلوطة فالمستعمل فيه ليس الا الماهية لا بشرط شيء والفرد المنتشر انما فهم
من القرينة وانما سمي معهودا باعتبار مطابقة للماهية المعهودة فله عهدية بهذا الاعتبار فسمي معهودا ذهنيا
هذا ومثله كل مضافا الى نكرة مضافا حال من كل لانه فاعل في المعنى اي كما انه كل هذا على مذهب الجمهور واما اذا
جوز الحال من خبر المبتدا او ما لا مر ظاهر وفائدة التقييد انه اذا كان مضافا الى المعرفة كان الغالب كونه لاحاطة الاجزاء
لا الافراد كما سياتي ان شاء الله تعالى وجوابه اما الاول فكانه تعالى في جواب السكاكي ان اردت بعدم
التمييز عن تعريف العهد عدم الامتياز مطلقا فالملازمة ممنوعة كيف والمشار اليه في احدهما هو الحقيقة
وفي الآخر الحصة وان اردت عدم الامتياز في معنى التعريف فانتفاء الثاني ممنوع وكيف الامتياز في
معنى التعريف ولا معنى للتعريف الا التعيين والاشارة الا ان الشارح المحقق سلك جادة التحقيق وسكت
عن الترديد اعتمادا على ظهور انهم ما ادعوا التفرقة بينهما الا بحسب الاضافة حيث نسبوا التعريف الى
تعريف الجنس وتعريف العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فكانه جعل عدم بطلان التالي على الشق
الثاني ظاهرا مفروغا عنه ولذا لم يتعرض له وبهذا ظهر ان اعتراض الفاضل المحشي ليس بقوي فتامل ومنه المعنى

غير معتبر الخ اورد الفرق بين المعرفتين والنكرة مع انه يعد والفرق بين المعرفتين اشارة الى جواب سؤال
مقدر وهو انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسما الاجناس ومعتبر في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال
لام الحقيقة عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور ليس اعتبار العدم منه
وانما المنافاة بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه لا غير واستغراق المفرد يشمل قد سبق تصريح الشارح بان
اضافة المصدر يفيد العموم وحقق هناك ان منشاه كون المصدر المضاف من صيغ العموم فهذا القضية كلية لا مهملة كما
توهم وبذلك يتبين وجه الاعتراض الآتي نعم عبارة المفتاح مشعرة بجزئية الحكم حيث قال استغراق
المفرد يكون يشمل كما حققه الشارح هناك ومن لم يفرق بين العبارتين فقد قال ما قال بدليل صحة لا
رجال في الدار الخ اقتصر في البيان على ذكر الجمع لانفهام حال المثنى منه ولم يعكس لان الجمع قد يطلق على الاثنين
مثل فقد صغت قلوبكما بخلاف العكس يا اهل ذي المجاز ونمتم شر آخره ولا لقيتم ما لقيتم من اهل
المنزل ونمتم على صيغة المجهول اي حفظتم والمعنى يا اهل ذي المنزل وقاكم الله من جميع الشرور وعموم الشر شاهد
على تاويل ونمتم بالنفي اي لا اصابكم والقرينة المشعرة بذلك اعادة النفي في قوله ولا لقيتم او مقدرة
نحو لا رجل في الدار اشارة الى ما ذكره النحاة في توجيه بناء اسم لا بانه اذا كان مفردا من انه متضمن للحرف
اعني من وبهذا ظهر ان لا المشبهة بليس ليس نصا في الاستغراق كما نقل في الكشاف وان نعتد لا باحج
لنفي الجنس في قوله وانما اورد البيان الخ للاحتراز عنها ويمكن ان يقول لو سلم الخ قد عرفت ان القضية
السابقة ظاهرة في الكلية وان الاعتراض مبني عليه وفي قوله ولو سلم اشارة الى منع كفانا الفاضل المحشي
واستغنينا عن مؤنة
مؤنة تقريره وقد يقدر المنع المشار اليه بوجه آخر وهو ان يقال انه ان اريد ان رجلا ورجالا عامان فهو ظاهر الفساد
والا لكان لا رجل ولا رجال لنفي العام وان اريد ان نفي رجل ورجال عامان فلا يلزم الا ان يكون نفي المفرد
اشمل من نفي الجمع وهو لا يستلزم ان يكون المفرد اشمل من الجمع ولما كان جوابه ظاهرا بان يقال المراد ان رجلا
ورجالا المنفيين عامان في حكم النفي والمفرد اعم واشمل يعني انه يتناول في حكم النفي ما لا يتناوله الجمع فيه بادر

لا التسليم ولم يصرح بالنفي   ولهذا يصح بلا خلاف جاءني القوم الا زيدا مع امتناع قولك جاءني كل جماعة
الا زيدا فيه بحث لان المحققين من النحاة جعلوا قولهم له علي عشرة الا واحدا وقولهم ضربت زيدا الا راسه من الاستثناء
المتصل فيظهر بهذا انه لا يشترط في الاستثناء المتصل كون المستثنى من افراد المستثنى منه بل يكفي كونه من اجزائه فلا يدل صحة
استثناء الواحد عن الجمع المعرف باللام الاستغراقية على ارادة كل واحد واحد وبهذا ظهر ان امتناع المثال المذكور ممنوع
والا فلا بد من وجه الفرق بينه وبين المثالين اللذين جوز فيهما الاستثناء المتصل مع ان المستثنى ليس من افراد المستثنى
منه في شيء منهما وغاية ما يقال في وجه الفرق ان الحكم اما بالنظر الى افراد المستثنى منه او الى اجزائه فالاستثناء المتصل
في الاول بالنسبة الى كون المستثنى فردا وفي الثاني بالنسبة الى كونه جزئيا فقولك له علي عشرة بالنظر الى الاجزاء
فيصح ان يقال الا واحدا على الاستثناء المتصل وقولك جاءني كل جماعة بالنظر الى الجزئيات فلا يصح الا زيدا
على الاستثناء المتصل لان جزئي الجماعة جماعة فليتامل   قلنا لو سلم الخ اشارة الى منع ما سبق من ان الجمع لا يقتضي
الا استيعاب المجموع حتى ان معنى جاءني الرجال جاءني كل الجمع ولعل وجهه ما اشار اليه الشريف حيث قال هو اللغو
يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما
فوقهما فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كالجماعة فيكون معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من
الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر منه كل واحد منها ايضا لكان تكرارا محضا ولذلك ترى الائمة يفسرون الجمع
المستغرق اما بكل واحد واحد واما بالمجموع من حيث هو المجموع هذا ما ذكره الفاضل المحشي وفيه بحث لان مثل
هذا واقع في التنزيل نحو كل حزب بما لديهم فرحون وكلما القي فيها فوج وكلما دخلت امة لعنت اختها الى
غير ذلك فلا وجه للعدول والتفصيل ان يقال ان اريد بلزوم التكرار في مفهوم الجمع المستغرق لزومه في المعنى
اي في ذهن الحاكم على معنى انه يلزم ان يلاحظ الحاكم ثبوت الحكم للثلاثة مرارا متعددة تفصيلا فهو ممنوع
وان اريد لزوم ثبوت الحكم في نفس الامر للثلاثة مرارا متعددة بحسب مقتضى اللفظ مع انه ليس كذلك
فهو ايضا ممنوع وان اراد ان لنا ان نعتبر دخول الثلثة في الحكم باعتبارات فلا يضر ولا يكفي باعثا للعدول

عما هو ظاهر حاله في الاستغراق علي قياس حال المفرد علي انه يجوز ان يشترط حينئذ عدم تداخل الجماعات

واجزائها لئلا يلزم التكرار الذي ذكره فان قلت لو كان معني الجمع المستغرق جماعة لما صح ان يقال جاء الرجال

من فرض انحصار الافراد في الثلثة قلت لو سلم تأتي حمل الجمع علي الاستغراق في الصورة المذكورة لكان ما ذكر

منافشة في العبارة يندفع بان يقال المراد جماعة لا جماعة خارجة عنها كما هو ابلغ في تعريف العلة التامة

بجميع ما يتوقف عليه الشيء مع جواز كونها بسيطة وبهذا القدر لا يعدل عن الظاهر حتي يصح جاءني من الرجال

الخ نصب يصح علي انه غاية لدخول جمع في الحكم باعتبار ثبوت الحكم لكل فرد فظهر بطلان ما ذكره صاحب

المفتاح الخ قد يجاب بان مراده انه لم يقل وهن العظام كيلا يتوهم انه من قبيل اسناد الفعل الي الجمع بطريق

التجوز علي نمط فلان يركب الخيل وهو فلان قتلوا زيدا فانه مجاز مشهور والتوسع شائع والاظهر في الجواب

ان يقال مراد السكاكي ان الجمع المحلي باللام كثيرا ما يستعمل في الكل من حيث هو كل ثم فان المجموع عبارة عن ذات قوة

المجموع ولا استحالة يمكن بزوال قوة البعض فلو قيل وهن العظام لم يتحقق شمول الوهن لكل عظم بطريق

القطع فليس مراده بالشمول في قوله لطلب شمول الوهن الا شمول القطع غير مناسب للمقام لان السامع هو

السرقع انه جمع ليتناول كل محسن اعترض عليه بان هذا التعليل غير صحيح لان هذا التناول موجود في المفرد

المستغرق ايضا اجيب بان المراد لتناوله دلالة ولا ظاهر ان ما في صيغة الجمع من الاشارة الي العموم لا صدوم خلقهم

اي لم اجناس خلقهم اذ لا يليق العالم علي افراد ونقول هذا المعني انما يستفيد من خصوص الموضع لا لان العالم

المطلق علي كل فرد بل لان عدم الظلم للجنس يستلزم عدم الظلم لشيء من احاده وبالجملة فالقول بان الجمع

الخ قيل عليه ان اراد ان كل جمع كذلك فممنوع كيف وقد عرفت انه انما يستقيم في المجموع التي يستلزم ثبوت

الحكم لها ثبوته لكل احاد مفردها وان اراد الخبر [illegible] فمسلم لكنها عين مدعي صاحب المفتاح فانه لا يدعي الا

الجزئية والجواب انا نختار الثاني ونقول ليس الكلام ناظرا الي الرد علي صاحب المفتاح بل علي [illegible] حكم بان

الجمع مطلقا لا يقتضي ان استعمال الجمع ولا ينافيه خروج الواحد والاثنين ثم فرق بين المفرد والجمع الخفي

لان الكلام كان في الفرق بين المفرد والجمع المعرفتين بلام الاستغراق والفرق الذي ابدا في جانب القلة ليس منهما فان اللام
في الذئب المذكور ليس للاستغراق فكيف يصح ارادة الواحد من المفرد فكان التقريب مجرد اطلاق اللام الجنس على
الاستغراق والعهد فتأمل مجردا عن الدلالة الخ اعترض عليه بان دلالة المفرد على وحدة معناه بحسب الوضع اذ قيل
بوضعه للمفرد والمستغرق فانتقال الذهن من المفرد الى الوحدة ضروري بالنسبة الى العالم بالوضع اذ قيل بوضعه للمفرد والمستغرق
فانتقال الذهن من المفرد الى الوحدة ضروري البتة فما معنى تجريد المفرد عن الدلالة على معنى الوحدة اجيب بان معناه
عدم اعتبار دلالته على معنى الوحدة ولا اضطراد في انه على هذا التقرير يلزم الجمع بين المتنافيين في الارادة بل في الدلالة ولا استحالة
فيه عند قيام القرينة على تعين المراد فقوله مجردا عن الدلالة معناه مجردا عن اعتبار الدلالة على الوحدة ولا يلزم من عدم اعتبارها الخلو
عنها للمحافظة على التشاكل اللفظي المراد من التشاكل اللفظي الواجب محافظته في الصورة المذكورة دلالة كل من الصيغتين
على الجماعة فلا يرد وصف اسماء المجموع كالقوم والرهط بالجمع الصيغي ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اي لكون
المفرد المستغرق بمعنى كل فرد لا المجموع الافراد ثم الظاهر ان هذا الامتناع بالنظر الى ظاهر ما يستفاد من اللفظ واما بالنظر الى تضمن
كل فرد الدلالة على كل الافراد فالقياس جواز وصفه بنعت الجمع ميلا الى المعنى كما في الاخبار مثل قوله تعالى كل في فلك
يسبحون اللهم الا ان يفرق بين الصفة والخبر فتأمل وان حكاه الاخفش نحو الدينار الصفر الدينار اصله الدنّار
بالتضعيف بدليل جمعه على دنانير وكذا الديباج اصله الدبّاج ولذا الجمع على دبابيج وقد اشار اليه في الصحاح ومن قواعدهم
قلب احد حرفي التضعيف ياء اذا انكسر ما قبلها ووقع في بناء ممتد وبهذا ظهر ان السنات في قول عمر بن عبد العزيز للكاتبة
وقد حكاه صاحب الكشاف في طول السنا واظهر السينات دو الميم جمع سنة السين بناء على القاعدة المشهورة وكالمتينة شاهده
لهذه القاعدة معارا الى المجاز رد ان تخيلات المجازات وظاهر بالقرينة الصارفة عن الحقيقة والا ارتفع الوثوق
فلان النوب مولع الخ الاسمال جمع سمل بالتحريك هو الخلق ثم لا يخفى عليك ان مثل هذا الاعتبار يمكن في الدينار الصفر
والدرهم البيض ايضا فان كل دينار مثلا مشتمل على اجزاء وجزء كامنها اصفر لانها جمع طريق اما بان لا يكون السامع
عارفا بسائر العلم ويكون طريق الاضافة بالنسبة اليه ابصارا من هو اي اخص من عبد الله ونحوه مثلا نحو قول جعفر بن علبة

الحارثي الخ هو من شعراء الحماسة قتيل قال الابيات حين اُخرج من السجن ليقتل والله اعلم وقوله هواي ثبتت الياء

لان اصله هوي فبعد القلب الالف الادغام على القاعدة المعروفة انيف اليا ياء المتكلم والركب اسم جمع للراكب واليمانين جمع يمان بمعنى

يمني فزدت اسم اليائين وعوضت منه الالف المتوسط وقد سمّي الهوى على معناه الحقيقي والاول بالمهوي ويراد ان الغرض سائر بالوقف

حيث يسير محله الغالب هو بعد ما هو القلب سير متعلقه وهو الاحبة فكانه قال روحي مع الركب اليمانين ذاهب وجسمي بمكة موثق بشان المضاف

اليه والمضاف قدم اليه على المضاف لكونه مقدما على الاعتبار وان كان المتاخر في الذكر ثم لا يخفى ان هذا المعنى جديد وجه غير صورة الاضافة كما في ولك

الذي هو عند السلطان عندي وكذا في نظيره فالوجه ان لا يتصح الاضافة الا بالنظر الى الاختصار اليه وانما اعتبر المص في جانب التحقير على مثال

تحقير المضاف لانه مع ما سبق يشعر بمثال تحقير المضاف اليه وغيرها ولذا اطلق التحقير ولم يقيده بشيء منها فتامل ومنه تعلم نفع للاختصار والد

بولد ما اي اخوه فصله عما قبله لانه المضاف الى مسند اليه ثم يغار ان كان في الاصل اقتصار على البناء للفاعل بمعنى تقرر الباء فرصلة اي لا يفر الوالدان

بالولد بان يعرف ما في تعدّ بهما وتعهد اليها بنيغة خرص فعله فانه لما نهيت المراة فالاهر وان كان البناء للبنية وكون تعارا على البناء للمفعول

اي لا اتفار زوجة زوجها بسبب الولد بان يطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة ونحو ذلك الاتفار زوج زوجته بالعكس بسبب الولد يعود اليه الافعال به

نحو ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون الاستهزاء حصل من الاضافة لعدم قول القائل بالكلام المذكور رسالة في جملة الموصول مع صلة مؤكدة اليه لا يخفى

تحكم كوكب الخرقاء فاء تلميح اي قول الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب الخرقاء المراة اي في عقلها ضعف

والحماقة وكانت هذه الخرقاء امراة يضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل وهو كوكب يقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد تنبهت لمجي الشتاء

ووقت عقلها الذي يروح ضلالي ما لو اليه في قرابتها استعدادا اليه والسحرة بالفتح السحر وسهيل رفع بدل من كوكب او عطف بيان وهو ذاعت ميوغ فرقت

ولانه لا طريق اي اختصاره سوى الاضافة قال بعض الافاضل المراد انه لا طريق حاضر اعنده في ذلك الوقت سواه ولا انسلم ان حضور

طريق الاضافة يستلزم طريق حضور الموصولية وان امكن فاندفع اعتراض الموريان في شرح المفتاح وهو الذي نقله الفاضل المحشي ههنا وانت خبير

بان البحث مع تركيب السلوى والقول بان طريق الاضافة يجوز ان يكون حاضرا عنده دون طريق الموصولية مما لا يجدي نفعا وليس عن طالب العرف حاجب

يمكن ان يجعل على معناه الظاهر فالمضاف محذوف اي عن احسان طالب العرف ولا منع للمنع عن ذات الطالب ويمكن ان يجعل بمعنى حاجب عن

طالب العرف ثم وجه حمل التنكير ثانيا على التحقير فلا وجه لما ذكره بعض تلامذة الشارح من ان الوجه حمله على الاهو معنى يتوقف على المقام انتفا

سلوك طريقة برهانية ادا لبعض المقصودات مع حسن مقابلته بتنوين التعظيم بتنوين التحقير ● حاجب

لما اوجب مطلق عظيما كان او حقيرا لوقوع النكرة في سياق النفي او التعليل ورضوان من الله اكبر مثل الاول اي ان التنوين في رضوان للتعظيم وهو
مبتدأ واكبر نعت له والخبر محذوف اي لهم رضوان الخ والجملة عطف على الجملة وعد الله المؤمنين والمؤمنات الخ وذلك لان فيه دلالة على حصول الرضوان
لهم مع ما يحصل لهم ماذ ... فهو البيان المقام مقام تعداد النعم وبيان عظم نعم الجنة وجودة الجنة وجودة اماكنها فترجيح شي من الاشياء عليها بطريق
القصد لا يناسب المقام وان كان رضوان من الله اكبر من ذلك كله في نفس الامر واما الترجيح المستفاد من الوصف فهو بطريق التبعية فلا ينافي على
ويجي للتحقير والتعليل ايضا اي التنكير مطلق فيجي تمثيل لقوله اعطاني شيئا مع ان المنكر ليس مسندا اليه لعدم علم المتكلم بجهة من جهات
التعريف عدم علم المخاطب بجهة من جهات التعريف كعدم علم المتكلم بها في كونه جهة للتنكير فتخصيص المتكلم ليس كثير فائدة احترازا عن التصريح
بنعته ... اي اليمني للممدوح هذا التصريح كما يوجد في صورة الافتتاح بهذا في غيرها من طرق التعريف في منشأه تعين اليمني اي التي نسبت اليه
في المشهور ... المنسوب الى النهد قوله فيه نقل بعينه ذكر لاحد اقسام المعرف بطريق التمثيل فلا يرد ان الكلام في وجود المانع عن مطلق التعريف
وما ذكر انما يدل على وجود المانع عن التعريف بالاضافة من بناء المرة ونفس الكلمة اي مجموعهما او من كل منهما بواسطة انضمام الآخر فلا
يرد ان الوحدة المستفادة من بناء المرة لا ينافي التعظيم لجواز اتصاف الوحدة بالعظمة فكيف يدل على التحقير وتلخيصه ان نفس الكلمة لما دلت على التحقير دلت
الوحدة المستفادة من بناء المرة عليه ايضا على ان مجرد الاحتمال واقتضاء المقام كان في الحمل وجوابه انه ان اراد ان بناء المرة لا ... من
حمله بان التنكير لعلة تامة للتحقير والا لم يمكن حمله على التعظيم في موضع ما بل انه شرط لافادة التحقير اقتضاء المقام له فاذا انتفى المقام معه لسبب نفس
الكلمة او الصفة او بسببهما معا انتفى الشرط فينتفي المشروط وجوابه ان المقام يلايم المبالغة في التحقير كما لا يخفى فالنفخة انما يحصل لحمل التنكير
على التحقير وهذا هو مراد صاحب المفتاح وحاصل جواب الشارح عن نظره فتامل اي لكل فرد من افراد الدواب ما قيل آدم وحوا وعيسى عليهم السلام
وكذا المتولد من ... والعقرب المتعفن على ما هو جوابه ... مستثنى سكت عن الاستثناء لشهرة امرهم وقيل المراد بالدابة معناها اللغوي
والضمير في منهم في ما ساتي راجع الى الدابة بالمعنى اللغوي على طريقة الاستخدام وقيل مبنى الآية على تنزيل الاكثر منزلة الكل اذ التقدير كل دابة
خلقها الله من ماء فيه ان المتبادر من كلام السكاكي اعتبار التنكير بالتنوين وقصد الافراد في المسند اليه ... وفي هذا التقدير انما اعتبر
فيما اضيف اليه المسند اليه فافهم نفس بناء الكلام على الاتحاد الذاتي بين المضاف والمضاف اليه لا يخلو عن تعسف بل قصد صاحب
المفتاح انما مبني على ما ذهب اليه المصنف من توجيه كلام السكاكي واتباع له والا فقد صرح في شرح المفتاح بان الافراد الشخصي لا يلايم التقسيم

اعتبار

بقوله ممنتظم مبني على البطلان وان عبارة المفتاح ظاهرة في اعتبار النوعية ومما ينبغي ان ينبه له ان مبنى اختيار الافراد والنوعية

في الطرفين هو الملائمة بينهما والا فيجوز اعتبار الافراد في جانب الدابة والنوعية الماء في جانب الماء بمعنى ان لكل فرد من افراد الدابة

مخلوق من نوع من الماء اي مختص بنوع لكل الفرد ويحتمل من حيث توهم المخاطب ان الاختصاص التعيين الشمول المتحقق والا يكفي المخالفة الاحتمال المتحقق

فضلا عن التوهم . وللتقليل قوله فيه ما يحل الآخر لا يخفى ان يحمل تنوين يحيل على التقليل حالة انبني عنه وهو المدح للملوك من المدح

ببسط الملك وكثرة الجنود المستفادة من حمله على التكثير الذي ربما يكون مناسبا للمقام كما لا يخفى واما حمل تنوين الجنود على التقليل

فلو مدح من حمله على التعظيم بلا استنائية صفاء على ارباب الذوق السليم او يرتبط بعض النفوس حمامها او يجذب بيت لبيد وصدره تراك

امكنة اذا لم ارضها اي انني تراك امكنة وقوله او يرتبط مجزوم معطوف على الفعل الواقع بعد لم نظرا الى ان خبر الفعل وكثير من اعتبارات

الآخرة كون خبر الفعل مع تعريف المسند اليه لا غير مذهب الجمهور وهو المذهب المنصور واجاز الفراء وهشام ومن تبعهما من الكوفيين تبعيته

للمسند اليه المنكر والمسئلة مبسوطة في مغني اللبيب وغيره واراد بالكثير من اعتبارات التوابع مثلا كون الوصف للمدح او للذم او الترحم على ما اعتبر

المفصل والتاكيد على الكل راجع فان المسند اليه منكرا لا يؤكد بها الاعتذ الكوفية لشرط ان يكون محدودا لكثرة وقوعه اعتبار انه قيل عليه العطف

بالحروف اكثر واعتبار انه اقرب فلا ينقض ما ذكر بسبب التقديم ذكر الوصف على ذكره بيان قوله اما بيانه فان المتبادر من هذه العبارة المعنى

المصدري واما التابع المخصوص فان شايع فيه عطف البيان لا غير كقولك الجسم الطويل العريض العميق محتاج الى فراغ يشغله قال الشارح

في شرح المفتاح المراد بالطول زيادة الامتداد الامتدادين المفروضين اولا وبالعرض النقصان والمفروض ثانيا بالعمق ما يقاطعه وفيه نظر لان

الاول من تعريف الطول والعرض يستدعي ان لا يكون الجسم الذي تساوت امتدادات الثلث جسما فتامل وقال الفاضل المحشي ان

الامثال على راي المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف صالح لان يكون تعريفا له على راي من فيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ

يشغله لان المتحيز بجهات الثلث لا يتصور الا في مكان وبهذا يتم اذ اجوز التعريف بالاعم ويراد بالطول وما بعده الجوهر

لان الوصف المذكور يعم الاجسام التعليمية وخصوص الخبر يدل على ان الموصوف هو الجسم الطبيعي اذ الحكم للتعليمي عند من يثبته وبهذا ظهر ان

يكون الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج يتمشى على مذهب الحكماء قطعا واما على مذهب المعتزلة فينبغي على ظاهر المذهب لانهم

قائلون بالجوهر الفرد وبتجزئه ونحو بعبارة عن الفراغ الموهوم مع انه لا مستند له الا ان يصار الى تعدد العلل او تعاير المشار

اي المكان

٣٤٥

هو علة الاحتياج اليه الفراغ المعتمد لا مطلق الفراغ فافهم   الا المتيقن الذي يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمع قيل مفعول لا يظن [illegible] فان
اي يظنك سقفا بصفته وقيل هو منزل منزلة اللازم وقوله بك لبيان موضع الظن وكان قد رأى وقد سمع حال من فاعل الظن اي يظن مشبها
بالرأي والسمع وهو او بيان صلة لا من الظن اي يظن الظن مشبها بالمرئي والمسموع للتحقيق   اودى فلا ينبغي الا شاحة اودى
اي هلك والاشاحة الحذر من امر كاين لا محالة   وعند نحاة جمع ما فرغنا نحو اذ النظر في علم النحو والتكلم فيه   والتوضيح عبارة
عن رفع الاحتمال الحاصل في المعارف قال الفاضل المحشي منشأ احتمال النكرات عدد المعنى لان رجلا يصلح ان يطلق على معنى كلا هو ظاهر [illegible] المفرد
١٩١ ام   المنتزع على اختلاف [illegible] ولذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا النوع وفي خصوصية فرد آخر منه واحتمال المعارف فانما نشأ من الغلط وفي
هذا الاطلاق نظر لان الاشتراك في الاعلام الجنسية والموصوفات [illegible] الجنس بل سائر المعارف عند قصد الجنس انما نشأ في المعنى كما هو في
النكرات واعلم ان الفاضل المحشي تحقيقا في اغنا البحث معنى [illegible] الوضع عاما والموضوع له خاصا واخواته الثلث ولا [illegible]
ابهم   الا [illegible] ذكرنا الا [illegible] اقسام [illegible] وهو الذي ذكره بقوله اذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما
فان الظاهر ان [illegible] الوضع العام هو الوضع الواحد بازاء متعددة [illegible] اذا كان الموضوع له كليا يكون الوضع خاصا اذا لم يتعدد الموضوع له
معان   بهذا الوضع فيكون الوضع والموضوع له العامين غير متصور لان وضع اللفظ لمعان كلية باعتبار معنى اعم منها هذا هو الظاهر الا ان ما ذكره
المعتبر   الفاضل المحشي امر [illegible] الاصطلاح وحاصله ان المعتبر في الوضع اذا كان عاما مطلقا سواء كان ذلك المعنى آلة لملاحظة [illegible] آخر
المعتبر   اولم يكن كذلك بل كان ملحوظا بنفسه   لئلا يعد الوصف مخصصا مثل لم [illegible] ان كون الوصف مخصصا مانع عن الحمل على المدح والذم ونحوهما
اذ الظاهر ان لا مانع في امثال هذه الاعتبارات بلا ارادة ذلك [illegible] الوصف مخصصا [illegible] ان المراد المعاني المذكورة   لبيان ان
القصد الى الجنس دون الفرد ولم ترد بالفرد [illegible] في العرفية يحتمل ههنا احتمالا سبق في بحث الاستغراق ان النكرة المنفية
مع نص في الاستغراق بل اراد مطلق العدد الذي يقارن الاستغراق العرفي يؤيده ما يذكره الشارح في بحث عطف البيان من ان الوصفين
في الآية لبيان [illegible] ان القصد الى الجنس دون العدد وهذا نفي ما ذكره صاحب المفتاح في الآية فان قلت كما ان ارادة الواحد ينافي الاستغراق
كذلك ارادة الجنس دون العدد ينافيه الاستغراق متحقق بالنظر الى الاجناس كما في قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين والمراد بعدم القصد
الى العدد عدم القصد الى الاحاد اولا وبالذات فلا ينافيه القصد الى الاجناس [illegible] ان المراد بكونها نصا في الاستغراق عدم جواز

بعد فرد منها في الحكم الذي اجري عليها في الآية وان اريد نفي الجنس لزم ان لا يخرج فرد منه عن الحكم فيتحقق الاستغراق بذلك البعض في ذويها فاقبل
ما في ذي مؤدى كلام الشيخ وان النوع من ذكر الوصف المقصود الجنس على ما قاله الا ان كلام الكشاف ناطق بان عموم الانفس وبحو لازم
وكلام المفتاح ساكت عن ذلك لظهوره وملخص الكلام ان زيادة التعميم والاحاطة باسمية من عبارة الحين وهي ناشئة من اعتبار
الوصف الشامل للجنس والعموم الناشئ من الجنس سار في عموم الانفس والجواب ظاهر وجه زيادة العموم مع ان الجنس مفهوم واحد وانت
خبير بان حمل عبارة الكشاف على الجنس تعسف تأمل يجب صحة وقوع المفرد مقامها في الفصل بالجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشأن فان
يلي كلام الاعراب مع عدم صحة وقوع المفرد مقامها ووقع بان المراد صحة الوقوع بحسب تمام الكلام لا بحسب الجنس فتامل قلنا مراده ان صلة الا
موقعها
ولكن ان تقول مراده ان المجموع صلة بتقدير القول وان انكم لمن تجارة منوي بعد التبطين كما ان الشرطية خبرية اريد بها جملة الجزاء
فانها تعتمد عليها انها جملة منسوبة الى الشرط وقد يطلق الشرطية على مجموع الشرط والجزاء لان الآية في سورة التحريم نزلت اولا
بمكة الا فاعترض عليه الفاضل في شرح الكشاف بانه ينافي ما سبق ان سورة التحريم مدنية وما قال فيما سبق ان كل شيء انزل فيه يا ايها الناس
مكي ويا ايها الذين آمنوا مدني واجيب عن الاول بجواز كون تلك الآية من سورة التحريم مكية غاية ان يكون الحكم بان السورة مدنية بناء
على التغليب وعن الثاني بان ما سبق كلام نقله عن ابراهيم بن علقمة لا انه مختاره فان الجمهور على ان سورة البقرة مدنية وقد يجاب عن الاول
بتجويز نزولها مرتين كما قيل في الفاتحة ولا يخفى بعده اذا لم ينقل عن احد من المفسرين وانه هو احتمال محض وعن الثاني بان المراد ان
كل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الناس فهو مكي اي متعلق بمن هو مكي بمكة وكل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الذين آمنوا فهو
مدني اي متعلق بالمؤمنين الكائنين بالمدينة سواء نزل الآية بمكة او بالمدينة وفيه ما فيه قلنا يمكن ان يعترض عليه الفاضل المحشي
بانه حينئذ تفوت غرض للعلاوة وقيد فصلوا وفيه بما لا يرد عليه لكن يجاب عنه بان مراد صاحب الكشاف بيان توجيه تعريف النار في
سورة البقرة مع انها نكرة في التحريم لقصد الاشارة الى المعهود واما وجه التنكير في التحريم فلكل ان نقول القصد التسهيل والحاصل ان الكشاف
انما هو بيان وجه التعريف في احد الآيتين واما وجه بيان التنكير في الاخرى فلا يدخل تحت القصد وحينئذ لا يتوجه
اعتراض الفاضل المحشي على الشارح وانت خبير فان ظاهر العبارة لا يساعده
كما يشهد به الذوق السليم فتدبر

قوله

والشركون لما سمعوا الاية ان قلت الظاهر ان المشركين لم يعتقدوا بكون الاية من الوحي ولذا اتفقوا على الاشراك
بعد نزولها فكيف علموا ذلك بسبب سماع الاية قلت ليس المراد بانهم جزموا بان ههنا ك ذاتا متصوفة بالصفة المذكورة
بل انهم علموا انتساب تلك الصفة الى الموصوف المذكور وموصوفيته بها سواء طابق الواقع ام لا ولم يتبين ان اي
موضع الاخرة قد يجاب بان مراد العلامة منه الحكم المحكوم عليه على ان المصدر بمعنى المفعول بواسطة فانه مجاز شايع فلا يحتاج
الى نقل وكلام في اجادة كاطلاقه على المحكوم به ونظيره مشي السكاكي في الفن الاول الى ان الرجحان بمعنى ما يترجح
عليه والفضال بمعنى ما يفاضل عليه فليفهم بلغ اخر بحث تاخير المسند اليه المتبادر منه ان تحقق توقف الحكم مذكور في اخر بحث
الحالة المقتضية لتاخير المسند وليس كذلك كما يدل عليه النظر في المفتاح بل هو مذكور في اواخر الحالة المقتضية لتقديم المسند فالمراد
بحث تاخير المسند المعنى اللغوي اي البحث المتعلق بتاخير الفعل في نحو قولهم انا سعيت في حاجتك والاظهر ان قول السكاكي
الاخر وقيل قوله كما يطلعك ليس متعلقا بقوله وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما توهم العبارة بل بما قبله وقوله ربما العبارة
كان اعتراضا كانه قيل ارادة دفع توهم التجوز او السهو والنسيان يقتضي تاكيد المسند اليه كما يطلعك عليه ذلك الفعل فانه
ذكر ههنا ان قولك سعيت انا في حاجتك تقصد به دفع توهم التجوز والسهو والنسيان ولهذا الظاهر ان ما يقال من ان في
كلام اي كلام المص كما يدل عليه كلامه في المختصر لا كلام السكاكي ودفع توهم التجوز الاخرة فان قلت جعل دفع توهم التجوز ونظيره
مقابلا للتقرير يدل على ان لا تقرير في هذه الصورة مع ان التاكيد تابع لتقرير امر المتبوع في النسبة والشمول قلت التقرير وان كان
لازما في التاكيد الا ان القصد الى مجرد التقرير مغاير للقصد الى الامور المذكورة والمراد بقوله فللتقرير فالقصد الى مجرد التقرير كما
في الشارح اشارة اليه فلا اشكال ولا يدفع هذا التوهم اه اشارة الى التوهم المخصوص السابق وهو توهم السهو في
الاصل فان توهم السهو في الوصف مثل الاشتباه في الرجلان والعينية في زيد فيندفع به كما اشير اليه في الشرح وههنا بحث
الى اخره اجيب بان كونه مجازا مختلف فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة فلعل المص منهم واما ما اشار اليه الشريف من حمل التجوز
المذكور على التجوز العقلي فبعيد لان الغرض لدفع المجاز العقلي مع بعض المجاز اللغوي وعدم التعرض للبعض الاخر في غير ظهور مرجح
متعد جدا هذا انتم ان الحكم المستفاد من قوله لان كلهم انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع الا او منوعا بجواز ان يكون احتمال عدم الشمول لطريق

سهو لا بطريق التجوز كما ذكره في جاءني الرجلان كلام مانعم بين الموضعين فرق بان المثنى نص في مدلوله لا يطلق على غيره الا حقيقة

او مجازا كجاءني القوم ونحوه لكن هذا الفرق انما يفيد تعين دفع السهو في كلامهم لا تعين دفع المجاز في كلامهم وقد اشار الفاضل المحشي الى

منع المذكور بقوله يمكن ان يقال فعلى هذا الى آخره فلا تغفل   لان المثنى نص في مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا منع ذلك مستندا بقول

الشاعر فجعل منه في غافلين اما مستاد جعل امعز ستين شمالا حيث اطلق غافلين والمتين على جبل قائل ودمت وجعل — فليؤمكما

القراد قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان من هذا القبيل وقوله عليه الصلوة والسلام اذا سافرتما واذنتما فليؤمكما اكبركما فانه ضمير ... لان

احد الشخصين اذا كان اماما فالمأموم واحد وقد يستانس له بقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اذ لا يخرج الا من البحر الملح وقوله تعالى في جهنم كل

كفار عنيد اذ ليس الخطاب بقوله تعالى كما ذكر ويجيء من تحقيقه ان شاء الله تعالى وقد يراد من التثنية مجرد التعدد والتكرار وان كان فوق — اللذين كما ذكره في التفاسير

الاثنين كما هو ... في قوله تعالى فارجع البصر كرتين   وانما يدفع ذلك بتاكيد المسند فيه اذ التجوز في مثله قد يكون في الهيئة التركيبية

لا المسند كما اشار اليه الفاضل المحشي فالمراد المستفاد من قوله فانما يدفع ممنوعا   وفائدته والمكان حاصلا بدونه الى تعرف الفاضل المحشي — فالحصر

وذلك لان عاد ارم علما لهم مخصوصا بهم فليس هناك ايهام يحتاج في دفعه الى عطف البيان فان قلت عبارة الكشاف

في تفسير سورة الفجر هكذا قيل لعقب عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام عاد كما يقال لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاولى

وارم تسمية لهم باسم جدهم ولمن بعدهم عاد الاخيرة فارم في قوله تعالى بعاد ارم عطف بيان لعاد وايذان بانهم عاد القديمة انتهى كلامه — تسمية

ومثله في التفسير الكبير فظهر بهذا ان المصير الى كون عاد ارم علما لهم مخصوصا بهم تعرف ... وانما جعل قول صاحب الكشاف في تفسير سورة هود — تعسف

والمكان البيان حاصلا بدونه ان البيان يحصل من سياق الآية حيث قال فمن قائل ذا اضافهم الآية ... وجه ما ذكره الشارح قلت

عبارة الكشاف في تفسير سورة الهود هكذا فان قلت ما الفائدة في هذا البيان حاصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسموا

بهذه الدعوة وسما وجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا ان الاولى القديمة التي هي قوم هود والقصة — بوجه

فيهم والاخرى ارم فلو حمل قوله وان كان البيان حاصلا بدونه على ان البيان يحصل من السياق فلا يعرف ... ان لوط عاد في نفسه

ولهذا ابنى السؤال على اختصاص لوط عاد والجواب الاول على المتبادل فتامل ليعم في كلام الكشاف ... وسيجيء ان ما ذكره — التنزيل

في سورة الفجر مخالف لما ذكره في سورة هود وفي سورة النجم حيث قال فيه عاد الاولى قوم هود والاخرى ارم فالمستفاد كما

ذكره

ذكره في سورة النجم ان ارم هو عاد الاولى ومما ذكره في السورتين انه عاد الاخرى اللهم الا ان يحمل على الافتراق ارادته
ومما يدل على ان عطف البيان اي اخذه ان اراد به الاعتراض على المص حيث يوهم كلامه لزوم اختصاص عطف البيان الممنوع
منه بعد تسليم كون مراده الاختصاص على الاطلاق انه بنا على الاعم الاغلب ونظيره ما ذكره الشيخ ابن الحاجب من ان قولهم
عطف البيان اعرف مبني على الاعم الاغلب وان اراد تحقيق المقام وازالة ما عسى يتوهم من ظاهر كلام المص فله وجه
والمومن العائذات الطير يمسحها ركبان مكة بين الغيل والسند والواو في والمومن للقسم والمومن اسم فاعل من
ماخوذ من الامن والعائذات جمع العائذ اسم من العوذ وهو الالتجاء والطير منصوب على انه عطف بيان او بدل على ان يجعل العائذات
منصوبة بانها مفعول المومن او مجرور على احد الوجهين ان جعلت مجرورة على انها مضاف اليها والغيل والسند موضعان
قلت ليس في كلام السكاكي كيف وقد عرف عطف البيان في قسم النحو بما ذكر بعد ان شرط الدال عليه لا على بعض احواله بيانا لم
لكونه اعرف ولا يشك انه بدال دال واحد او اثنين في مثل من المثالين على الجنسية والعدد وان في العدد بما يقصد في القصد
بالجزء اي كاويه فالامر ظاهر وان في تعيين مجموع ما في تثنية فالكلام مبني على التغليب اذ الاسم الحاصل بمعنى الافراد غير دال على العدد
بالتعين المذكور مثالا للوصف المؤكد باعتبار صلاحيته له في المقام الصالح لانه متعين لذلك وجوازه ان يحمل وصفا موضحا
كما قرره الشارح في الهه واحد لانه لا يقوم مقام المبدل منه لان الغرض المسوق له الكلام في الاول النهي عن اتخاذ الاثنين من الالهة
وفي الثاني اثبات الواحد منه كما مر وليس الاثنان والواحد مقصودين مقصودا بالنسبة فلو قلت لا تتخذوا اثنين وانما هو واحد
لاخلت بذلك الغرض كما لا يخفى وفيه نظر لانا لا نسلم الاخره اشارة الى ان المقدمة المشهورة القائلة بان المبدل منه في حكم
السقوط ليست بكلية على ما يتبادر منها قال الفاضل الرضي ولا كلام في انه البدل ليس في حكم الطرح لفظا لوجوب عود الضمير في بدل
البعض والاشتمال وانه في بدل الكل قد يعتبر الاول في اللفظ دون الثاني وبهذا اتضح بطلان ما ذكره صاحب الكشاف
في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله من ان قوله اعبدوا الله لا يكون الا بيانا من الضمير المجرور في به ظنا منه
ان المبدل منه في حكم السقوط فيبقى الصلة بلا عائد على انه لو كان كلية المقدمة المذكورة لم تفده لان العائد موجود فلا
مانع ولا عجب انه قال في المفصل قولهم البدل في حكم تنحية الاول ايذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقته التأكيد والصفة في كونهما

من جعله سبحانه لان المراد بالاول والاخر هو جانب الاشراف تقول هذه دارات عنده من جلاله مالكا فلو ذهب يشهد الاول الخ

كلامك بل لا يبعد ان يقال انه بدل الى اخره هذا ابتناء على انه لا يجب صحة قيام البدل مقام المبدل منه ولهذا الخط المبدل منه في حكم

قال ثم اتخاذ الاثنين من الالهة فلو اعتبر صحة قيامه مقامه لزم المراد بالكلية ولا يمكن اعتباره مع البدل اصلا ولهذا التوجيه اندفع

اعتراض مولانا يوسف الاوحد كما حكم الله بانه ان لم يعتبر تقييد الاثنين بكونه من الالهة لم يحصل المقصود الذي هو النهي عن اتخاذ الاثنين

من الالهة وان قيد فلتقييد لكن في قوله تعالى وجعل الرحمن بنون لزم الكفر حتى يظهر وجه فلست بمسلم فجاز ان يكون فيه بدل

الكل الاحسن ان يسمى هذا النوع من البدل المطلق كما سماه بذلك ابن مالك اذ لا يلتبس لا بدل الكل لوقوعه في اسم الله تعالى في

اهدنا الى صراط العزيز الحميد لله فيمن قرأ بالجر فان المتبادر من الكل البعض والتجزي وذلك ممتنع ههنا فلا يليق منه الاطلاق

بحسب الادب وان حمل الكل على معنى اخر وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام الا اضافته في بدل الغلط لدفع

التلبس فان الغلط هو المبدل منه وقد يقال انما سمي بدل الغلط لانه سبب الغلط او لانه تدارك الغلط وقد يناقش في عدم وقوع

بدل الغلط في فصيح الكلام بانه تدارك الغلط وانه لا ينافي الفصاحة بالمعنى الذي كما في قولك جاءني زيد بل عمرو نعم

لا يقع في كلام الله تعالى لا لانه يستلزم عدم الفصاحة بل لعدم جواز وقوع الغلط عليه سبحانه قلت قد اعترض

الى اخره يمكن ان يجاب ايضا بان في البدل تقرير المتبوع وهو المبدل منه وتقرير الحكم ايضا لكونه في حكم التكرير الحاصل واما في

التاكيد ففيه تقرير المتبوع وهو المؤكد لا غير ففي البدل زيادة تقرير ليس في التاكيد فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير

والايضاح كما وقع في المفتاح قال الفاضل المحشي واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما يتفرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكي

لما جمع بين التقرير والايضاح ابتداء في التمثيل ببدل الاشتمال واردفه ببدل البعض واخرهما بدل الكل بناء على ان الايضاح

في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص

في الاول ليس اظهر والمص رح لما اقتصر على التقرير ابتدا في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك

من بدل الاشتمال واعترض عليه بان هذه الاحتمالات انما تتم لو ذكر الايضاح وحده في عبارة المفتاح واما اذا جمع بينهما فلعله لا ترجيح

للايضاح على التقرير والجواب ان قوله مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه جزم العلة بالتبوع في العلية بشهادة مع الله تعالى

الظهور منه

بتقييد

يظهر في الانفهام بالظهور في التعريف فافهم   للجمع المطلق النوعي من هذا الوصف بسبب التقييد الجمع لوجه في الوجود لا التقييد الاطلاق كما قيل في قوله

من حيث هي والمعقول المطلق فلا فلا يرد ما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب من ان قول بعضهم معنى الواو الجمع المطلق غير سديد لتقييد الاطلاق والاي

الجمع بلا تقييد   اي لثبوت الحكم للتابع والمتبوع اي هذا التعبير انما يظهر في عطف المفرد واما في عطف الجملة مثل قام زيد وقعد عمرو فلا وجه له ولعل

النظر بالنظر الى المثال المذكور في المتن قال بعض في شرحه للمفتاح قد تقرر في علم النحو ان الواو والفاء وثم وحتى يشترك في الافادة الجمع في ذات مثل قام وقعد زيد

لكم مثل جاءني زيد وعمرو او في الوجود مثل جاءني زيد وذهب عمرو وفيه نظر لان المثال الاول اعني قام وقعد زيد ينبغي ان يكون من قبيل الجمع في الوجود وجاء على انه

من عطف الجملة على الجملة فانه من باب التنازع وفاعل احدى الفعلين محذوف فان قيل لعله جعله من قبيل الاشتراك في الذات من جهة المعنى فلما في مثل جاء كل

الكل زيد وعمرو من قبيل الاشتراك في الذات لا في الوجود وهو خلاف ما صرح به المحققون   من غير تعرض لتقدم او تأخر او معية فيه اشعار بانه لو وجد تعرض

للمعية لكان في تفصيل المسند ما ذكره الفاضل المحشي واشير به كلام الشارح فيما بعد من ان المعتبر في باب العطف هو التعدد والتميز بحسب الوقوع في الازمنة

اما بسبيل التعاقب او التراخي يدل على ان الوقوع بالمعية ليس من التفصيل ولكن ان تقول بعد تسليم ان ذكر الكتاب المعية ليس على سبيل الاستطراد والحكم بان المعتبر

في التفصيل في باب العطف هو التعدد بحسب الوقوع في الازمنة على انما احد الوجهين بالنظر الى الواقع بناء على ان ليس الشارح في عطف يراد بحسب الوضع على المعية

في الزمان للمستلزم لتعدد المسند لا انها لو وجدت سلم لكن المفهوم منها ان التفصيل المعتبر في شيء نعم قول الشريف المعتبر في باب العطف في متعرض

يحتمل قال المحشي المذكور غير معتبر اصلا على ما حققه الشارح واما ان يقال قصد المحشي بيان الاعتبار بحسب الخارج ليقاس عليه بحسب الذهن الذي هو المعتبر

في حقه او يقال ان حيث تفصيل المسند بحسب الوقوع في زمان متراخ الفهم لكن بحسب الذهن واما اعتبار المتعلق قوة وضعفا فامر خارج على الوضع يراعى

في بعض موارده بحسب المقام وفيه بعد لا يخفى فتأمل   واحترز بقوله مع اختصار فانه في شرحه للمفتاح وقد سبقت فيما مضى انه لو لم تقيد القرينة

بعض يعني في تفصيل المسند اليه لكان متعلقا الا انه مع التقييد توهم وابعد من الاختصار وقد اشار اليه ما ذكره في اول احوال المسند اليه في ذلك الشرح من

ذلك الشرح في ان المناسبة هي المعتبرة في هذا الباب وليس يلزم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية ولا ان يحظر المتقضي فقد يترتب على حالة اخرى

واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو وبعده بيوم او سنة يريد ان فيه تفصيل المسند مع ان منشأه ليس العطف على المسند اليه اصلا فلم يقيد

بقوله مع اختصار توهم ورود ان يقال قوله اذ العطف على المسند اليه منشأ التفصيل المسند على ما هو حاصل المعنى ليس بمستقيم لتحقق

ذلك التفصيل من غير ان يكون العطف منشأ له فلا يكون هذا التفصيل حالة مقتضية لذلك العطف لحصوله بدونه ولكن ان تقول في توجيه الاحتراز نعاد

على ان المطابقة الثانية مطابقة للعطف بغير الواو كما لا يخفى مال المعنى ان العطف بغير الواو وتفصيل المسند نحو
قيد الاختصاص الاول ولو قال وجعل ربه عن جاءني زيد وجاءني عمرو وبعده بيوم او سنة كما في المختصر لكان اظهر
ما قبلها ذهنا الغرض للاجزاء بطريق التمثيل لا اليه اذ المعتبر في حتى كما صرح به في مغني اللبيب وغيره ان يكون معطوفها بعضا
من جميع ما قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزء من كل كاكلت السمكة حتى راسها او كالجزء كاعجبني الجارية حتى حديثها وبالجملة
ان يكون متنوعها اذا تعدد في الجملة حتى تحقق فيه بعض ولو شرط الجزئية بخصوصها لا احتيج الى تاويل المثال المذكور اعني مات كل اب لي
حتى ادم بان المراد مات ابائي حتى ادم وكذا الاثبات اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد المراد من الدخول
المذكور التاخر في الاعتبار والملاحظة لانه وجد القيد اولا ودخل الاثبات ثانيا بحسب الحقيقة حتى يرد عدم تاتيه في مثل قولك
جاءني زيد يوم الجمعة حتى يقال انه كان كذلك ثم جيء كجاءني من غير تفصيل للمسند لا يقال اسناد الافعال مسندة الى الضمير
المستترة العائدة الى اسم الموصول فيه تفصيل المسند لانا نقول معنى تفصيل المسند يشير الى تعدد المسند الواحد وترتب افراده لا الى
تعدد ما صدقات افراد المسند لانه في معنى الذي يا كل فيشرب فينام فيكون من عطف الجملة على الجملة لا من عطف المسند اليه
ولو سلم فلا دلالة فيما ذكره الخ قيل فيه تعسف لان هذه ضوابط والظاهر انها مساوية لشهادة القيود والاحتراز فالذم في مثله
واضح كما ذكره الخ في تغيير التوضيح اذ نقول قد شارش فيما تعلقت عنه في فائدة قيد الاختصاص الى انه فاع امثال هذه الاعتراض هاهنا
فليكن على ذكر منك واعترض ايضا بان التقسيم السابق يدل على ان العطف على المسند اليه اذ لو لم يكن تفصيل المسند اليه فعلى تقدير سلم
ان المثال من قبيل العطف على المسند اليه وانه ليس لتفصيل المسند وجب التزام انه لتفصيل المسند اليه مع ان المسند اليه هاهنا واحد
لا يقبل التفصيل وجب بعدم تسليم وجب احد الامرين بالتزام ان العطف هاهنا لتفصيل المسند اليه بناء على تنزيل التغاير بالوصف
منزلة التغاير بالذات على ما تقرر مما فيه مثله فتامل او انهما جاءاك جميعا فيكون قصر افراد كما ان الاول قصر قلب وسكت لايجد
عن قصر التعيين لان المخاطب فيه شاك فلا حكم له هاهنا حتى يرد عن الخطا فيه الى الصواب كما سيظهر ان شاء الله تعالى ثم انه جوز استعمال تقرير
لا في قصر القلب والافراد دون غيره ولا دليل لا اجاز انها تستعمل في القلب فقط لم اعتقد ان الجميع منتف عنه اجماعا مع انه بالاعتقاد
ما يكون جاز حاصل ما يتناول الظن المضعف الذي هو الوهم الفاسد لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وعلى ما وقع في المفتاح

قلت لا تنافي بين الكلامين لان مراد النحاة من الاعتقاد المذكور اعتقاد انتفاء المجيء عنهما بعد نفيه عن زيد ومراد بعض
اعتقاد المجيء لزيد دون زيد في صدر الكلام والاعتقادان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما قلت لما كان المفروض اعتقاد المخاطب
التلازم بين المتعاطفين بحيث يتوهم من انتفاء المجيء عن احدهما انتفاءه عن الآخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا يتحقق
التصوير المذكور كما لا يخفى   فلم يقل به احد اي لم يذهب اليه ذاهب لانه لم يظفر به في الاستعمال ويمكن ان يوجه عدم القول
بما ذكر بلزوم استدراك الاثبات الذي بعد لكن لكونه معلوما للمخاطب ما ذكره الفاضل الچلپي من انه منقوض بقولنا جاءني زيد لا عمرو في قصر معلوما ١٢
الافراد مدفوع بان الفرق بين المادتين بين فانه يصح الاكتفاء بقولك ما جاءني زيد فيكفي لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو
في قصر حتى يكون جاءني زيد لغوا وربما صححه ان يتوهم من اول الكلام ما جاءني عمرو فلا يلزم لانه لتعيين الطريق بتادية المعنى
المراد لا لالزام استدراك جزء من الكلام لصحة الاكتفاء بجزئه الآخر ولعل المتكلم انما لم يختر تلك الطريقة لئلا يتلقى المخاطب
بصورة النفي او لغيره من الاعتبارات المناسبة فان قلت المخاطب لما اعتقد التلازم بين المتعاطفين ونفي المتكلم عن المجيء
احدهما توهم المخاطب عموم النفي فالايجاب الذي بعد لكن دفع ذلك التوهم وظهر له فائدة معتد بها قلت غرض الشارح بينهما
نفي القول بقصر الافراد نظرا الى الاعتقاد الاول حتى يصح ذلك في كل صورة اعتقد المخاطب التلازم بين المتعاطفين
امرا   معنى الاضراب ان يكون المتبوع في حكم المسكوت عنه فعلى هذا يخرج العطف ببل عن تعريف العطف بانه
تابع مقصود بالنسبة مع عدم متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب واما المعطوف بلا ولكن فلا يرد كما توهم الرضي
لان التابع والمتبوع معا مقصودان بالنسبة وان كان احدهما بالاثبات والآخر بالنفي   وفي كلام ابن الحاجب اه
قال بعض اصحاب الحواشي صرح بذلك في الامالي والله اعلم   واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم اشكال ١٢
المذكور في الكلام هو المنفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يقال المراد من الحكم ما هو اعم من الايقاع والانتزاع
لا الوقوع مثلا ففي المنفي على مذهب الجمهور صرفت حكمك من الاولى الى الثاني وجعلت الاول مسكوتا عنه
او للابهام نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين المراد من الابهام ترك التبيين لداع يدعو اليه وهو في الآية ان لا يصرح
بنسبة الضلال الى المخاطبين لئلا يزيد غيظهم وليس المراد فيه ايقاع السامع في الشك في اصل الحكم وهو ظاهر من المذكور

بنحو الطبع اللباب الشاهد في الاولى وجه التخصيص غير ظاهر وههنا بحث وهو ان السكاكي جعل هذه الاية من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجه
لا يزيد غضبهم وترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال للتذكير فانه في الغيبة فنبه على التيهم النظر الصحيح الى ان يعتبروا فوا انهم لكائنون في ضلال
مبين فالمناسب بهذا المقام هو التشكيك لا الايهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتاتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقيني صرح به المحقق
وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد النبي عليه الصلوة والسلام ان ينبههم على ورطة الجهل المركب سلك طريق التشكيك ليتاتى منهم النظر الصحيح
الموصل الى الحق   والفرق بينهما ان التمييز يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فقط فان قلت قد مثل العلماء للتمييز باتي الكفارة والفدية مع امكان الجمع قلت
لا يجتمع الاطعام والكسوة والتحرير لاتي كل منها كفارة بل يقع واحد منها كفارة بل يقع واحد منها كفارة والباقي فدية مستقلة خارجة عن ذلك وكذا
الكلام في الاية الفدية   عطف بيان لما قبلها وقيل بدل   لانه يتوقف به ولا قد تقدم دخول لام الابتداء عليه كما في قوله ان ربك لهو يعلم يدل على انه
من احوال المسند قائم مقامه وقد يدفع بانه جاز عليه كونه توطئة وتمهيد للخبر لانه قائم مقامه   مخصصا بالذكر لفظا مخصصا هنا وفي قوله مخصصا بان يثبت
له المسند لفظا يثبت على صيغة المعلوم من الثبوت لا على صيغة المجهول من الاثبات لان المستفاد من ضمير الفصل وهو التعريض بالثبوت لا الاثبات والفرق ظاهر وبهذا
ظهر ان ما ذكره الفاضل المحشي من قال كانه قيل واما الفصل فهو لتمييز المسند اليه من بين الاشياء العاطفة لكونها مسندا اليه باثبات المسند له وهو بهذا المعنى فهو
المسند اليه محل نظر يحتاج توجيهه الى تكلف بعيد والصواب بثبوت المسند له فتامل   بل صرح في هذه الاية بان فائدة الفصل الخ ههنا بحث وهو ان الفصل
في مثل هذا المقام وان لم يجز ان يفيد القصر بحسب الثبوت والصدق لكن لم لا يجوز ان يفيده بحسب ملاحظة المعنى مثلا اذا اعتقد السامع ان المحق جنس البطل
المحامي هو عمرو لا زيد فقلت زيد هو البطل المحامي يكون قصر قلب باعتبار المعنى وعلى هذا القياس هم المفلحون والمتبادر من كلام الفاضل المحشي وغيره ان ضمير الفصل
في مثله لا يفيد القصر اصلا لانه افادة تعين الافراد وليس بظاهر فتامل   وقد يكون بمجرد التاكيد اذا كان التخصيص حاصلا بدونه سوق الكلام يدل على ان المراد بالتاكيد
تاكيد ثبوت المسند للمسند اليه لكن ظاهر العبارة تشعر بان كونه لمجرد التاكيد مشروط بكون الكلام مشتملا على تخصيص حاصل بدونه وانت خبير بانه لا مانع
من كونه للتاكيد وان لم يوجد في الكلام اثر التخصيص اصلا اللهم الا ان يقال المراد انه قد يكون لمجرد التاكيد في صورة يوجد فيها التخصيص اذا كان التخصيص حاصلا بدونه
اذ يحمل التاكيد على تاكيد التخصيص في بعض   او قصر المسند اليه على المسند سابقا كلامه يشعر بان هذا القصر لو لم يحصل من غير الفصل لا يكون حكمي جعل
جعل الفصل لزم انه قد يكون سابقا زعم من زعم ان يدعي ذلك حاصرا بان معنى الاجل فيما سبق تعليله بكلام الكشاف لا افادة اصله الا في محله قول المحقق
فالتخصيص بالمسند على قصر المسند على المسند اليه ثم رده على من زعم ان الفصل يجيء للعكس بعض تبوعته وبالجملة حمل الفصل في مثل الكرم هو التقوى

وهو

التمييز

مخصصا

فاعجب الانكار

[illegible]

بسم

على التأكيد ليس بمتعين لجواز حمله على افادة تقوي المسند على المسند اليه اذ لا مانع من قصد الاختصاص فيما نحن فيه ذلك اي تقديم المسند اليه
ايراده مقدما على المسند اليه نحو على ما هو متصل لما تعلق به مرتين من الرتبة اي لا يصلح فرد ان الامر ضيق لا او اسعا الا انه يكون واسعا ضيقا وزاد
لما ان الكت ضمنه اي حيث قال انما يجاز مقدم ومؤخر للنزل لا للتعارض ويعرف فيه اي يعرف في ذلك الشيء مناسب لاقتضاء العناية اي اصلا انه لا بد من اسناد
العناية الى شيء يتضح ذلك الشيء مقتضيا للعناية وعلة لها بحسب المناسبات ولا بد تحقيقه قبل الحكم لان المراد بقوله لا بد الا ولو تبيانا في حكم الواجب في
نظر البلغاء القرينة ان الوصف اثبات الاصالة التي في الرجحان ووجه الجوال ولولة يشهد به العبارة لان المسند اليه لما كان محكوما عليه كان المسند مطلوبا
لاجله فالاولى اي يلاحظ قبله فالحكم في الموضوعي في الحكم به والوصف ذلك ورده الفاضل المحشي فتامل في تحقيقات الرسالة اعترض عليه بان البعض قائل
بالبعث والبعض منكر له وكل من الفريقين جازم في مذهبه فكيف يجوز احيانا الحيرة في كيفية الى اصله كما دل عليه قوله حتى ان ابدان الاموات كيف
يحيى من الرفات على ان الاختلاف المعاد من المجموع من حيث هو مجموع اثر حيرته وان كان كل من الفريقين جازما في مذهبه فليتامل من الرفات
الرفات على وزن الغرات الحطام وهو ما تكسر من اليبس كذا في جزم السقط العبط في الاصل ما يسقط من الزند عند الافتتاح سمي ديوان
المذكور الصدر الافاضل في بعضهم يعول بالمعاد وبعضهم لا يعول به لا يبعد ان يكون توهم العوام بالمعاد في تغير البيت مع ان الظاهر هو اللغة الترتيب
بما ان مراد الشاعر بالدعاي الضلال هو القائل بالمعاد بناء على ما اشتهر وبني في كتب التواريخ ان ابا العلاء المحد منكر للحشر ويوري السرية
الحنافية
منكر له ذو قاسيلم وهو قوله يد بخمس مئين عسجد فديت بها بالها قطعت في ربع دينار وله رمز في دعليه بقوله عز الامانة اغلاها وادرخصها دال
فافهم حكمة الباري والا التعقيس هو على ما قيل طائر في بلاد الهند بقرب المثل في البيا فمه منقار طويل وهو حسن الاكان لبعض الف
سنة ثم يلهمه الله تعالى بانه يموت فيجمع الحطب حواليه فيضرب الى ان يخرج منه النار فيشتعل الحطب فيحترق هو ويخلق الله تعالى من رماده بعد مدة وقيل بعد
ثلاثة ايام مثله لانه لا ينا سب السباق بالباء الموحدة ما قبل الشيء والسياق بالمثناة التحتية ايم وهو العبارة ههنا واما التعجيل المسرة
والمساءة للتفاؤل والتطير يحتمل ان يكون من قوله للتفاؤل او التطير على المسرة والمساءة بناء على انها الغيبها اسباب عن التفاؤل والتطير بسبب نفي اللام
اما تعلقها فلا تعلق له بالصل التفاؤل والتطير على زعمه وحاصل الكلام ان التقديم لتعجيل المسرة اي اصله من التفاؤل او من نوع المساءة كما تقدم في
التطير ولا كان التعجيل متضمنا التعجيل بتسمية بشرط الملكة ويحتمل ان يكون علة للتعجيل فيه وايا ما كان ففي اتحاد لفظ التعجيل ايماء الى ان المقصود عبارة المفتاح
حيث قال واما لان الاسم المسند اليه يصلح للتفاؤل فتقدمه لا السامع لسرة او لتسوءه وتوجيه المقصود على الاحتمال الاول ان التفاؤل حاصل سواء اقدم

قوله في المكان
قوله
قوله عند الاختلاف
السقط
قوله التعقيس
قوله على الحطب
التعجيل

المسند اليه او اخر ويؤيده قول المولى في سالنخ نقلت مقصد ما سعيد فكان اسم الاشارة يكون لا صح جعل اسم المسند تفاؤلا

تاخره فكذا المسرة المسببة عنه فالمقتضي لتقديم المسند اليه تعجيل المسرة بتعجيل التفاؤل مثلا والجواب ان التفاؤل قد يكون باللفظ المسموع في

مستهل الكلام كلفظ سعيد مثلا وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند اليه وقد يكون بمضمون الكلام كما يتفاءل بسعد في دارك فانه قد يتفاءل

يكون سعد في داره ولفظ هذا التفاؤل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يقتضي تقديم على المسند اليه والمصنف اشتبه عليه الفرق بين

التفاؤلين وعلى الاحتمال الثاني ان المسرة مثلا تنشأ عن التفاؤل اذ قد يحصل بذكر الاسم في اثناء الكلام فالمقتضي للتقديم تعجيل المسرة الى حصل

من التفاؤل لا نفسها والجواب بعد تسليم حصولها بذكر الاسم في اثناء الكلام ان مراد المسرة الكاملة المفهومة من الاطلاق فتامل والسفاح في دار

صديقك السفاح في الاصل بمعنى السفاك ثم هو لقب اول خليفة من آل عباس رضي الله عنه مثل اظهار تعظيمه بناء على ان التقديم في الذكر للسابق يشعر

بالتقديم في الشرف والرتبة العقلية ثم ان الاسم بما يشتمل على التعظيم بنفسه او بسبب وصفه فاذا قدم لينبئ التقديم بحسب المقام على ان القصد الى التعظيم

تعظيمه ورجل فاضل من هذا القبيل وربما لا يشتمل عليه بل يستفاد اصل التعظيم من نفس التقديم بل من الوصف حتى لو اخر المسند اليه يحصل التعظيم ايضا ولو حذف الوصف

لا يستفاد التحقير اصلا ويمكن ان يقال اصل يستفاد من الصفة لكن تقديم مثل هذا المسند اليه في مقام الاهانة يفيد زيادة تحقيره فتدبر وهذا معنى قول صاحب

المفتاح اولان كونه متضمنا هذا اعتبار وان كان مراد السكاكي ما ذكره اما اذا كان مراده اولان في موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون

وصفه تجرده عما اعتبار ان مثلا زمان لكنه ظهر قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يتصف بشرب

وجه قد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصف الزاهد فيقال يشرب الزاهد لم يرد مني تهزني قطا اه الهزة التحريك والبعث

وبنو قطن قبيلة والعواتق جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب والزرابي جمع زرين كالكرام جمع كريم من رزن الرجل بالضم فهو رزين اي وقور والاكف النزال

وصفتهم بالمضي في الامور كانهم سيوف وبالتي اي عقة حيث لم يغادر قوا السلاح وبالسكون والوقار في المجالس وبالاسراع بالنهوض في مقدمة الانيات وقرائهم

اي محل الاستشهاد وهو قوله هم خفوف لا قوله جلوس لاحتمال تقدير المسند اليه فيه موخرا ولا قوله خفيف فاعل فعل وتقديره ما بعده واجب

يمنع الاستشهاد على المنع بحجة فانون المناظرة فلا يفيد اصلا لانه في الحقيقة منع سند المنع فذلك لان حاصل الاعتراض كما الا ان التقديم

في البيت يفيد التخصيص لا يكون لكونه لو كان فعليا وهو ممنوع فالاولى الاستدلال بقول ائمة التفسير دون التعرض للمنع وما اعترض علينا العزيز

صاحب المفتاح فيه ان المنع ان العزيز علينا لانهم من اهل الا انت ياشعيب والدليل على ارادة هذا المعنى مبسوط في شرحه للمفتاح لكن

فيه

[illegible]

فيه بحث لان شرط التخصيص عند السكاكي ان يعتبر ان المقدم كان في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنوي وان تدعوا الى هذا الاعتبار ضرورة الى
ان كان الوجه له لبعيد اعني ان يعتبر ان انت تاكيد للضمير في عارف ثم قوله علينا متعلق بعزيز لان الباء اعني الباء زائدة فيجوز تقدم ما في خبرها
عليه وان ابيت فمتعلق بمقدر يفسره بعزيز   وما انت علينا بوكيل اي بكفيل لحفظ اعمالهم   غير مناسب للمقام بل المناسب له التقوي والتقرر وتحقيق
انهم حفوق اذ انزل بهم الضيف واعترض عليه بان الاظهر عدم مناسبة الحصر للمقام فان المعنى انهم يباشرون امر الضيافة بانفسهم لا يكلفون اليه خدمهم كما
هو الدأب في اكرام الضيف والتعظيم اقول اول وجه عدم المناسبة ان كمال اكرام الضيف ان يباشروا امر الضيافة بانفسهم مع ان العادة تأبى عنه كما
لا يخفى على المنصف على انه يفوت حينئذ حسن التقابل مع قوله وكبيرهم لانتفاء الحصر فيه لو التزم بتقدير المسند اليه مقدما تنبيها على كمال رفعتهم مع
انه ركيك لا يستقيم في [illegible] كما لا يخفى   بل التخصيص بالذكر فيه انه صنيع لا تعرض في كلام المفتاح للتخصيص الحصري كما في مثل انا سعيت كما ذكره في مقتضيات
تقديم المسند وانت خبير بان حمل التخصيص هنا على القصر مع عدم الظهور في المثال الاول للحاكي ودعوى كونه مشروطا بكون الخبر فعليا لا اشعار لها بل
هي مردودة بتصريح ائمة التفسير   تخصيصه بالخبر الفعلي اي بنفي الخبر المنفي على حذف المضاف لان المقصود على المسند اليه المقدم في المثال الذي ذكره في
في القول الثاني انما قلت لكن هذا الكلام فيه مسلم قديمة على عبد القاهر كما ان السيد الشريف في اثناء البحث ثم المراد بالخبر الفعلي الخبر الذي اوله فعل
وفاعله ضمير المبتدأ لا المتضمن لمعنى الفعل بتصريحه بان الصفة المشبهة في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز ليست خبرا فعليا   وصاحب المفتاح الى
قال الفاضل المحشي وهذا هو الحق وذلك لان التقوي لما انت خبير بما ذكره يقتضي جواز التخصيص فيما اذا كان المقدم اسما مظهرا على جوازه في غيره والسكاكي
لا يقول به على ما سيجيء   لان التخصيص انما هو بالنسبة الى آخره القصر المستفاد من قوله انما هو فعلي كما يدل عليه قوله الا بالنسبة الى جميع من في العالم فلا يصح
فيه جواز ان يعتبر التخصيص بالنسبة الى من تردد في القائل كما في قصر التعيين نعم لم يتعرض له ههنا وفيما سيأتي في مواضع لعلة بالنسبة الى ما يقابله وعدم لحوق
خطاب المتكلم [illegible] عليه [illegible] العطف على المسند اليه   والا ما انا رأيت احدا اي لا يصح هذا المثال بناء على ما يتبادر منه وهو الاستغراق
حقيقي وان امكن تصحيحه بجعل النكرة الواقعة في سياق النفي على الاستغراق العرفي ولذا ذكره في المفتاح بلفظ الاستعجال   لانه قد نفي عن المتكلم
الرؤية على وجه العموم لتسلط النفي على متعلقه نفي لا بالرؤية يدل عليه قول الشيخ فيما سبق فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي
نفي عنه من العموم والخصوص   وفيه نظر لانا لا نسلم انه احب بان كلام الشيخ بيان في اصل المعنى بان يكون المراد [illegible] الواقعة على كل
واحد بعد تسليط النفي وملاحظة فيكون من قبيل عموم النفي لا نفي العموم وان كان المتبادر منه [illegible] فان المعنى هو الرؤية الواقعة على زيد والرؤية الواقعة

ولا يكلفونه
الحصري
قرينة
ومر انفا
[illegible]

عمرو بهذا الفعل الذي لم يكن همزته بدلا عن الواو وبان يكون مهموز الفاء وهذا احتراز عن احد في قوله تعالى هو الله احد فان اصله وحد بمعنى واحد
وكذا المستعمل في الايجاب بدونه وقد يقال ما همزته اصلية لا يستعمل في الايجاب بدون خفاء الا لفظ ازيم واوام بل استعمل فيه ما هو همزته منقلبة
ردا على من زعم انك رايت كل احد واذا كان ردا عليه ينبغي ان يتعذر في المثال المذكور لفظ كل ليطابق الرد قوله فيصح قول المصنف لان المنفي هو الرؤية قوله
الواقعة على كل احد وهذا توجيه ما ذكره ذلك المتعذر وفيه نظر اما اولا فلانك تحقق ان مراد المصنف تخصيص نفي بجز الفعل والا لم يستقم كلامه اصلا فنفي والمردود به
ان يتوهم المثال المذكور على ما زعمه ردا على من اعتقد ان غيرك واحده ما راى احدا وشاركك فيه عدم رؤيته احدا اذ لا يخفى ان خطاء المخاطب في مقام التخصيص
في فاعل الفعل المخصص نفيا او اثباتا ولهذا قال الفاضل المحشي فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا نعم لو قيل لفظ احد في المثال
المذكور وان جاء ابدا دون كل الا انه في الاثبات للنفي تحقيقا وفي الاختصاص لا يكون الا معه فيكون معنى المثال المذكور غيرك راى كل احد لم يبعد واما
ثانيا فلانا لو سلمنا ان الرد لمن زعم يقتضي ان يكون الزاعم قد يلفظ بالقضية الدالة على زعمه حتى يكون استعمال احد في كلامه بلا كل غير صحيح لانه وجوب التطابق
فانك اذا قلت لمخاطبك رايت شخصا ما فقال لك ما انا رايت احدا يكون جوابا صحيحا نعم الاحسن ان يراعي التطابق الصوري فتامل لان
الاستثناء جار في هذا رد للوجهين معا وقوله والقصد مخصوص بالوجه الاول وقوله وان لا يكون بالوجه الثاني بقي ههنا مناقشة وهي ان جريان الا متصل
في غير الصورة المذكورة لا يوجب الفساد ما ذكره المتعذر لجواز ان لا يكون وجه للاستثناء متعددا متحققا وانما يظهر الفساد واذا جرى الوجه المذكور في صورة وجعلوا توجيه
فيها الفساد كما لا يخفى وقد يجاب بان المراد ههنا الفساد نقل كلام الشيخ وقد اثر الشيخ ما انا قلت شعرا وما انا اكلت شيئا قوله ما انا رايت
احدا اي ترك واحدا فرع علم [illegible] تقييد على كون المنفي عاما كما سيجي فيكون التخصيص في الدليل على ظاهر قاعدة المصنف فليتامل لا على جميع الناس من ان نفي عدم الصحة
الا الاعم [illegible] نكرة في سياق النفي بغير توسيط كونها احد بمعنى الجمع لعواك لا يخفى ان قلت لا يجوز ان يراد بالجمع جمع مخصوص هو الكل قلت فكلام المكي
الاستثناء مخصصا بتلك الارادة مع كونه خلاف المتبادر لم يلتفت اليه الشارح بل يكفيه ان يكون راي احد وهذا الكلام مردود بما ذكره الشارح على تحققه
وانما اورده ههنا في طرف التقدم ولهذا قال فيما بعد بعض من الكلمات الدائرة في هذا المقام على الالسنة وهي متكررة كما نقل عن بعض المحققين معترضا على
الفاضل العلامة [illegible] ما ذكره فيما سبق بعد قوله فلما اصل حيث قال وقوله ما انا رايت احدا وجعلا يفيد عموم النفي انما يتحدان في المال وهو انه لا وجه للعناد
في المثال المذكور [illegible] تعارضان فيه كما لا يخفى [illegible] ان غيرك ادوات [illegible] المتبادر من المشاركة اعم من شركة المعينة فليتبصر في الكلام العلامة
اذن اشارة [illegible] النفي [illegible] لكن الفه [illegible] نبهت عليه [illegible] العطف [illegible] المعينة والمبالغة

فيكون

فيكون اشارة الى انواع القصر لكنه تكلف كما لا يخفى   قوله انه انت وحدك او انت عبث ادركه الوزير ايضا ما قوم قلب في ادخال الفعل التحقيقي في التقديم

تنبيه من النحوي ذو طبع مستقيم ويونس ان التقديم للمسند اليه نحوي اي ان المخاطب اصاب في اصل الحكم واخطأ في هذا القيد فلان انه عند المتكلم قد مر

والقصر تحقيق النفي لا نفي التحقيق من قولك ما انا سعيت كالقصر استمرار من المضارع الداخل عليه لو والقصر دوام الانتفاء لا انتفاء الدوام من جملة الاسمية الداخل

عليها لو كما حققه الشريف في بحث لو   وفي هذا اشارة الى الرد اي في قول المص وهذا الحصر ما انا ضربت الا زيدا فان تقديم لفظ لهذا القيد العقلي يعني ان

علة الامتناع ما ذكرته لا ما ذكره الشيخ ان رد كلام ولانه اللفظ لتقديم على هذا المعنى بالنحوي لا بالبلاغي لم يقل وفي هذا التصحيح بالرد على الشيخ عند الامام بجلا

ان يكون وجه الاشارة عدم التصريح بالشيخ فليتم   وجوابه انه قد سبق ان نحمل هذا كرده شارح الايضاح بان الفعل المتنازع فيه باعتبار فاعله

ههنا وقوع الضرب على طائل احد غير زيد وما زيد فمسكوت عنه لان الا لا يراد ان يكون للاستثناء لعدم صحة الاستثناء المفرغ في الاثبات كما عرف في النحو فيكون

بمعنى غير واذا كان كذلك لم يكن هذا الكلام اشعارا بان زيدا ضرب او لم يضرب فلا يلزم التناقض اصلا وفيه نظر اما اولا فلان الا انما يحمل على غير اذا كان الموصوف

معها مذكورا فلا يقال جاءني الا زيد بمعنى غير زيد صرح به في كتب النحو والموصوف ههنا غير مذكور كما يفهم من كلامه فلا يجوز حمله عليه واما ثانيا فلان الا اذا لم يكن

للاستثناء لم يتعين عموم المقدر فلا يتم ما ذكره المص ايضا من وجه فساد المثال فيتم كلامه الزاما عليه   وهو نفي الضرب الذي وقعت المناظرة في فاعله هذا

هو مبنى التناقض فان تم الدرس لما فرض الشريف في شرح المفتاح وحده التوجه يمنع التناقض على ذلك الفرض لكن ظاهر كلامهم يدل على ان الاستثناء

الخ   كلي مطلق والفرض المذكور ينافيه   وعندي ان قولهم ان نقض النفي بالا ... المراد ان هذا اعتراض ... يتوجه عليه ... اراد في كسر ... رده كما ذكره الفاضل

كما ان هذا الموضع اتفق بان لا يعترض عليها من الموضع اي اعترض عليها المص من مقدمتي دليل الشيخ لان تلك المقدمة ظاهر الصحة ظاهر الاندفاع ما ورد عليها واما

٧ اطلاع م   هذه فمنعها يوهم ظاهر يحتاج في دفعها الى اعمال رويته ولو سلم نحو لغاية فيما يتبادر الى الفهم على مراد الشيخ وعدم اطلاع غيره لعدم تصحيح كتبه لا المحققة لكلام الشيخ

بحيث لا يرد عليه منع فتأمل   فالاستثناء انما هو من الاثبات الاستثناء المفرغ من الاثبات وان لم يجز فيما لا يستقيم فيه المعنى الا ان مراد الشيخ لزوم ذلك

اذ لا يجوز ان يكون من النفي لرجوعه الى النفي عليه لا الفعل بمقتضى القاعدة السابقة ولا يجوز ان يحمل الا على غير لعدم ذكر الموصوف فتعين كون الاستثناء من الاثبات

٧ قولهم   والمنفي منه المقدر طالما هذا لان الاستثناء المفرغ على نمط قربه الا زيد وكذا اذا كان الفعل منفيا معطوف على مقدر والمعنى فقد يأتي به ولو اذا كان منفيا

والنفي اولى سبيل اسم ليس ضمير الشان وخبره الجملة الشرطية وقوله حيث واذا ظرف لغو متعلق بليس فاعل يجب وان يكون مما على النحو التي كامنة الشان الاسم

وهو وجود نسبي وجزء وهو بين السامع وقد وقع بخط نسخة سعي والواو في وقد وقع على ما في بعض النسخ من تصرف الناسخ بعد بيان عبارة المفتاح

في موقعه   عنه

السكاكي ان

فيعتاد بالنصب معطوفا على ان يكون ثم السكاكي انما نفي الوجوب هاهنا اشارة الى وجوبه فيما اذا قدم للتعقيق الجواز غير
مشوب بحال من التقي قيل فيه مسامحة لان انتفاء الشوب بهذه الامور حيلة للفاعل الذي هو المذكور لا السبع كذا في شرح
المفتاح للشريف وذلك ان كعدها لام كان شكا اي مفيدا وجوه سبع منكر حال كونك غير مشوب في افادته واداية تجوز او خبر
عدم الشوب تحت الافادة والشارح العلامة قد اورده انفصل عن الشارح رحمه الله انه قال ولا شك ان منع الكلام يجري
الشارح العلامة الا انه اورده بين التجوز والسهو والنسيان باعتبار مشاكلته سوق البيان انما تستعمل لرد الخطا في الفاعل
في الحكم اضافي كما يشير قوله لا لافادة وجود السبع فلا يتوهم عليه ان هذا التركيب كما ياتي للتخصيص ياتي للتقوية فلا وجه للتخصيص فاما
ان يكون باعتبار انه لازم معناه الضمير في انه راجع الى وجود السبع لا الى الافادة ولذا ذكره والمراد في معنى انما سعيت قصر السعي على المتكلم
وباستعماله يحصل رد الخطا في الفاعل لا ان معناه رد الخطا ابتداء وهذا ظاهر فاللزوم انما هو بين وجود السعي وبين قصر السعي على المتكلم
لا بين رد الخطا في الفاعل وافادته وجود السعي لانهما لا يجتمعان اصلا فكيف يتحقق اللزوم بينهما وبهذا ظهر ان قول الفاضل المحشي
الا ان لزوم رد الخطا في الفاعل لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه كان ظاهر الحل بحث ومحتاج الى توجيه على ان اللزوم بين الرد والا
فادة ان سلم في الجملة فلا نسلم لزوم افادة السعي لرد الخطا واما عكسه فلا وجه له في اعتبار قصر الافراد اصلا لان اثبات الحكم للاخر
يكفي في اعتقاد المخاطب لا نفيه عنه اخر فليتدبر واعلم ان الشارح العلامة قال في شرح ويجب ان يعلم مع ما قال علمت ان استعمال الالة
يعني سعيت وسعيت فاكتب ان يكون في مدركه علم السامع كاستعمال الثالث يعني انما سعيت بل جاز ان يكون في صورة جهله
فيجوز ايضا ان يكون استعمالها في صورة علمه ويكون حكمها حكم الثالث في الرد بالكلية السعي فيهما مشوبا بتجوز او سهو او نسيان هذا كلام
فعلى هذا قول الفاضل المحشي وسكت عن بيان سعيت الخ محل بحث لانا لا نسلم انه لم يتعرض لحال المثالين في الابتداء بل قد تعرض
لهما ايضا بقوله ويجب ان يعلم الخ قوله فيكون مجازا قد نوقش فيه بان المجاز انما يكون باعتبار الفعل بما هو معنى الموضوع له لا بما هو
المعنى عند ارباب المعاني اذ لم يوضع اللفظ بازائه بل انما يفيده بحسب المقام كما صرح حواشيه والجواب ما ذكره الشريف في توجيه
كلام الاخرين من ان مقتضى الظاهر صحيح في علم البيان بالكتابة من ان الحقيقة والمجاز والكناية يكون في الالفاظ
بالقياس الى الاغراض الاصلية في عرف البلغاء ايضا وكلام العلامة مبني على غير هذا فلا اشكال او باعتبار انه معناه فيكون

مسهو ايضا

[illegible]

١١ الظاهر

سهو الثاني فهذا ان الشيء ان يوقف معنى اللفظ لكن يستعمله في غير معناه غفلة والنسيان العدم الطاري على المعرفة لا ما ذكره العلامة في معناهما
فان كان قيل نسبة الي الغير لسابلة كان تجوز اي يعني ان كان اعتقاد المخاطب انتساب الفعل الي الغير باعتبار مجاري فنسبته الي الغير بذلك لا الاعتقار كان
تجوز فيه بحث مع ان المخاطب اذا كان نسب الفعل الي الغير لمسابلة بين المتكلم تخطئة لا انطاقي الي ردعه ذكر او لان هذا التركيب انما يستعمل عند خطاء
المخاطب فخالي الواسطة واما اذا اعتقد انه نسب الى الغير مسابلة فلا اذ ابني الفعل على المعرف اشارة الى ان تعين المعطوف عليه لقوله ٧ قوله
وان بني منكر وما سبق اشملة البناء على المعرف دون البناء على المنكر حسباريا الاول لفظية اذ الدلالة على التحقق والثبوت وفي الثاني
ان تم في لفظ البناء اشارة الى تقدم المسند اليه ان البناء يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو كالاساس تخصيص الجنس المراد وما
الجنس ما يحتمل الكثير على ما هو المعنى الكلي الطبيعي سواء كان جنسا باصطلاح المنطق او نوعا او غير ذلك كالرجل والمراة اي تحقيقه ٧ فاذا قيد الكلام
كما في رجل طويل جاءني او عالم الظاهر ان المراد بقوله او الوحدة منع الخلو لا الجمع ولما كان وجه التخصيص الوحدة والجنس ظاهرا حيث كان النكرة
له دون تخصيص الجنس فقط او الوحدة فقط بينه على نحو ما نقله من الشيخ لكن قوله فيما سيأتي وقد ياتي للتقوي لكن بشرط ان يقصد به الجنس او الوحدة
لكان في التخصيص يقدح في هذه الارادة فليتأمل فيه رجل جاءني المجوز لوقوع النكرة مبتدأ كونها فاعلا في معنى الظاهر ومتعلق
بالمخاطب اي لا يكاد يخاطب بهذا الكلام واعتقد انه المعني لان المعنى ما جاءني الا رجل كما بين في كتب النحو قوله بهذا الكلام الى رجل على انه واعتقد ١٤
امراة ان اراد اعتقاد انه امراة فقط كما هو الظاهر لا يكون في الكلام اشارة الى قصر الافراد وان اراد اعتقادا انه امراة سواء كان
فقط او مع اعتقاد انه رجل ايضا ففي الكلام اشارة الى القصر بانواعه الثلاث وهو الاوجه وان كان الاول اظهر ثم ياتي قصر افراد لا
يظهر في صورة وقوع الفعل الى الوحدة ان اعتقاد ان الجائي رجلان ايضا ففي الكلام ان لا الجائي لاعتقاد انه رجل واحد كما الخفي ومن شرط
قصر الافراد جواز الاجتماع حتى يتمكن اعتقاد المخاطب ولعلهما سورد كلامه لما كان الانسان غير مشكل على عمرو وسعيد حالهم
بحاله من تيرجي الي تحصيل الفعل مع خبره وعزم على الفعل في المستقبل جاء ورده بصيغة الترجي الدالة على ترجيه من نفسه على سبيل التجوز
فلا يكون للتخصيص عنده قطعا وقد اشار في شرحه للمفتاح الى احتماله اياه عنده مرجوحا وان في عبارة المفتاح اشارة الى ذلك
وقد اشتبه لكن فيما سبق الى ان علة افادة التخصيص التي ذكرها جاء في المظهر المقدم ايضا مذهب الشيخ الجرجاني هو حق المحققين
بالقول بان الصور الثلاث يعني هو عرف وزيد عرف وحج عرف والمراد بافتراق الحكم سوى ان الاول يحتمل الاعتبارين اي نفي التخصيص

والتقوي على السوا وحق الثاني الحمل على التقوي والواجب في الثالث الحمل على التخصيص ووجه الافتراق عنده ان انقطاعه في الثاني الى الاول الحمل ان
يقوم شيء مقامه عن اصله من غير اعتبار تقديم وتاخير فلا يفيد حينئذ الا التقوي وان يكن في الاصل موخرا بان يكون الاصل عرف
هو الا على انه فاعل لانه ليس من مواقع جواز انفصال ضمير الفاعل انه تاكيد للفاعل المستتر وان لم يكن فاعلا جاز تقديمه عنده فيفيد
ح التخصيص واما زيد عرف فلا يعتبر فيه ان اصله عرف زيد لان اعتبار الضمير المستتر في الفعل وابدال الاسم المظهر منه قليل
جدا في كلام العرب فتعين فاعلية زيد فلا يجوز تقديمه ولا يفيد التخصيص بل التقوي كما في انا عرفت فلا يحتمل الا الابتدا لفوات
شرط المبتدا اعني التعريف او التخصيص فتعين الحمل على انه كان في الاصل موخرا بدلا من الضمير المستتر في عرف ثم قدم فيفيد
التخصيص انتبه وتستخبر بان رجل عرف يحتمل بان قيل الاضمار والتفسير فلا ضرورة الى ارتكاب ذلك الوجه البعيد الا ان يقال
الا ان يقال السكاكي بالحصر عند كونه مبتدا الا في كل تقدير وتامل ويستثنى المنكر اي من عدم جواز تقدير كونه موخرا كما في زيد
قام وحاصل الكلام ان ابدال الاسم المظهر من الضمير المبهم المستتر في الفعل ان سلم وجوده فلا يخفى انه قليل جدا في كلام العرب
كما سبق ولا وجه لحمل الكلام الشائع الكثير النظائر عليه فيما لا ضرورة فيه ولهذا حكم بعدم الجواز واما فيما فيه ضرورة فيجوز التقدير
ويحمل عليه قوله اي على القول بالابدال وقيل الذين ظلموا مبتدا قدم عليه خبره وقيل نصب على الذم او رفع عليه وقيل الواو
حرف دال على كون الفاعل جمعا كما في اكلوني البراغيث على ان رجل بدل من الفاعل فان قيل القول بان رجل في عرف رجل بدل
من الضمير لم يقل به احد كيف وانه يستلزم ان يقال في فاعله لا في رجال ولم يرد به الا الاحتمال التابع فضلا عن الوجوب
قلت ليس المراد ان المرفوع في مثل عرف رجل بدل بل ان رجل عرف على ان يكون بدلا حتى ان رجال عرفوا كيف مقدر الضمير فا
رجلا فهو دائما في التقدير دون التخصيص كذا في شرح المفتاح وقد نبهناك على ان الكلام في ابدال الاسم المظهر من الضمير المستتر
في الفعل فلا يرد ان هذا النوع ورد في التنزيل وان قيل لم لا يجوز الحمل عليه اذ لا سبب له اي للتخصيص سواه قلت
بان [illegible] بالقوم الذي فلا حاجة الى ما ذهب اليه اذ المعنى رجل جاءني لا امراة [illegible] ان قوله [illegible]
مبني على اعتبار تقديم وتاخير كما يدل عليه سياق الكلام في المفتاح ولشموله قول الشارح فيما بعد [illegible]
الاكثر [illegible] ظاهره ان الامتناع مبني على ان الامر مختص في [illegible] بالشر لا يتجاوز الى غيره واعترض عليه بان السكاكي اشارة [illegible] انه

المستتر

ان يكون مرتفعا [illegible] السكاكي

مقدر يعرف [illegible] التحقيق [illegible] التخصيص

يجوز ان يقع ... لا عامل التقديم الدال على القصر مع كون الصفة في نفسها محالة اختصاص بالموصوف فيفهم منه انه اراد الاختصاص لا اتيخ العقد وكيف
مع انها ان يراد ان المهر شركا لآخر بناء على الاختصاص المذكور وقد يجاب بان الامتناع ليس مبنيا على مجرد الاختصاص في نفسه بل على ان ذلك الاختصاص
معلوم ولذلك على قال له عليه كلام الفاضل المحشي اذ قد صرح متعلق بمحذوف اي لزم طلب وجه والفاء في الوجه تفريع عليه ربما يجوز نحو العاد بوا
لا ذكتبه الا انه بان في الحركة والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة بل امتناع تقديم الفاعل اولى لان الامتناع ههنا من وجهين احدهما
لزوم تقديمه على المتبوع والثاني لزوم تقديمه على ما يمتنع تقديم متبوعه عليه وهو الفعل واما امتناع تقديم الفاعل فانما هو من جهة واحدة واقيم
مقامه ضمير مقارن لاعتبار الفسخ فلا يلزم تقدم الفعل بلا فاعل ثم الفرق بين نسخ التابع والفاعل بان في الاول يحتاج الى عمل آخر بخلاف الثاني
فانه يحتاج الى الاتيان بالضمير الذي هو اجنبي لا يجري في هذا المقام بينتها قبل الى ق بليلة قيل البيت للشعر اللبي في قصيدة يمدح بها
عجوز اتزوجها لما رآنا علاه انكشف سعي اليها بعد التزوج واول القصيدة عجوز تمنت ان تكون فتية وقد يبس الجنبان واحدودب الظهر تروح الى
العطار تبغي شبابها وهل يصلح العطار ما افسد الدهر وما غرني الا خضاب بكفها وكحل بعينيها واثوابها الصفر بنيت بها البيت
العجوز المراة الكبيرة السن ولا يقال عجوزة والعامة يقولونها ومعنى مجمع بقيتي والاحدوداب عوجاج الظهر والصفر بها راجع الى العجوز في الصحاح
عابني فلان على اهله بناء والعامة يقول باهله وهو خطاء وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليه قبة ليلة دخوله بها فقيل رجل داخل
باهله بني بها كما يمها فظن ان قوله الكلام ان يقول ابتنيت عليها والتي في ثلاثة ايام من آخر الشهر بحاق القمر فلو وجه المواجهة لشعاع النور الواقع عليه من الشمس
بسبب وقوعه في ظل الارض والمراد من قوله وكان محاق كله اطلاق المحاق على الشهر كله عليه من كلام النبوة عليكم ورحمة الله السلام ولا كما تخليه من ذات
عرق عليك ورحمة الله السلام ذات عرق اسم موضع وقوله على وجه اشارة اي وجه ... وهو فعل ورحمة الله معطوف على المستكن
في عليك في قبل وفيه بعد لزوم العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد ولا فصل بين المعطوفين فيه او آخر الباب السادس من مغني اللبيب ان عدم
الفصل يسهل من تقدم المعطوف على المعطوف عليه لو رددته في الشعر مكر رب برجل سواء والعدم حتى قيل انه قياس انتهى كلامه واما ما ذكره
الاتفاقي من انا لا نسلم عدم الفصل فان عليك فصل في الحقيقة لان التقدم مقدم رتبة من الظرف ثم مجوز للعطف في الحقيقة فالحق انه تعسف وتحمل
الا انهم قوله على وجه اشارة اي جواز تقدير السلام بعد قوله عليك بان يكون السلام الثاني معمولا وان يكون اشارة الى كون ورحمة الله
جملة معترضة على حذف الخبر اي عليك ورحمة الله عليك السلام والوجه الاول من الوجهين هو الذي ذكره في شرح المفتاح لو كان يشكي الى

لا يمتنع

هذا الكلام

كلام

الاموات اسم كان خبرات ان وجزء الجملة اي بعدنا واما متعلق بتشكي يقال شكوت الى فلان وفي التنزيل انما اشكو بثي وحزني الى

الله وما في ما التي موصولة قائمة مقام تشكي ومن بيان له والكمد الحزن المكتوم ثم اشتكيت عطف على كان لا اشتكائي جواب لو والهمزة للسلب اي

ازال شكائي وشيئ او تمهد اسمان لموضعين واعلم ان كون قوله وساكنه عطفا على قريبي على ما هو الظاهر المتبادر ويمكن ان يقال انه فاعل فعل محذوف

يدل عليه المذكور وهو من عطف الجمل والتقدير وان شكى ساكنه او يكون وساكنه مجرورا على القسم والضمير للقبر فافهم وكذا رجل ما في بيان الطلاق والسكاكي

خالف اجماع النحاة في تجويز تقديم التوابع في السعة كما قال حتى البيانيين ان كلام البيان لا يلزم كلام علماء النحو ويرد على هذا القائل ان السكاكي صرح بان ارتكاب

الوجه البعيد في رجل جاءني الموات شرط الابتداء فكيف يقال انه بيان الطلاق عنده وكذا الكلام في غيره حيث مبنى الكلام فيه على ان الاول مبتدأ ومسند اليه

على ان كلام السكاكي في اوايل الفن الرابع حيث قال قوله عليكم ورحمة الله السلام يلزم ان يكون عدم النظم وان لا يسوغ الا بنية التقديم والتاخير يدل على امتناع

تقديم التوابع في السعة ويدل الكلام المضيء او اوائل الكلام للتحقيقية لتقديم المسند على ان النعت لا يجوز تقديمه وكذلك تعيين الظرف في مثل قولك في الدار رجل

للخبرية وتعين النصب الحالي في قولك جاءني راكبا رجل ثم لا اسلم انتفاء التخصيص على تقدير عطف على ما قبله يجب ان يكون كانه قيل وفيه نظر اذ لا نسلم جواز

تقديم الفاعل المعنوي ثم لا نسلم انتفاء ما فيه نظر اذ لا جواب عن ما ذكر المصنف اعني قوله ثم لا نسلم فيل انه كلام على السند قلنا هو مساو

للمنع في زعمه لانا نقول قد ذكرنا الخ يعني ان تقدير التاخير على الوجه المتعدد في المظهر لتحصيل الحصر انما يكون عنده فيما فيه

ضرورة ولا ضرورة في النكرة المخصصة بالوصف لصحة وقوعه مبتدأ او الى المظهر والحصر فيها مستفاد من الوصف كما سبق فان قلت

بانه يقتضي ان يمتنع تقديره التاخير فيما قلت ايضا لصحة وقوعه مبتدأ كالموصوف وهم محض والا فلا توجيه لكلام

ايضا وان لم يجب ان يكون الحكم مستفادا من الوصف بل يكون تقدير التاخير فلا توجيه لقول السكاكي انه في ذلك الوجه البعيد لا يرتكب

لا عند الضرورة ولا ضرورة في صورة المنكر لحصول صلاحيته للابتداء بالتخصيص بالوصف اذ لم يقيده بالتخصيص

النوعي كما سبق ان قصد التخصيص النوعي ايضا يحتاج الى اعتبار التاخير فلا تغفل ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير قد اجاب

الفاضل المحشي بقوله اذ قيل الخ لكن يمكن ان يناقش في الجواب بان ما ذكره من قبحه الحصر بناء على ما قدره انما هو اذا اجري

الكلام على ظاهره واما اذا كان طريق التنزيل لاعتبارات خطابية فلا خفاء في ان اعتبار الحصر حسن ثم لا يخفى ان

القول اذ سمع قرين الكلب يخص عند سماعه ما يحسبه الشر فالقائل ما يفيده اليه ينبغي ان يكون بطريق التنزيل لاعتبارات مناسبة

وهذا القول

وهذا القدر كاف في تصحيح كلام السكاكي ثم قال ولو انجر الى ثاني او اهل الكتاب الى ان تم اذا دخلت على الجملة
يكون المترتب في الاخبار وهو المراد بها هنا بعد والمعنى بعد ما اخبرتك عن قول السكاكي التقديم يفيد الاختصاص طلبي اخبرك
بقوله والقوب من هو قام الخ فلا يرد ان حديث القرب في كلام المفتاح مقدم على حديث الاختصاص فلا وجه لكلمة ثم
لم يتفاوت في الخطاب لعل السر في عدم التفاوت ان المعنى على تقدير موصوف اي انا رجل قايم دون رجل قايم قوله
ولا يخفى ما فيه من التعريف وجه التعسف ان المفعول معه مقصور على السماع عند سيبويه وهو الى يترتب التسبق في مضمار العربية
خلاف الاخفش وابي علي والراجح فيما جاز فيه العطف والنصب هو العطف بالاتفاق حملا على الاصل فجعله مفعولا معه مصير
الى المرجوح المختلف فيه وترك للراجح المتفق عليه مع ان المقام الايت عنه لان ائمة النحو صرحوا بان المفعول معه هو المقصود بالنسبة
في جملة قال الشيخ في شرح اللب واعلم ان تحقق معنى المفعول معه على حرفين معا دين احدهما كذا وكذا والثاني ان المفعول
معه في جملة مقصود بالنسبة والمعمول الاول الذي لصاحبه هو غير مقصود بالنسبة بل تابع لذكرها مثلا اذا قلت جئت وزيدا
بالنصب كان معناه ان زيدا في المجيء اصل وانا تابع له واذا اريد تساويهما في المجيء قلت انا وزيد بالرفع فهذا كلام لا يتعذر
هذا فقول الاصل في المعلول فيما نحن فيه هو القرب في التقوي بثبوت التقوي وعدم الكمال تتمة له والاصل في العلة هو
تضمن الضمير وتشبيهه بالخالي تتمة له كما صرح بذلك الفاضل المحشي فاذا جعل وتشبيهه مفعولا معه يستفاد منه ان الاصل في
العلة هو التشبيه وهو خلاف الواقع فظهر وجه التعسف واندفع توجيه الفاضل المحشي لكونه فيما نحن عدل به الى الحدين
الايهام فان قلت اسم الفاعل مع صلته ولا اعراب للصلة بل لها مع الموصول فما وجه الاعراب الحادث عليه قلت لما كان
الصلة في صورة الاسم الواقع في التركيب واللام في صورة حرف اجري الاعراب على الاسم المركب ولا عومل معاملتها
في البناء حيث اعرب في نحو رجل قائم اورد عليه انه ان اراد بالذي لم يحكم عليه بانه جملة ولم يعامل معاملتها في البناء قائم
مع الضمير كما صرح به الفاضل قال الاعراب في مثل جاء رجل قائم ورجلا قائما ورجل قائم لا يدل على اعرابه بل الظاهر ان الاعراب
انما هو لقائم الذي هو اسم لا للمركب الذي هو مع الضمير وتفصيل ذلك غاية الوضوح في نحو مررت برجل قائم ابوه فان المجرور
بالوضعية هو قائم فقط وان اراد مجرد قائم بدون الضمير فهو بمنزلة جزء الجملة فلا وجه لبنائه ولا معنى لحديث المشابهة تمنع

هو قائم

الحكم وجب بانا نعلم قطعا ان الخبر في مثل زيد قائم ابوه مع الضمير ان الاعراب الجاري على قائم هو الذي استحقه المجموع بسبب كونه خبرا لكن
لما امتنع اجراؤه على الجزء الثاني اجري على الاول ولا شك ان ما جرى عليه اعرابه الذي استحقه لا يكون مبنيا وليس لقائم وحده استحقاق
الاعراب الذي اجري عليه حتى يقال لا يلزم من اعراب الجزء الاول ان يكون المجموع معربا والصفة في رجل قائم ابوه هو المجموع المركب من
اسم الفاعل وفاعله الا انه اجري الاعراب على الجزء الاول لما ذكر قوله واما اثباته فلان لم يجعل جملة رد عليه الشارح في شرح المفتاح
بان اثبات عدم كونه جملة على مجرد شبهه بالخالي عن الضمير من غير ان يتبين معنى يخرجه عن الكلام خارج عن القانون والتحقيق ان يقال
الكلام ما اشتمل على نسبة اصلية مطلقا فاسم الفاعل مع فاعله ليس جملة الا اذا وقع صلة اللام فانه حينئذ مقدر بالفعل فيكون النسبة اصلية
او وقع في مثل اقائم الزيدان فانه مع كونه جملة كلام وما عداه فليست النسبة اصلية بل على سبيل التبعية بالفعل لاشتماله على معناه وقد
يجاب عن الرد بان لا حجر في التصرفات فانه يجوز تعليل حكم واحد بعلل مختلفة متنوعة وفيه ما فيه فانه في حكم الافراد نحو زيد عارف
ابوه مفعول اتبعه الضمير البارز راجع الى عارف المسند الى الضمير وفاعله نحو عارف ابوه الا انه لا حاجة فقال نحو زيد عارف ابوه
ما يراد المتبدء ثم ان القطع يكون المفعول الاول للاتباع تابعا ناشئ من خصوصية المقام وقد يكون الامر بالعكس كما في قوله تعالى
واتبعوا في هذه الدنيا لعنة فان اللعنة هي المفعول الثاني ما تبعتهم او في قوله اي جعل تابعا لعارف المسند الى الضمير العارف
المسند الى الظاهر مسامحة اذ المراد على قياس ما ثبت لعارف لعارف المسند الى الضمير صح ضميره عارف المسند الى الظاهر صح ذلك
الظاهر كما لا يخفى ولعله سهو اذ الكلام في ان عارف المسند الى الضمير ليس حكمه بل هو مع ضميره مفرد نحو بالخالي عنه فالقول
بان عرف اذا اسند الى الظاهر لا يثنى ولا يجمع فكذا عارف اذا اسند اليه بحث آخر لم يقع فيه الكلام ولا يساعده المقام وان كان
صحيحا في نفسه على ان العارف او لا يسند الى الظاهر فلا امتناع في تثنيته وجمعه كالفعل فلا معنى لجعل افراده لطريق اسنده حينئذ
الفظ مثل وغير واما لفظ نظير وشبه ونظائرهما فقليل الاستعمال في المعنى المذكور ولذا لم يذكرهما ثم المجوز لوقوع مثل وغير مبتدا
تخصيصهما بالاضافة وانهم يعرفانها لتوغلها في الابهام على ما ذكره شيخ النحو واعلم ان الفاضل الخبيث فصل استعمالات
مثل وغيرهما لا مزيد عليه الا ان قوله في آخر البحث وايضا لا معنى للتعريف في الغيرية ولا اثباتها محل بحث اذ قد يكون للتوافق
معنى مقبول اذا اضيف غير الى ما يحتمل التعدد مثلا اذا ادعى معتزلي معنى الله عنه قد ذكر ان الا انه اصلحت قوله عليه السلام

هو ما من

الغدرية

نحاه

بين

وما عداهما

لا حجر

بجملة

بها

وغيره

مزيدا

القدرية مجوس هذه الامة فقلت له غير القدري لا يقول بتعدد الخالق حتى يلحقه بالغير مطلقة حصل
التعريض لذلك المدعي بنفي القدرية وحصل الكناية في اثبات القول بتعدد الخالق لما اضيف اليه غير واذا ادعي انه
ليس غرضي مع بغضه ابابكر رضي الله عنه فقلت له غير الشيعي يبغض ابابكر رضي الله عنه حصل التعريض له باثبات الغيرية والكناية
في اثبات عدم البغض لمن اضيف اليه غير وهذا القدر يكفي لتصحيح المحل فتدبر وازالعم لزم الثبوت لذاته والنفي عنه
بالطريق الاولي فان قلت اذا كان المراد ان من كان على الصفة التي هو عليها كان كذا لزم الثبوت لذاته او الانتفاء
بالطريق الاولي غايته الاستبعاد قلت المراد بالكون على الصفة التي هو عليها هو الاشتراك في اصل الصفة وان
كانت في من اضيف اليه المثل اقوى كما بين يعني الاولوية ظاهر لانه لما ثبت الفعل مثلا لمن يشاركه في اصل الصفة فثبوته لمن
كون تلك الصفة فيه اقوى بالطريق الاولي ويدل على اعتبار قوة تلك الصفة في من اضيف اليه لفظ مثل حيث كان المتبادر كون
وجه الشبه والمناسبة اقوى ذلك ان تقول وجه الاولوية ان الثبوت له او الانتفاء عنه يفهم بطريق البرهان كما هو حكم
الكنايات من غير تقييد الي ان المشابه الخ هذا القيد معتبر في جميع صور الكنايات بخبر فانك اذا قصدت بقولك
غيرك لا يجود سلب الاتصاف بالجود عن غير معين لا يلزم اتصاف المخاطب به لجواز ان يكون للقصد باعتبار
آخر بان يراد بقولك غيرك انسان غير المخاطب مماثل له او غير مماثل له يعني يوجد في هذه الارادة التعريض
بالمعنى اللغوي اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء اما اذا اريد به انسان معين فظاهر لان ذلك المعين يحتمل ان يكون زيدا او عمرا
واما اذا اريد المطلق فيوجد التعريض في مثلا باعتبار ان ما صدق عليه حقيقي معلوم فمن هذا الوجه حصل فيه نوع خفاء
في الغير فغير ظاهر اي لم ينشأ من ارادة التعريض حاصله انه لم يقصد بغير ها هنا امر مغاير لما اضيف هو اليه بل اريد به معنى لا ولم
يرد بكون ذلك القول ناشيا من عدم ارادة التعريض لانه ليس ناشيا من التعريض على سبيل الكناية كما في [illegible]
وتوجيه الكناية فيه ان يقال ان هذا القول ليس مما ينشأ من شك ما في الوجود بل بعض الاشياء ليس بمثاله فلم جعل غير
ارادة التعريض فتأمل يحتمل ان ارادة [illegible] وعلى هذا القياس توجيه الكناية في قولك [illegible] من غير ذنب
لا انها من الكناية المطلوب بها نفس الحكم هي ان الكناية ثلاثة اقسام ما يطلب بها نفس الصفة من الصفات كقولك طويل

٢ كلام عنه

٢ مثل

٢ اقوى فيه

معين

٢ مفهوم المثل غير

[illegible]

بها

الجود فان المطلوب فيها طول القامة وما يطلب بها النسبة اي اثبات الامر كاثبات الجود وعدم البخل لما اضيف اليه لفظ غير ومثل في غرك
لا يجود وشكل لا يبخل وما يطلب بها غير صفته ولا نسبة كما في قولك حي مستوي القامة عريض الاظفار في الكناية
عن الانسان وقيل تقديم المسند اليه المسور بكل الخ قوله قد تقدم لانه دال على العموم عطف على قوله فيما مضى وقد
تقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي وما يتوسط بينهما من الابحاث فهو تتمة المعطوف عليه فان قلت المعطوف عليه من قبل
قول عبد القاهر والمعطوف من قبيل قول ابن مالك ومن تبعه فكيف يعطف احدهما على الآخر قلت هو من
قبيل عطف التلقين كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيدا اي قل وزيدا اشار اليه العلامة في تفسير قوله تعالى
قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي ثم ان الضمير في قوله وقد تقدم يحتمل ان يكون راجعا الى المسند اليه
مطلقا الا ان الكلام كما هو المتبادر من كلام الشارح ويحتمل ان يكون راجعا الى المسند اليه مطلقا الا ان لفظ كل
افادت حينئذ جزئية الحكم وكان ما يكون تقديمه لافادة العموم هو المسور بكل صرح به الشارح بيانا لما في الوقع
قوله فالتقديم يفيد عموم السلب لم يذكر ههنا اداة الحصر كما ذكر في مقام التاخير لان عموم السلب يستلزم سلب
العموم بخلاف العكس يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد ظاهر العبارة ان يقول معناه ثبوت انتفاء
القيام عن لكنه راعى كلام المصنف حيث قال المستلزم هو نفي الحكم عن الجملة فاعتبر المعنى اللازم قد حكم بنفي القيام
كلا اي بانتفائه على ان يكون مصدرا من المبني للمفعول ويقول معناه قد حكم بهذا الطريق من حيث هو عام للنفي والاثبات
فليس مدخول الباء محكوما به قوله المستلزم نفي الحكم عن الجملة بعد رفع الايجاب الكلي كما اشار اليه تقرير الشارح
لا بمعنى نفي الحكم على المجموع من حيث هو مجموع فلا ينتقض بعدم صدق قولنا لا يحمل هذا الخشب الكل مع صدق ليس
يحمل البعض فالحاصل ان التقديم له فيه بحث وهو ان قولك انسان لم يقم نفي لعدم القيام بطريق الاحتمال فلو حمل
على نفي العموم بطريق الخصوص بالبعض بعد دخول كل لم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس على ما ذكره الشارح فالدليل
السابق لا يتجه به الحمل على عموم النفي ولا عدم الحمل على نفي العموم وان قولك لم يقم انسان نفي عام فلو حمل على نفي العموم
بذلك الطريق لم يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس فيحسن عدم الحمل على نفي العموم ولا يحسن الحمل على نفي العموم بطريق الاحتمال ويمكن

الجواب بان المتحمل بحسب اللغة اعتبار ان احدهما جعل كل داخلة على القضية الثاني جعلها مدخولة النفي والمطلوب الصريح في الاول عموم النفي ودل
وفي الثاني نفي العموم بطريق الاحتمال اذ لا دلالة في اللفظ على الخصوص بالبعض في الاحتمالين فلا ينتفي احدهما بعين الاخر فلبتأمل
اما انه يفيد نفي العموم لا عموم النفي هذا كما صرح به بناء على الاعم الاغلب والا فقد يتوجه القيد في مثله الى النفي فيفيد عموم النفي وان شئت فاعني
مهملة: والكلية الكل كل ما يحتمل التجوز ونظائره قوله وقد اهمل فيها بيان كمية افراد الموضوع قيد لما قبله واعاده اشارة الى ان الحكم في الطبيعة على الافراد
كلية: اذ المتبادر منه ان يكون هناك افراد لم يبين كميتها فتخرج القضية الطبيعية فهي التي حكم فيها على نفس الطبيعة كقولك الانسان نوع فيها
يجوز ان هيئة القضية الى قيل عليه كون هيئة القضية الكلية انما يستقيم لو لم تصلح الجزئية وهو ممنوع لما مر من الفرق بين لا رجل بالنصب
النفي: وبينه بالرفع فانه يحتمل عدم العموم ايضا بخلاف الاول فانه محكم بعموم النكرة الواقعة في سياق النفي محمول على الاغلب واجيب بان المدعي ان كل
ما يفيد العموم نحو سور الكلية سواء كانت تلك الافادة في جميع الصور او بعضها بحسب المقام وهيهنا لما عرف القائل المذكور بكون النكرة في سياق
المنونة: النفي مفيدة للعموم ثبت كليته القضية ولا يضر عدم افادته ذلك في صورة اخرى كما انه في الموجبة سور الجزئية هذا بالنظر الى الاغلب والا فقد
سبق ان النكرة المنونة قد يعم في الاثبات لقولهم تمرة خير من جرادة علمت كلمة علمت نفس ما قدمت واخرت على ما قال في الاشارات
اي عدم انحصار السور فيما ذكره القوم وكون التنوين سور الجزئية في الجملة بناء على ما ذكره الشيخ ثم ان الشيخ وان لم يجزم بوقوع معدوم الشرطية
فقضايا: كيف وقد قال الفقيه في الاشارات واعلم انه وان كان في لغة العرب قد يدل الالف واللام على العموم فانه يدل به على نفس الطبيعة ايضا فيحال لا
وتنوين: يلزم من موقع الالف واللام موقع كل لكن تعميم مقصود الشيخ حيث فهم منه ان الالف واللام يكون سور الكلية على تقدير افادتها العموم والتنوين
سور الجزئية على تقدير افادتها الخصوص اذ لا مدخل لايجاب التعميم والتخصيص على جميع الاحوال في نفي الحصر السورية بل في نفي الاهمال مطلقا
كما لا يخفى ان كانت كلمة كل اشار بما في اللفظ كلمة اي ان التي ثبت في قوله ان كانت كل داخلة باعتبار تأويل كل بالكلمة والا فقد تقرر في
سند كلها شيء: كتب النحو ان الاصل في كل افراد الضمير الراجع اليه وتذكيره وان معناه بحسب ما يضاف اليه نحو وكلهم آتيه في الزبر وكل نفس ذائقة الموت وامثالها
كما اذا قدمتها على الفعل المنفي هذا مبني على ما وقع في الاصطلاح من تسميتهم مثل لم يضرب ولا يضرب فعلا منفيا فلا مسامحة نظرا الى ان المراد
تقدمها على مجموع حرف النفي والفعل المنفي لا على الثاني فقط لا قرب ان يحمل الحال فيه نظر لانه بمعنى المثل قولنا ما انا اخذ كل الدراهم
لانه وعده الفعل المنفي وهو احد داخل في الشق الاول ويمكن الرفع بان الفعل المنفي هو الذي يدخل عليه حرف النفي بتوجيه وغير الكل كذلك.

[illegible]

وعدم التأكيد لان كلمة اصل فيه النظر الى الاصالة في التأكيد فيه يستلزم كثرة الاستعمال وقد منعه في اوائل البحث حيث قال فان عورض بان استعمال
كل في التأكيد اكثر يحمل عليه ارجح قلنا ممنوع ولو سلم الخ   وجعل الفعل فيما لم يكن كله متحقق لا في الصورة المذكورة اعني فيما تقدم العموم
على مجموع حرف النفي والفعل الداخلة هي عليه كما يدل عليه قوله لا الى المنفي بما لا يتقدم معموله عليه ثم الوجه في عدم جواز التقديم المذكور اقتضاء ما
النافية صدر الكلام بسبب اشتباهها بحرف الاستفهام من حيث دخولها على الاسم والفعل كما في نفيها بخلاف لم ولن فانهما لاختصاصهما بالفعل
صارا كالجزء منه فيجوز تقديم ما في خبرهما عليهما كما جاز تقديم معمول الفعل المثبت عليه واما لا فانها وان كانت كما في الدخول على القبيلتين الا انها حرف
كثر تصرفهم فيها حتى يعمل ما قبلها فيما بعدها في قولك جئت بلا زاد وقولك غضبت من لا شيء وقولك عزمت عليك الا تضربن يعمل ما بعدها فيما قبلها واعلم ان الوجه الذي
ذكره الشارح انما يصح وجها لعدم ما اخذت من الدراهم وهو ما اخذت كل الدراهم ما اخذت في الاحتمال العام اي ما اخذت كل الدراهم انما يدل عليه في ذلك لان
المعتبر في النحو امتناع الاول لا الثاني ثم الظاهر ان المثال المذكور في التعليم ينبغي الاول لان حرف النفي داخلة حكما على الفعل العامل في كل فتأمل
وفيه نظر لان بعده بحث لا يصلح النظر مبني على ان قوله لا يصح الا حيث يريد نفي الكلية كما يشهد به الطبع السليم وهي ما ذكره في نفي السبب
من ان دلالة الصورة المذكورة على نفي العموم وثبوت البعض من قبيل دلالة المفهوم وهي انما تعتبر عند عدم المعارض والمعارض موجود في الصورة
المذكورة اذ قد دل الدليل على مطلق تحريم الاختيال اي التكبر والفخر على الناس بقوله تعالى ان الله لا يحب مطلق الكفار الاثيم اي الذي هو محرم الربا
وهي عن طاعة مطلق بخلاف المبين اي الذي هو كثير الحلف في الحق والباطل قليل في الرأي والتمييز ومهين عند الناس لاجل كذبه في ما هي
وهي الغلظة والحقارة من اراد الشيخ اذا تاملنا في نواحي تركيبهم حيث يخلو عند الدلالة على رجحه وجدنا الامر على ما ذكره وهذا المعنى يفيده
لفظة اذ الدلالة على تتبع التقادير المفيدة بجزئية الحكم في بعض الصور على قياس لفظه قد فتأمل   بان قدمت على النفي
لفظا اشارة الى ان النفي المستفاد من لفظ لا يتوجه الى القيد في الدخول في حيز النفي فيعقد وجود النفي في الكلام مع تقدم كل
عليه لا يرد ان انتفاء الدخول في حيز النفي قد يكون بانتفاء الكلام اصلا فلا يصح حينئذ قوله عم النفي على اطلاقه   لما قال له ذو اليدين
هو عمرو بن عبد وانما سمي بذلك لانه كان يعمل بكلتا يديه وقيل لطول يديه روى ابو هريرة ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
صلى احدى العشائين في الحضر وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين وقال اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك
لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على القوم وفيهم ابو بكر وعمر [illegible] فقال احق

مالعوا

ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فقام عليه السلام واتم الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو واستشكل الحديث بوجهين الاول ان قوله كل ذلك لم يكن ليس مطابق
للواقع فكيف صدر عنه عليه السلام والثاني ان الكلام مبطل الصلوة فلم لم يستانفها واجيب عن الاول ان قوله كل ذلك لم يكن مجاز عن قوله لم اشعر بشي
منهما لان عدم كون الشي يستلزم عدم الشعور به فيكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كذا ذكره الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق وفيه بحث ذكره بعض
المحققين وهو ان جواب ذي اليدين بقوله بعض ذلك قد كان دليل واضح على ان الحديث محمول على معناه الحقيقي فانه من اهل اللسان عارف بمراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان مراده عليه السلام المعنى المجازي لما اجاب بما هو جواب عن معناه الحقيقي لا يقال لعله قصد بكلامه المعنى المجازي الا انا
نقول يدفعه سوال النبي عليه السلام عن الصحابة بقوله اصدق ذو اليدين اذ لا معنى للاستفسار حينئذ فالحق هو الجواب الذي ذكره الشريف في شرح المفتاح ويمكن
ان يدفع البحث بان حاصل كلام ذي اليدين انكم وانكم ما شرعتم لشي منها لكن بعض ذلك قد كان قطعا وشبه متعارف كما لا يخفى على المنصف او نقول المراد
كل ذلك لم يكن في ظني ولا كذب فيه هذا وعن الثاني بانه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين الدلائل ثم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد على ان الكلام العمل
الصلوة ١٢ — في الصلوة ممن ظن انه ليس فيها لا يبطلها لكن قال مسلم عن ابي حنيفة ما ذكرنا وان كان بعد الالتفات ويل محل بحث واشكال لان تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث
هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة شهد وهو متاخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين اطراف آخر وهو ايضا متاخر بل ذكر النووي في العورات اسلم عام ابو هريرة
يقع ١٢ — على ان الذنوب اشارة الى ان المراد من الذنب في قوله تدعي على ذنب هو الذنوب يقتضيه المقام بعد ما ثبت الا ذنبا لكم فيمن يقع على القليل والكثير كذا ذكره الرافي
تعامل قوله ص — قال المصنف المعتمد في اثبات المطلوب الحديث وشعر ابي النجم فيه نظر لان المطلوب هو القاعدة الكلية كما لا يخفى فالمثال الجزئي لا يثبتها والشاهد ايضا
اذ لم يكن الفصل الا اللفظ الشايع يدل على جواز الرفع في مثله المذكور في هذا البيت وغيره امتناع زيد ضربت بالرفع لما فيه تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وذلك
غير جائز عندهم لا في ما نقله الشيخ عن سيبويه في قوله ثلاث كلهن قتلت عمدا يدل على جواز التركيب المذكور فلو كان الفصل عند الكل العموم والرفع غير مفيد
اشار اليه ان الاحتجاج بشعر ابي النجم على كل جزئي المدعى من افادة كل نفي الشمول اذا دخلت في حيز النفي وشمول النفي ان لم يكن داخلة فيه انما الاحتجاج بالحديث
فعدول الشارح — يقول م — في الثاني فافهمه وفيه بحث اذ لقائل ان يقول ان يفيد النصب لذلك العموم على سبيل الاحتمال والرفع على سبيل القطع فعدول الشارح لافادة القطع بالمقصود
قوله م — ولا يفيد النصب اصلا ويفايده الرفع على الاحتمال ولا يثبت شي من جزئي المدعى لان المعتبر فيهما الكلية والقطع كما لا يخفى ولقايل ان يقول انه مضطر
كليا ١٢ — الى الوضع البياني ما ذكر محمول على الاكثر الاغلب وليس بكلي لا بدليل قول علي كرم الله وجهه فلا نسب الحوريتين كان كلي على كافة الرمي والسرد البيع لا
تحتمل ان يكون بيانية بل بدليل قوله فعار عنه كلها وهو ما جعل كالحرجة في البيت ان لم يكن الحكم المذكور كليا بل جاز كونها معمولا لعامل

لوم لدل

لفظ اليه فلم يكن الرفع حقيقة لما قصده الشاعر من شمول النفي كما دل عليه سياق كلامه لما افتخاره وانت خبير بانه لم لو لم اول على الخبر الذي ... على
على الاول ان يكون النصب ايضا مفيد الشمول والحلال ايضا الرفع لغاية ندرة وقوعه معمولا للعامل لفظا واعترض عليه ابن الحاجب بانه اجيب عنه
بان سيبويه انما منع الضرورة الشعرية لا مطلق فلا يتوجه عليه ثبوت الضرورة في وجه اخر وليس بشيء لان قوله وحذف الضمير ... جار على انه
على نفي الضرورة المطلقة ههنا الا ان تأكيدا موقفه عند الجرمي وهذا اجعل سيبويه كلمه في البيت المذكور تأكيدا وجوز الاخفش والكوفيون
تأكيد النكرة المحدودة في اجزاء ما اضيف اليه عدم ابراز الخبر حيث لم ينقل اضيف ... مع ان الفعل جار على غير ما هو له ... النحو ...
لزوم الابراز عند الاخفش ... الا وحال ... الصفات مطلق كان الجملة ... مشتملة على الاجزاء ... الا ما ... يحتمل
اجزاء فتراتها حقيقة او حكما صرح به في كتب النحو اي حكم المقدم كل انواحذف المؤكد ونفي التأكيد على ما جوزه سيبويه والخليل او قدم التأكيد
على المكرر ان جوز في كلتا الصورتين لم يتقدم ذكرها ... لم يذكر او ذكرت منافرة لكن في حكم المتقدم عما هي عليه وهو كونها غير معمول لعامل لفظا
ظاهر هذا الذي ذكر تنبيه على ان لفظ هذا اشارة ايضا الى الالات المقتضية علما ويل ما ذكر كل مقتضى الظاهر مبني التغليب والآخر ...
مع معنى اي ما غيره الذي ذكر من مباحث الاضمار من خلاف مقتضى الظاهر كقولهم اي قول العرب ابتداء من غير جرى ذكر لفظا او تقديرا وفيه ...
المضمر موضع الظاهر ساعلي وضوح الامر والكاف اسم بمعنى المثل في موقع المصدر اي وضعا مثل الوضع في قولهم ... المقدر
عندهم ان المحمل به لا يلزم ان يكون مدخولا للكاف بل يكفي ان يتفادهما ... لتحصل التعظيم المناسب لوضع هذا الباب
... الابهام ثم لتراخي التغيير وتباعده في الترتيب عن الابهام هذا او وجه المناسبة المذكورة هو ان المراد بالمدح ... طلب
في هذا الباب هو المبالغة فلما ... زيادة المبالغة والتفخيم الحاصل ... او للتشوق النفسي اليه وترغيب في طلبه والزم تغييره
نكرة ... فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ... الحديث
الى ان قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركت حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت فاين ذلك
التمييز الملتزم واين المخصوص قلت يخرج الحديث على ان يكون فاعل نعم ضمير استتر ... ضمير ... محذوف وقد دل عليه السياق
اي نعم فتانا او نعم شيطانا انت هو المخصوص بالمدح ونظائره في حذف التمييز قوله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبها
اخذ ونعمت رخصة لكنه ذكر في مغني اللبيب ... ان تحقق شرط الوجوب عليه وهو التعريف الذي يكون الكلام ...

ان حذف التمييز في باب نعم شاذ وقولهم نعم رجلا السلطان فانه لو قيل نعم السلطان
حيث لا قرينة لالتبس السلطان ...
للمدح او الذم

للمدح او الذم العامين معه موضوعا في الظاهر على وجه لا يتكرر من اول الامر لان مدح شخص غير مشكور من الاشخاص اذ ذهب فيه

فائدة فان قلت هذا الالتباس في قوله تعالى نعم العبد حيث لا يعلم ان العبد فاعل او مخصوص بالمدح قلت لا لان الاية يدل

على ان المخصوص محذوف هو ايوب عم وفي شدة يجوز حذفه كما صرح حواشيه خبر مبتدا محذوف لانه لما تقدم ذكر الفاعل منهما

كان سؤال عنه من هو فاجيب بقوله هو زيد وفيه وجه اخر ذكره ابن عصفور وهو ان يكون المخصوص مبتدا وخبره محذوف اي زيد

ممدوح ولعل وجه ان الكلام في الخبر الجملة انسب لكن ما كان للتفسير هو الاول لا ما ذا اذا ذكر تخصيص الممدوح باسمه في

جواب السؤال عنه مع انه معارض بان الخبر محل الفائدة فلا يناسبه الحذف والمخبر الكل للحذف وعيه الا اذا سد شيء

مسده صرح به ابن هشام في الباب الخامس من مغني اللبيب واحتمال ان يكون الضمير عائدا الى المخصوص انما ذكر الاحتمال

لان الضمير في الضاع عائد الى متصل معهود عند اكثر النحاة كما صرح به في شرح المفتاح فيكون مما نحن فيه قوله ذرعها سبعون

ذراعا اي ذرعها اذ المصدر للخبر عنه بانه سبعون ذراعا ومنع سيبويه التمييز لكتابه يكتمل بنا على ان وقع التمييز لرفع

الابهام وحكم بان ذرعها مصدر بمعنى المفعول اي مذروعها بمعنى طولها سبعون ذراعا قوله وقولهم هو او هي زيد عالم فان

قلت كيف تصح هو زيد عالم مثلا مع انه لا عائد في الجملة الواقعة خبرا قلت لان هذه الجملة في حكم المفرد اي الشان

هذا الحكم او لان فائدة العائد ان يربط بالمبتدا لان الجملة من حيث هي جملة مستقلة بالافادة فما لم يوجد فيها رابط يربط

فالمهند او ضمير الشان عن المبتدا وضمير الشان المبتدا او خبر مضمون الجملة ولا احتياج الى الرابط وكذا الاحتياج الى الضمير في كل

جملة تكون عبارة عن المبتدا نحو قولي ~~[illegible]~~ وقوله عليه الصلوة والسلام افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله

الا الله مكان الشان او القصة الى ان التذكير باعتبار الشان والتانيث باعتبار القصة ويختار تانيث

هذا الضمير الخ فيقول صاحب الكشاف ان الضمير المقدر في قوله تعالى ان تلكم الجنة ضمير الشان والتقدير انه تلكم الجنة

ليس كما ينبغي قوله ولم يسمع يعني زيد عالم تعريض للمصنف حيث قال او هي زيد عالم وقد يجاب عن هذا بان

التذكير والتانيث امر قياسي سواء ما سمع ام لا [illegible] قوله ليس كله على دفعه فلا يتمشى قوله تقضاهن [illegible] لعشره

سبع سموات [illegible] قيل الضمير للمبهم الذي ذكره على المعنى سبع سموات حال قيل السماء جمع سماة والوجه الاول هو الوجه

مبهما

باخر

دعوها

الخبر

مستقلة

على مفهوم

ما قلته انا و

نبي

السماء

الفصيح قوله التمكن ما يقع في السامع ان قلت هل للتحصيل الممكن اي حصل من ضمير الشان في قولك الشان زيد عالم من تفسير
التزام خلاف الظاهر قلت لا لان السامع توهم من المظهر مفهوم المطلق بخلاف الضمير الغائب فانه لا يفهم منه الا ان له مرجعا
في ذهن المتكلم واما ان ذلك المرجع هو الحكم او غيره فلا يفهم من نفس هذا الضمير بحسب الوضع فيكون ابهم شيئا ولامر الشان
ويجيء منه تحصيل فيها فضل تمكن لا تحصيل من الشان قوله الوصف هو المخصوص بالمدح على ما عليهم وقوله يجيئك بدل منه والفاء
والاقرب ان الوصف مبتدا يجيئك خبره والفاء زائدة في الخبر على ما جوزه الاخفش مطلقا وحكاه اخوك فوجد ما جوا زيادتها
في الليل فلم اظفر له على شاهد والمخصوص بالمدح محذوف عليه كما في قوله تعالى نعم العبد اي نعم جلاله وهذا اولى لشيوعه بخلاف تقديم
المخصوص مع التردد في موقع الفاء قوله انما يصح في ضمير الشان قيل لا يصح في ضمير الشان سيما اذا لم يكن في متصل الكلام لان السامع
اذا سمع ضمير الشان نفهم الرجوع الى ما تقدم تحقيقا او تقديرا ولا ينظر ما العمل الضمير واعلم ان قوله ولا يخفى ان يرد اذا جعل التعليل
عن التمكن تعليل الوضع المظهر موضع المظهر على ما ذكره وهذا هو الظاهر لان صرف التعليل الى التي عدة هو الوجه [illegible]
تكلف وجعل تعليل القول وقولهم هو او اي زيد عالم فلا يرد ما ذكر الماء قوله اذ لم يصح ما لم يجمع المفسوخ قيل [illegible]
لجواز ان يعلمه بقرينة لفظي والغرض فيما يعلم ان فيه ضمير ادم لعلم ان لا يشمله قوله كالتجاله ووجوح
امر حقيقة لعادة قوله تعالى في المطلع زارت صدر بيت عجزه ومن النجوم قلائد ونطاق وبعده والطوق من ليس الحمام
عهدته ونطاق جرة مالها اطواق ومن العجائب ان حليتك مقلد عليك منه سرقا لحديد نطاق وقد تمثل بقوله في المطلع الى
تحقيق مكونه قبيل وضع المضمر مقام المظهر والرواق ستر يمد دون السقف وهو مبتدا عليها خبر كقولك في الدار رجل والجملة
حال من ضمير زارت وقوله الظلام حال من الرواق وقلائد جمع قلادة واي معروفة والنطاق شقة ليس لها حجزة ولا خف
ولا ساق يتابد المرأة بها فتشد وسطها وترسل اعلاها على اسفلها الى الركبة والاسفل يجر الى الارض وقد يراد بالنطاق
المنطقة التي تشد على الخاصرة وهي النسب بالترصيع لكن الشعر اليق بالمراد شبه ما في قلادتها ونطاقها من اللالي
بالنجوم والمعنى زارت الحبيبة وكيفية حالها والحال ان عليها رواق كائنا من الظلام اي كانت مستترة بالظلام من الانام
وقلائد ونطاق من النجوم والبرق تشبيه بحواهر القلائد الحرير واللعاق شبيه بالقلائد من شبه بين قولكم عاند كم الجوزة المفلقة باستمنره الحمرد
البرق

يعني
وابهم
يجيك
في البدل
ما يعقب
زيد عالم
كقوله
حالها
ما نزل المرأة
اليق
سحبت بوصالها

في موقع الرفع على الابتداء او الجملة اعني خبر قوله تعالى معنى الزندقة الذي والزنديق اسم الكتاب هو ذلك الذي ظهر في زمان قباد ابو
الفروج فقتلته المنوشيروان كافرا في الصانع او قائل بالهين خالق الشر وخالق الخير في هذه الامور الى خالق الشر والقدر
وعلى ابن الراوندي يعني قال وحرمن المقام فكدا الاديب وطيش عيش الجاهل قد اشد لك الحكم كلا مل قوله لا يخفى ما فيه من
التكلف لان المفهوم من اختصاص شيء لشيء هو المغايرة بين الشيئين على ان تفسير البديع بما ذكره لا يخلو عن البعد ايضا لان
البديع هو المختار لا على مثال قال الجوهري ابدعت الشيء اخترعته لا على مثال والله بديع السموات والارض اي مخترعه ذلك
وكون العاقل محروما والجاهل مرزوقا كثير الحسرات والنظاير في كل زمان وايضا الحكم البديع هو الامر الغريب سواء كان
حمدا ما ينبغي ام لا عطف على كمال العناية كان الظاهر ان يكون معطوفا على الاختصاص ويكون نفس التهكم والاختصاص
سببا الكمال العناية كما صرح به في المفتاح حيث قال في ذلك اذا كملت العناية بتميزه اما لانه اختص بحكم بديع الشان واما لانه
قصد التهكم بالسامع الا انه لما كان يورد عليه ان قصد التهكم بالسامع لا يقتضي كمال العناية بالتمييز بل يقتضي رسم اشارة سواء
قصد به كمال العناية بالتمييز ام لا جعله عطفا على كمال العناية حتى لا يتوهم ورود المذكور ولا يحتاج الى الجواب بان رسم الاشارة
يفيد كمال التمييز ولا شك ان التهكم تزيد بزيادة التمييز فاذا قصد تهكم اعني بالتمييز فقصد كمال التمييز واورد اسم الاشارة ولا
تحصى نظرة من جمالك وما بعده فان ساقي ذكرا كريا فتمسا اه فقد سرني اني خطرت ببالك قوله تعالى فهو لام
المخاطبة من الوقوف وشك البين قرب العهد والواو في وما بك علته حالية وتردد من قبله في موقع الحال او الاستيناف
او ابتداء وقد ظهرت استيناف جواب هل ظهرت بهذا المراد قيل هو اسم جحد الله الصمد لم يورد العاطف بين الجملتين لكمال
الازدواج بينهما فان البانية كالتتمة للاولى وتوافق الصمد مع تنكيرها لعلم بصمديته بخلاف احديته اي لما انزلنا القرآن
الا بالحكمة المقتضية لانزاله وما نزل الا بالحكمة فيه اشارة الى ان تقديم المجرور في الموضعين اعني بالحق يفيد الحصر كون المثال
من قبيل الظاهر موضع المضمر اذ في الحق الثاني بما في الاول كما يدل عليه قاعدة اعادة المعرفة معرفة واما اذا في بالاول ولم
والتوالي على ما قيل فلا يكون فيما نحن فيه لان كلا من الحقين له حينئذ معنى على حدة كذا في شرحه للمفتاح قيل الحق انه لا
احتياج الى ذلك الاشتراط لانه اذا اختلف معناهما كان القياس الاتيان بالضمير ايضا ليكون من باب الاستخدام وانت خبير بانه

مردود لان الاتحاد حذف الظاهر فلا يكون الموضع موضع الضمير في الظاهر والكلام فيه فمن يرحم هو بالجزم مع ان من استفهام
اجرا للوصل مجرى الوقف كذا في شرحه للمفتاح ان العاصي استبك اورد عليه ان حق العبارة ان يقول ان العاصي اتاك لان العاصي
لما كان بدلا كان هو المقصود بالنسبة فيكون هو مرجعا للضمير اجيب بان المقصود الاخبار عن نفسه ولما كان عبارة
عن المتكلم نفسه اورد ضمير المتكلم ميلا الى المعنى على ان يكون العاصي بدلا هذا مذهب الاخفش والجمهور يابون ابدال الظاهر من
ضميري المتكلم والمخاطب مستدلين بلزوم النقيصة البدل من المبدل منه كما حققه الفاضل المحشي لكن دليلهم منقوض باجماعهم على
جواز ابدال المعرف باللام من ضمير الغائب وكون المعرف باللام انقص من الضمير مطلقا تردد وفيه ايضا تحكم مع وصفه فدفعها
قد يقال ان المقصود في هذا المقام الوصف المعنوي لا النعت النحوي في قولك انا العاصي ايضا تمكن من الوصف المقصود
ثم الاظهر ان يقول وفيه تمكن من وصفه ايضا كانيا من كان انا او غيري كانيا حال من الرسول من موصوفه في محل النصب حين الكاينا
والعايد محذوف اي كانه واعترض بامتناع حذف خبر كان نص عليه ابن هشام وصاحب اللباب وغيرهما واجيب
بانه هنا سماعي ثبت على خلاف القياس ولو قيل كان تامة دفع عنه لرجع الى غير محتاج الى ما ذكروا انا خبر مبتدا محذوف اي هو انا
او غيري او بدل من من كان على ان يكون من قبيل استعارة ضمير المرفوع للمنصوب كما استعير للمجرور في ما انا كانت والنفس اسم
من الانصاف هذا اعني نقل الكلام آه هذا التفسير مصرح به في كلام السكاكي ولولاه لامكن جعل المشار اليه مطلق
النقل دفعا للتسامح في العبارة اذ في تسامح لان معناه الظاهر ان النقل عن الحكاية الى الغيبة لا يخص هذا القدر اعني النقل عن
الحكاية الى الغيبة وفساده بين من حنينه الى سمارة قيل ماخوذ من التفات الانسان يمينه ويسرة وهو الانسب والوفق
ظاهر وبهذا يشعر كلام الايضاح اي بالشرط المذكور وجه الاشعار انه قال في جواب سوال اورده لانا نمنع انحصار
عند الجمهور كما يصرح به فيما بعد نظرية نشاط القطرية بالهزة الايراد والاحداث من طرد على اذا اورد بالياء ...
من طريت الثواب اذا عملت فيهما يجعله طريا كانه جديد والنشاط بالفتح حركة السرور وقولهم انا زيد وانت عمرو ونحن
رجال قيل فيه نظر لعدم اتحاد المعنى فيه وهو شرط في التعبير لانه اخبار عن شي على شي لا تعبير عن معنى واحد بلفظين مختلفين فتامل
نحن اللذون صبحوا الصباحا آخر يوم النخيل غارة ملحاحا بيت قال ابن مالك في شرح التسهيل ابو اخر الكرير في لغته

طرب مشهور يقولون نحن الذين آمنوا على الذين كفروا وهي لغة هذيل او عقيل فان قدت ما الشيء في ان اللذون على هذه اللغة
يكتب بلامين كالذين في لغة من الزم الياء في جميع الحالات قلت قيل الشيء فيه هو انه حالة بنائية شبيه بالحروف واللام
للتعريف على قول ومشابهته لها على القول بان تعريفها بالعهد الذي في الصلة فاثروا عدم ظهورها خطاء في حالة البناء
كما يدل على حرف التعريف او شبهها فيما هو شبيه بالحرف والجيد وهي في حالة الاعراب لان شبه الحرف النفي ثم الظاهر ان الصباح
تصريح بالخبر معنى صبحوا تاكيد امن صبحه اذا اتاه صباحا ويجوز ان يراد الاتيان المطلق لتعبير تسمية الصباح فنصبه في الوجهين على الظرفية
ويحتمل ان يكون صباحا مفعولا مطلقا لصبحوا من قبيل انبت نباتا وتبتل تبتيلا ومفعول صبحوا محذوف اي صبحوهم والغارة نصب
على الحال اي مغيرين او على التعليل اي لاجل الاغارة وحاصل المعنى نحن اللذون اغاروا صباحا في ذلك اليوم على العدو
والملحاح صيغة المبالغة من الالحاح كالمكثار دال على الترادف والتدخل   بعد التعبير عنه بطريق آخر اي بالنسبة الى الطريق
بالنسبة الى الطريق ...... على الاطلاق   وما سبق الى بعض الاوهام الى آخره قد سبق ان الاسم المظهر طريق الغيبة
ولا تغيير في التعبير حتى يتحقق الالتفات في الآيات ولعل المتوهم بنى كلامه على ان المتوهم المظهر وان كان للغيبة الا انه
الندا والخطاب تامل   انا الذي سمتني امي حيدرة البيت لعلي كرم الله وجهه والحيدرة الاسد وكانت فاطمة بنت اسد لما ولدته
وابو طالب غايب سمته باسم ابيها فلما قدم ابو طالب كره هذا الاسم فسماه عليا وبعده من المصراع اكيلكم بالسيف كيل السندرة
والسندرة صاع كبير   وهو مع ذلك قبيح عند النحويين حتى قال المازني لولا انه آه فيه بحث لان الالتفات من محسنات وجوه تحسين
الكلام فلا وجه للتقبيح لانه التفات من الغيبة الى المتكلم وفيه تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ كما يجيء في قوله تعالى ...
تجهلون لان الصفة كالصلة في وجوب العائد والاسماء الظاهرة كلها غيب سواء كانت موصولة او موصوفة صرح به في
شرحه للمفتاح فلو كان في امثال ما ذكر قباحة لما وقع في كلام هو على اعلى طبقات البلاغة   تطاول ليلك
الابيات لامرئ القيس في مرثية ابيه والخلي الخالي من الهم والحزن والرقاد النوم ولم حال من ليلة اذ لا يصح تعلقه
ببات والنباء الذي جاءه قتل ابيه وابو الاسود كنيته كذا في شرح الشريف للمفتاح وقيل سمع ذلك الخبر منه قبل
قوله ليلك تجريد فلا يكون التفاتا وجب بانه لا منافاة بينهما كما اشار اليه الشارح في شرح الكشاف ورد بان

واظهروا هم
الاصل الشيء على الاطلاق
العدى
لما
بالسيف
انتم
وانتم
قبل

مبني التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع منه ليترتب عليه ما قصد به من المبالغة في الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليحصل ما اريد به من ازادة
المعنى في صورة اخرى غير ما يستحقه بحسب ظاهره فذلك ويؤيد ذلك ما نقله الفاضل اليمني من ان ابا علي وابن جني والاخفش حكموا بان لبيك تجريد وليس
بالتفات فالصواب انه لا يسلك ان يحمل على الالتفات بل يكون تجريدا وان عدم تجريده لم يكن التفاتا كما ذكره الفاضل المحقق في حواشي الكشاف وفي الحاشية
المذكور بحث لاحتمال ان يكون منعهم الالتفات لاشتراطهم فيه سبق التعبير بطريق آخر كما هو مذهب الجمهور ومع ظهور هذا الاحتمال تحقق التنافي بلا
ممنوع كما لا يخفى على المنصف   ويمكن ان يقال نفي ذلك ويرد الوهمي ان المتبادر من كلام الكشاف توزيع الالتفاتات على الابيات بل
هو خطاب لمن يتلقى الكلام فان قلت وكان كذلك لو صح قوله قد كنت الذي يلبسي فيه اني اتي فراكما الذي قلت ما ذكره في الجواب انما هو على سبيل
الاجمال او يكفي ذلك فلا يرد ما ذكر   حيث لم يقل بعولكم لا يخفى انه في موقع الاستدلال على كون الخطاب في ذلك لمن يتلقى الكلام لا للنبي [illegible] الاول
والاتيان ذلكم فيه بحث اذ يلزم منه خطاب اثنين في كلام واحد من غير تثنية او جمع او عطف وسيصرح في بحث التغليب بطلانه على انه ما قصه ظاهرا كما
ذكره في التلويح من ان افراد الكاف في اولئك هم الفاسقون لا يمنع عطفها على جملة فاجلدوا والنفاق المخاطب بها الائمة لان افراد كاف الخطاب
المتصل باسم الاشارة جائز في خطاب الجماعة كقوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك انتهى كلامه   قلت نعم ولكن المراد بقوله وما لي لا اعبد الذي فطرني لا يخفى ان
المتكلم بهذا الكلام انتهى وما لي لا اعبد هو حبيب بن اسرائيل النجار وكان من اولياء الله يعبد [illegible] المراد بقوله وما لي لا اعبد الآية مفهوم الظاهر بل المراد وما لكم لا تعبدون
لكن ابرز الكلام في معرض المناصحة لنفسه وهو يريد مناصحتهم على سبيل التعرض للتلطف بهم ومداراتهم والفائدة لخصوصيته بموقع هذا الالتفات التعريض
والاعلام بان المراد باول الكلام المخاطبون   وهذا الخطاب مثل التكلم في قوله ان ربنا جاءني ان كلا منهما تعبير مخالف لاصل المقتضي فان من
جاءه من الملك وهو المتكلم في قوله جاءني يوافقه والذي قصد بيان رجوعهم الى الله هو المخاطب باستعمالهم على عبارة فالغير وقوله واليه ترجعون يوافق
هذا المقتضي لكن من حيث كون كل منهما تغيير الاسلوب الذي قبله بخلاف مقتضى الظاهر التحقيق   وقد قطع المص بانه واراد الحصر راجع الى قوله
ان ربنا جاءني   فصل لربك بيان لفائدة الالتفات في الآية ان في لفظ الرب حثا على فعل المأمور به لان من يربيك يستحق العبادة وفيه
الاهمال ايضا لان قوله انا اعطيناك الكوثر فصل لربك نزل بهذا ان الاهمال الاول   ولم يجئ ذلك للغائب والمخاطب في الكلام القديم قيل اي
الضمير والا فالجمع من الاسم الظاهر قد جاء في القرآن للواحد كما قالوا في قوله فنادته الملائكة مع ان المنادي كان جبرائيل وحده وفيه نظر لان
جمع المحلى باللام مسلوخ عنه معنى الجمعية في مثل هذا الموضع فيكون مجوزا من المعنى ولا كلام فيه ثم المراد بالكلام القديم كلام القدماء من البلغاء لا القرآن

الحمد

المجيد بدليل ما بعده وانما هو استعمال المولدين فان قلت قد جاء مثل ذلك في القران المجيد حيث قال عز من قائل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء

فكيف يستقيم هذا الحصر وحمله على الاضافي لا يدفع لزوم كون القران واردا على اسلوب المولدين وهو في نفسه لا يلتزمه من له ادنى مسكة قلت هو

من باب تغليب المخاطب على الغائب اي اذا طلقت انت وامتك وانا فهو النداء وعم الخطاب بالحكم لانه امام امته فنداؤه كندائهم او لان الكلام معه والحكم

يعمهم فتبقى ههنا بحث وهو ان صاحب الكشاف والقاضي جوزا في قوله تعالى فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا ان يكون الجمع لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم

واستشهد له الزمخشري بقول الشاعر فان شئت حرمت النساء سواكم وذكر القاضي في قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون ضمير يسطرون راجع الى القلم

والجمع للتعظيم ان اريد بالقلم القلم الذي خط اللوح فقد وقع كلا الامرين في القران المجيد وحمله على اسلوب المولدين لا يلتزمه عاقل على ان

الظاهر ان البيت الذي ذكر العلامة في موقع الاستشهاد من كلام القدماء فكيف يصح قول الشيخ رحمه الله فتامل طحا بك قلب الخ طحا به اي ذهب

ذهب في كل شيء والباء للتعدية والقلب صفة تؤذي الانسان لشدة سرور او حزن وبعيد تصغير بعد للتقريب وهو ظرف طرب او طحا وعصر

حان اوحين على الروايتين بدل من بعيد الشباب وعصر تصغير بعيد الشباب وكون عصر حان مشيب ظرفين لشيء واحد على الابدال وانما جعل الخطاب

في طحا بك للمحبة اعني ليلى اي ذهب بك قلب حتى يكون قوله تكلفني ليلى التفاتا من الخطاب الى الغيبة لانه في طحا بك للاستعمال الشائع وهو طحا به

قلبه ثم الظاهر ان الكاف في طحا بك مفتوحة لانه وان كان خطابا بالنفس الا ان الخطاب ليس للفظ النفس بل لمدلوله والتانيث انما هو في اللفظ

ويؤيده ان العلامة صرح في قول الشاعر تذكرت والذكرى تهيجك زينبا بان التاء مفتوحة خطابا بالنفس وقول القاضي في تفسير قوله تعالى فلما راى الشمس بازغة

هذا ربي اي تذكير المبتدأ في هذا باعتبار الخبر وذلك لان الخبر لا يعتقد لتانيث المبتدأ حتى يحتاج الى جعل التذكير بالنظر الى الخبر فان الشمس

لذات الشمس والتانيث انما هو في لفظها ولذا تعالى لما هو مؤنث لفظي وتجوز ان تعالى اذا اشتهر المسمى في اطلاق لفظ مؤنث عليه بلا لحظ

ذلك المسمى في ضمن هذا اللفظ فبهذا الاعتبار يعتبر التانيث في الاشارة اليه ويرجع الضمير لهذا قال الله تعالى في الاية المذكورة فلما افلت

واحتاج صاحب الكشاف الى توجيه تذكير اسم الاشارة في قوله تعالى ذلك الكتاب مع كونه اشارة الى ذات السورة بانه باعتبار الكتاب

او على انه خطاب للقلب قبل اعتبار الالتفات في تكلفني بالنظر الى طحا بك لما يجامع اعتباره بالنظر الى القلب المذكور اذ من شرط

الالتفات صحة اجرائه على الظاهر وهو مفقود ههنا لانه لما اعتبر خطاب القلب في تكلفني لم يكن ابتداء الكلام على اسلوب طحا بك اذ يكون

التقدير حينئذ تكلفك الى ان يكون الخطاب في تكلفني للقلب وفي الكاف للنفس وهو ممنوع واجيب بان الشرط صحة اجرائه على الاصل

ممنوع

في الحجة وههنا يمكن ذلك على تقدير رجوع التفات القلب الى اصله وان لم يكن مدونه فافهم   وقد تنشط وليها احمد حالية والمعنى كليفها
وحلها وكلال انه بعد كاد قربها او ايام قربها على حذف المضاف والمطلوب جمع الخطب بمعنى الامر   حتى اذا كنتم في الفلك الاية فائدة
الالتفات في قوله وجرين بهم المبالغة كانه تعالى يحكي حالهم ويعجبهم منها ويطلب الانكار عليهم   والله الذي ارسل الرياح الاية فائدة
الالتفات في فسقناه التعظيم لانه فعل عظيم لا يقدر عليه الا ذو القدرة الباهرة اذ لم يقل في كلام البلغاء صيغ الجمع في الغائب للتعظيم
حتى يأتي هذا المطلوب من غير التفات بان يقول فسقوه   ان يكون المخاطب بالكلام اي من يلقى اليه الكلام او يتلقاه من المتكلم
سواء كان في الكلام حرف خطاب ام لا واعلم انه يلخص مما ذكره الشارح ان في الالتفات اربعة مذاهب ووجه الضبط ان نقول لا يخلو
اما ان يشترط فيه ان يكون التعبيران في كلام واحد ام لا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثاني لا يخ اما ان يشترط كون المخاطب في
التعبيرين واحدا ام لا الاول مذهب صدر الافاضل والثاني مذهب الجمهور   ومن عند الخليفة بالنجاح الجار متعلق بالنجاح المقدر لما بعده
او بنفسه لكون الباء زائدة كما زيدت عليه في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز اي تقي بالفوز بالبغية من عند الخليفة والمنادى
في قولك يا فؤادي محذوف اي يا خليفة والتيب العطاء والارتياح السرور كانه اراد انك ذو نشاط في العطاء   فهذا جمع
من تفسير الجمهور لانه اعتبر فيه مع ما اعتبره فيها غيره وحدة المخاطب والفائدة العامة التي ذكرها الجمهور لا يدل على اعتبارهم وحدة
لان المخاطب الاول اذا لم يكن سامعا للخطاب الثاني المتوجه الى غيره لم يوجد الالتفات والكلام سامعا تحصيل تلك الفائدة هو حسن
السامع الكافية دونها واما قول الشارح فيما سبق غير ما يتر فيه المخاطب نظرة لنشاط فبالنظر الى الاعم الاغلب   هل ترجحكم
البيت اولا ابي كنانة ان حشو كنانته نبل بها نبل الرجال ملوك :: هل ترجحكم اه الكنانة هي التي يوضع فيها النبال وتشده الانسان
على وسطه والنبل الاول السهام والثاني جمع من النبل او النبالة بمعنى الفضل وقد نبل بالضم فهو نبيل والجمع نبلاء والملوك مصدر
ملكك كالدخول بمعنى الرعي والالوك بفتح الهمزة الرسالة   وزهق الباطل اي ذهب وقيل زهقت نفسه اي ذهبت
وخرجت   صرف الله قلوبهم الاية واردة في حق المنافقين وقد كانوا صرف الله قلوبهم عن الايمان فالمراد دلو قد
تعالى صرف الله تشبيهها على الوثاق وشمله شائع فلا يحصل للحاصل   والثاني ان يذكر الوثاق بين المعنيين ان يكون المذكور
جملة مستقلة ليس بشرطي الثاني بخلاف الاول وان ارالته توهم تناسخ كلام سابق شرط في الثاني دون الاول

قوله القصم

قصم الفقر بالقاف كسر الشي حتى يبين والفصم بالفاء كسره من غير ان يبين   متى كان الخيام البيت المراد اظهار التحسر على
فوت ذلك اليوم والقضايا يعقل اي كلي والمراد بالعارض الانسان بعد الشباب الليت من العارض قاله ابو نصر وقال ابن السكيت
العارض الناب والضرس الذي يليه وقال بعضهم العارض ما بين الثنية الى الضرس والثنية   فلا حرمه بعد والبيت
اذا قطعته وجب التوجه اذا قطعت كلامه والكلام اليوم بالضم اي تجديد او جهد انا قد سبق ان نظرته اذا كانت الهمزة الاولى تكون بمعنى
الاحداث واذا كانت ناقصة يكون بمعنى التجديد وفيما ذكره الشارح تخليط بين   للاصحاب متعلق بالالفاظ على تضمين معنى الحث
والتحضيض ويجوز ان يكون على حذف المضاف اي لصاحب الاصحاب ثم هذه الفائدة العامة التي ذكرت لمطلق الالتفات سواء كان
على مذهب السكاكي والجمهور لا ينطبق على مادة يكون السامع فيها حضرة البارى جل وعلى التعالية عن النشاط والايقاظ والاصغاء
فلو ذكر شيا مما يصح في حقه تعالى ايضا لكان انسب وقد سبق ان المراد ان الكلام الالتفاتي ايضا وقع صالح لان تقصد به هذه الفائدة
بالنظر الى نفسه مع قطع النظر على الموانع الخارجية فلا يفهم   وقد يختص موقعه على نية الجهول لانه متعدد فلا تحقيق والبادي بلطائف
اطلع على المقصور   على طريق الاتساع هو ان يجري الظرف مجرى المفعول به كقولهم ويوما شهدناه سليما وعامرا وفي شرح الكشاف للفاضل
ليت شعري كالم لم يجعل هذه الاضافة حقيقة ملكي بمعنى كفرت اليوم قلت لتحصيل غرض المبالغة لان قولك فلان مالك الدهر وصاحب
الزمان ابلغ من قولك في الدهر وصاحب في الزمان وهذا ظاهر   والمفعول محذوف دلالة على التعميم قيل عليه لو قال مالك الامر كله
لحصل الدلالة على العموم اجيب بالمنع مستند باحتمال حمل الام على المعهود والتاكيد لكل بالنسبة الى ذلك المعهود وعلى ان فيه فوت
الاختصار المطلوب   بانواع النعم الدنيوية والاخروية الظاهر انه حمل الرحمن على المنعم بالنعم الدنيوية والرحيم على المنعم بالنعم
الاخروية ووجهه ان الرحمن ابلغ من الرحيم لما فيه من زيادة البناء كقطع وقطّع فاعتبر الابلغية باعتبار الكمية كما قيل يا رحمن
الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وقد يلاحظ الابلغية باعتبار الكيفية فيحمل الرحمن على المنعم بالنعم الاخروية
لانها كلها جسام واما النعم الدنيوية فحقيرة بالنسبة اليها   اي ذلك التعبير الظاهر الا يرى اي خلاف مراده لانه مال الى جانب
المعنى اذ تصدق على خلاف مراده انه الخير بمعنى انه غير ما اراده   كقول القبعثري لما عمل القصد ان القبعثري كان
كان جالسا في بستان مع جماعة من الادباء وكان الاوان اوان الحصرم فذكر الحجاج فقال القبعثري اللهم سود وجهه واقطع

عنقه واسقني من دمه فأخبر الحجاج بذلك فأحضر القبعثري وهدده فقال القبعثري أردت بذلك الحصرم ثم قال له الحجاج لأحملنك الى آخر القصة وانظر

الى ذكاء القبعثري فقد سحر الحجاج بهذا الأسلوب حتى نجا من جريمته واحسن اليه على ما حكي فإن قلت كان المناسب لغرض الحجاج

ان يقول لأحملن الأدهم عليك لأن القيد يوضع على الرجل لا بالعكس قلت في الاستعمال والتعدية امر وضعي يقال حمل على الادهم اي قيد ولو سلم فيكون

من قبيل القلب كما ستعرفه ولتشبيه القيد بالمركب على طريق الاستعارة   من الاصفاد جمع الصفد بالتحريك وهو العطاء   من صفده اي قيده من

الصفد بالكسر وهو ما يوثق به   الاولى بحاله اما لعدم اهليته بجواب ما يسأله او لعدم الفائدة   فيه بالنسبة اليه يسأل عن السبب كما روي في

وبها   الكشاف وغيره ان السائل اثنان وهما معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري والاثنان اقل ما يطلق عليه الجمع عند جماعة منهم الزمخشري فلهذا قال

قوله   سألوا بلفظ الجمع حيث قالوا ما بال الهلال آه ودلالة هذا القول على انه سؤال عن السبب دون الحكمة خفي جدا كما اشار اليه في شرح الكشاف   فاجيبوا

ببيان الغرض اطلاق الغرض على الحكمة فيه نوع على سبيل التشبيه والمجاز باعتبار كونهما على طرف الفعل والا فافعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض عند

قوله   فصعق والصلوب فنزع واما الآية اي وقع فصعق منها فلم يذكر فيها اليوم بل نظم تلك الآية ونفخ في الصور فصعق وقد يقال مراده مجرد التمثيل لا على

انه من القرآن والدليل عليه [illegible]   كقوله ان الذين لو تقع اي الجزاء الحاصل   [illegible] لو تقع [illegible] قيل هذا غير مستقيم لان اللام يخص

ما هو   المضارع للحال والمفروض هنا كونه للاستقبال في جواب بعد تسليم ان التخصيص المذكور مذهب البصرية ما ذكر في كتب النحو من ان اللام ربما يكون لمجرد التأكيد كما

قوله   في قوله تعالى وان ربك ليحكم بينهم قلت نعم ولكنه منعا من الدلالة على الحكي الوصف لما كانت عبارته جواب في اصل النسخة هكذا ولما توجه عليه النظر المذكور

بقوله [illegible] بان [illegible] لما سلم [illegible] الاستقبال بقوله نعم مجرد التفاوت بينها وبين الفعل في الدلالة على الحكي الوصف [illegible] ولا يكون التعبير

عن المستقبل بلفظها من خلاف مقتضى الظاهر كما لا يخفى بدلها بقوله قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل آه واعترض [illegible] على النسخة المغيرة اليها بانها يشعر

بنحو كل من اسم الفاعل والمفعول موضوعا لزمان الحال فيلزم بطلان تعريف الفعل والاسم طردا وعكسا واجيب تارة بان كثرة الاستعمال جارية مجرى الوضع

فوعن المتبادر   [illegible] التبادر [illegible] الحقيقة وغيره بالمجاز [illegible] زمان الحال [illegible] التكلف وقد يقال اعتبار زمان

[illegible]   الحال بالنسبة الى الاستعمال الطاري [illegible] اصل الوضع [illegible] لكن بعض ائمة الاصول صرح بان اسم الفاعل مثلا [illegible] مجاز لغوي

فهو [illegible] باعتبار زمان الحال في اصل الوضع ولا [illegible] بالحقيقة [illegible] مذهب [illegible] الاصول [illegible] بانه

قد صرح صاحب المفتاح [illegible] الاخراج لا على مقتضى الظاهر [illegible] ما سبق [illegible] قوله اسم الفاعل والمفعول [illegible] مجاز والمجاز قسيم

الكناية

بهما

الكناية احسن بعد تسليم جعله فيهما بان المقصود وجود بيان كون ما لم يقع غير موضوع له فصورته فيهما اريد به معناه مجازا وظهر منه الحال في الذي ابر

بهما كناية تشارك المعنى بما المجاز والكناية في كونهما غير موضوع له يعني ههنا احتمال وهو ان غاية ما لزم في جواب السائل كون اسم الفاعل والمفعول مجازا لعا

في المستقبل ولو ثبت بهذا القدر كون الامثلة المذكورة من خلاف مقتضى الظاهر على اصطلاح عندهم لكان كل مجاز كذلك وليس كذلك ظاهر وكذا

الماضي عند الاكثرين اي وكذا اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الماضي عند الاكثرين واليه ذهب … واختاره عبد القاهر وابو هاشم وقيل مجاز واليه

ذهب الحنفية وقيل ان كان الفعل مما لا يمكن بقاؤه كالمتحرك والمتكلم ونحو ذلك فحقيقة والا فمجاز القلب من قلب الجواب جعلت ظاهره باطنا وباطنه

ظاهرا ما هو في موقع المبتدأ نكرة سواء كانت مخصصة او مخصصه فان كون المبتدأ نكرة مخصصة او مخصصة سواء كان قبل دخول النواسخ او بعده مع كون الخبر

معرفة لم تقع في الجملة الخبرية في كلام العرب واما في الجملة الاستفهامية فقد جوزه سيبويه حيث زعم ان من في من ابوك وكم في كم مالك مبتدأ ما بعده … ولكن

الامر عند غيره بالعكس واجاز عليه الشارح في شرحه للمفتاح ثم انهم اتفقوا … ان من في من ابوك مبتدأ وابوك خبره … فان قلت فلك … في

الخبر نحو قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة ونحو قولك مررت برجل افضل منه ابوه فان سيبويه على ان افضل مبتدأ وابوه خبره قلت لعلهما ان يجعلها

… من باب القلب والكلام فيما هو جار على الاصل … ولهذا جوز كون المبتدأ نكرة في الجملة الاستفهامية على ما صرح به الشارح في شرح المفتاح

وفي بحث تنكير المسند من هذا الكتاب على ما سيأتي … باعتبار القلب في قول القطامي … لكونه جملة استفهامية … بجلالهم

… يكون المبتدأ … الاسم المتضمن للشرط الذي كل جملة استفهامية … قبل التفرق البيت للقطامي عمرو عم

بن سليم التغلبي من قصيدة يمدح بها زفر بن الحارث الكلابي وقد كان اسره فاطلقه واعطاه مائة … من الابل … ضباعا اسم بنت صغيرة

للممدوح وقوله الوداعا … اي موقف الوداع في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح والمراد الدعاء بان لا يكون وداع وفراق لان

المعروض عليه ههنا … اشارة الى ان المعروض عليه قد لا يكون … ادراك … ان المراد بالعرض المعنى المجازي … مجرد الاتيان بالمعروض

الى المعروض عليه قد لا يكون … ادراك … ان المراد بالعرض المعنى المجازي … مجرد الاتيان بالمعروض الى المعروض عليه لا معناه الحقيقي واعلم

ان كون عرضت الناقة على الحوض من قبيل القلب قول جماعة منهم الجوهري والسكاكي والزمخشري وفي كتاب … ليعقوب بن اسحق السكيت ان العكس

المثال المذكور … عرضت الحوض على الناقة … مقلوب … واختاره ابو حيان فانك لا تبالي … حصول البيت لحول السنة

… فانك … بعد … وقيل حول اسم رجل كانه … ما لك لا تبالي بعد موت … منك

المفصل

شرف او وضيع لان هذا هو الذي كان يمنع الادعاء عليها لما يدعونه وقد ذهب فادفع ما اثبت وفي حواشي المفصل للزمخشري الطيبي مثل به في الضعف

والجار مثل في القوة ويدل على ضعف ما حواشي بعد هذا البيت وهو لحق الاسافل بالاعالي وماج اللؤم واختلط النجار ۞ وعاد العبد مثل ابي قبيس

وسيق مع المعلجة العتاق ماج اللؤم استعارة من قولهم ماج البحر يموج موجا اذا اضطربت امواجه والنجار بكسر النون وتخفيف الجيم الاصل وعاد بمعنى صار وابا قبيس

قيل اراد به اباه قابوس وهو ابو النعمان بن منذر ملك العرب لكن صغر المضاف اليه تصغير ترخيم وقيل اراد الجبل الذي بمكة شرفها الله والمعلجة تأنيث

المعلج وهو هنا الهجين من الرجال [illegible] رجل هو هجين لسبب ابوه حر من امه ودون هجين اي غير عتيق والعتاق بكسر العين المهملة جمع عتيق

وحاصل المعنى لان اسم كان ضمير والضمير معرفة وقد سبق تحقيق ان الضمير معرفة وان كان عائدا الى النكرة ولذا يجري عليه احكام المعارف ونعم تغيير

الضمير العائد الى الشيء ما في قولك اعطني شيئا ما ذلك الاشياء وخبر موقوف فان نهي الجزء لا امك والجملة لا يكون معرفة قلت كان امك لتجلي

اذ لا ضمير كان [illegible] التقدير لانه مفسر لكان المقدر ولا ضمير فيه فكذا في مفسره لان مفسر المحذوف يجب ان لا يكون مشتملا على زيادة عليه [illegible]

والمعنى طلبا لكان امك حق العبارة ان يقال كانت امك لان الفعل مسند الى مؤنث حقيقي من الادميين بلا فصل لكنه نظر الى تقدم الجزء الاكبر

مجموعا كالضمير الواقع بين المذكر والمؤنث لذات واحدة فيجوز تأنيثه وتذكيره ثم اختار ما وافق نظم البيت وفي التنزيل كقوله تعالى وكم من قرية

اهلكناها فجاءها باسنا اذ المعنى جاءنا باسنا فاهلكنا لان الباس يكون سببا للاهلاك فيتقدم عليه لكنه قلب الكلام مبالغة في تعلق الكلام للاهلاك بهم حتى كانهم

اهلكوا قبل مجيء الباس اي العذاب اليم غرض القلب عند نفي القلب لطيفة مقبولة مع كونه من خلاف مقتضى الظاهر وهو غير مقبول الا لنكتة باعتبار

في الملاحة والحاوي يصف ناقته وقيل الصف [illegible] مملوءة بالشيد المدني كذا في شرح الايضاح للاختراي وهو غلط فاحش نشأ من تصحيف

المعنى بكسر السين وفتح الميم بالسين بفتح السين وسكون الجيم فان بعض ابيات القصيدة صريح في انه يصف ناقته كما قال فلما ان مضت تنبيان عنها

..... وصارت تعلو جذاعا خرشا ما يرى البدو فيها :: كما طينت بالفدن السياعا لكن تخرج البيت من باب القلب

لان العصر طانة السياع لا بالعكس اي الطين المخلوط بالتبن كذا في الصحاح ومنه الاساس السياع بالكسر ما يطين به ويقال طين بالسارسية

كل ماله وحالا الطين ومنه الديوان السياع بالكسر ما يطين به والطين الفم وتعال الى ان يقول انه متفق ايضا الا انه مسلم لكنه لا لطف لهذه

المبالغة في المشبه به اذ ليس المقصود من الطين التكثير فانه بالتكثير يكون مستقبحا بل التمليس ورفع محسوبات فالحق ان هذه المبالغة مبارزة وان البيت

محمول على نفي التطيين من الالصاق والمعنى كما الصقت السياع بالفدن على طريق التطيين فلا قلب اصلا [illegible]

١٢٨

لكون الاضافة فيها لفظية فلا تتعرف بالمضاف بها اقدام عمرو اي مجرب اه رجل مجرب بالكسر اي غير مجرب والمجرب مثل المرسى
والمرسي الذي قد جرب في الامور واحكمته فان كسرت الراء جعلته فاعلا الا ان العرب تكلمت به بالفتح لان ما قبله من الكلام من الابيات يدل
اه البيت لتعطي بني النيء وما قبله لا يركنني اصوات الاحجام كاليوم الوغى كلام ولقد اراني للرماح دريئة من عن يميني مرة وامامي حتى خضبت بما تحدر
من دمائها اكناف سرجي او عنان لجامي ثم اقول في البيت الركون الميل والاحجام بالجيم قبل الحاء المهملة وبالعكس التاخر عن الطعن والوغى الحرب
اللحام بالكسر الموت ودارا في صيغة المتكلم من الرؤية والدريئة على وزن الصحيفة حلقة يتعلم عليها الطعن قال الاصمعي هي مهموزة غير اسم لجنب اي جانب
بتريئة دخول من عليها ومن يحنه اخي الداخلة علي عن زائدة عند ابن مالك ولابتداء الغاية عند غيره قالوا فاذا قيل قعدت عن يمينه فالمعنى في
جانب يمينه وذلك محتمل للملاصقة وبخلافه فاذا جيء عن تعيين كون القعود ملاصقا لاول الناحية وهي في البيت بعض دل على الكلام
اي امامي الرمح في جانب اليمين ولم يتعرض لليسار والظهر توسلا على الحاجة بالمحاربة او في قوله وعنان لجامي بمعنى اللعب على ما صرح به
في الجواب المرضي المنقول عن الامام المرزوقي والمغني وقد نكلت من الاعداء ما اردت ولم ينالوا مني ما ارادوا والحذف المفعول لقصد
ايذا التعميم نعم لكان الانسب ان يقول ولم يصب الا انه يكون من قبيل الاسناد المجازي فليتهم والجواب المرضي ما اشار اليه الامام المرزوقي فان
قلت يلوح من هذا الكلام التكلم الجواب الذي اشار اليه في اثناء البحث غير مرضي مع انه لا يلزم فيه الفصل بين الحال وذيها بما هو الرسيخ ذلك قلت الامر فيه
هو انه اذا جعل البصيرة حالا من الضمير في ليم اصبح معولا ثانيا لا يفهم منه انه لم يكن جذع البصيرة فارع الاقدام حال كونه مجربا وهو عين التقاريبا وماه فلعله
صار كذلك بعد جوامعه وبعد الالتقاء بالتجريب وحالكون الكلام فاعراض افادة المقصود واذا جعل حالا من الضمير في عرفت يكون الكلام
خلوا عن هذا التقصير فلذا اختار جواب المرزوقي لكن لا يخفى ما فيه من التعسف لان كون البصيرة ما كان عليها انما يناسب ضعفها بالفروج ..
لا بالحداثة وهذا ظاهر والاحسن في الجواب ما هو الملائم لقوله اقدام عمرو اي مجرب بالاضافة في كلها ان تجامع من الاقدام بالنوع
اشارة الى ان رأيه وبصيرته ما حصل له وحصل له بعد التجربة لا ما كان له قبل تدرب الامور والتمرن عليها اي قول صابي ابن حارث
البرجمي قال الفاضل المحشي تعالى ضبابات في الارض ضباء وضبوا اذا اختبات فيها وقد برد امثال هذا التركيب بان المناسب اما نقول بيل تعالي
او اي ابدل اذا وجه ما ذكره ظاهر لكن انما يتجه اذا لم يقرا ضبابات مثلا على صيغة الخطاب بل على صيغة المتكلم فتامل ومن يك امسى بالمدينة
رحله البيت من شرطية ... داني قيم غيره معناه اي من يك امسى بالمدينة فلكيش فاني للامسي لان غريب والغريب حازم حال الاركال

مجرب
نكلت
لجام
المعقود
متعلقه
الواو

بالكثرة

ويك اصله ويكون حذف الواو لاجتماع الساكنين الحاصل من سقوط حركة النون بمعنى الشرطية وحذفت النون الخفيفة تخفيفا لكثرة الاستعمال بهذه الكلمة وقيل

تشبيها بالتنوين ... فاعل امسى ما ضمير راجع الى من والجملة الاسمية ... حال ... ولفظه ... متعلق بامسى لامتناع

العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر عند البصرية لان العامل في خبر المبتدأ عندهم هو الابتداء وفي خبر ان ان فلو عطف ... الخبر على محل اسم ان والمعطوف

والمعطوف عليه ... بالابتداء يلزم اجتماع المؤثرين على اثر واحد وهو ... الخبر واما عند الكوفية فالعامل في خبر ان هو الابتداء الذي كان عاملا قبل

دخولها فلا يلزم في العطف السابق المحذور المذكور احدهما العطف على محل اسم ان وهذا عند بعض النحاة وعند بعض منهم صاحب الكشاف المعطوف عليه

في مثل هذا محل ان واسمها ... الفريق الاول بان الاسم هو الذي كان مرفوعا قبل دخول ان ودخولها كلا دخول ... لفظا بالنصب ... على كونه مرفوعا

لكن محلا واستدل الفريق الثاني بان اسمها وحده لو كان مرفوعا لمحل لكان وحده مبتدأ وليس بمبتدأ لعدم تجرده عن العوامل اللفظية وفيه نظر لانه باعتبار

كالعدم كذا ذكره في شرح اللب للسيد ... الكازري ولا يلزم ارتفاع الخبرين مختلفين وفيه بحث لان الخبر المقدر للمعطوف على اسم ان يلزم كونه خبرا لان ضرورة

افادة العطف التشريك في حكم الاعراب كما صرح به في مباحث الوصل والفصل فيلزم كونه مرفوعا بها والمفروض انه خبر للمبتدأ ... المعطوف على محل اسم ان

فالمحذور باق بحاله وغاية ما يقال ان المعطوف على خبر ان ... المذكور معطوف عليه باعتبار محله وهو الرفع ... لان الرافعان مختلفان بالاعتبار

كالفهم فلك ... مفردا ... المعطوف خبر المبتدأ الاخر ... انه لو حمل عليه يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين والمحذوف خبره

لا خبر ان لان قوله لا يجوز ان يكون خبر المبتدأ اذ لا تدخل اللام على خبره ... اللام زائدة ... في قوله نعم ان هذان لساحران الا ان ... زيادة اللام

مختص بالشعر ... يجوز ... المبتدأ ... وقيل هو غريب ...

لكنه خلاف الظاهر فلا يرتكب بلا ضرورة وهذا الوجه هو الذي قطع به صاحب الكشاف والوجه الثاني فهو ... ارتفاع فقيل هو ما قطع به ... في الاية وجه

اخر غير الوجهين المذكورين ... ارتفاع ... وهو ان يكون الخبر المذكور للصابئون وخبر ان محذوف مقدر قبل الصابئون ... حذف لدلالة خبر الصابئون

عليه ... هذا ... ما قطع به صاحب الكشاف ... وهو حذف ... وفي ذلك الوجه مخالفة امرين هذا وتغير الموضع ... مذهب

سيبويه ... قولك زيد وعمرو قائم ان الخبر للثاني وخبر الاول محذوف ويمكن ان يعارض الوجه للترجيح بان في تغيير الموضع نكتة شريفة ... ايضا

جانب البلاغة مع كونهم ... المذكورين ضلالا ... الصابئون على القراءة بالهمزة ... على الاعلال اي خارجون ... اذ خرج

... من دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة فهم مشركون ولذلك كانوا ابين المذكورين ضلالا ... المراد

التصوير

لغريب

بمن

بمن امن في الآية من صح منهم الايمان فلا يرد ان المذكور في صدر الآية الذين امنوا فكيف يصح ان يقال من امن منهم لان المراد بها في الصدر
المنافقون وقيل المراد بالمذكور في الصدر المؤمن على التحقيق ومعنى من امن من ثبت على الايمان ودام عليه ... الخبر المحذوف للفاعلين
كذلك والمراد بالتنبيه في قوله وفائدة تقديم الصابئون التنبيه وهو التنبيه في اول الوجهين قوله خبر الاول محذوف مبني على ان
تقدير الموصوف خلاف الظاهر والا فيجوز كونه خبر الاول بل للمجموع نعم يجب الحذف بتقدير الموصوف اي قوم راضي كما صرح
به في شرح المفتاح في قوله وقيل ما يدعو وقد تكلف بعضهم في البيت فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبره وفيه نظر
اذ لا يحفظ مثل نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون ونحن الوارثون واما قول الشاعر والمسبحان وبيت
نحن عامره : لسنا دونهم ولا ركان والشرف يحمل على الحذف والاصل عامره وه فحذف الواو احترازا عنها بالضمة كقوله اذا ما شاء
ضروا من سواهم ولا بالقوم اضطرارا   وكذا قوله رماني بامر البيت اولى عاني لها من لصوص وما دعا بها والذي كان فيما مضى
رجلان رماني بامر والبيت لابن الاحمر وقيل للازرق بن طرفة الباهلي قاله هو مع قتيري في طو عند الحاكم فقال التغيري
هو لص بن لصوص علية الحاكم فقال تقيده هنا البيتان ويروي ومن صول الطوي رماني ويروي ومن حال الطوي رماني والحال
والحوا ناحية البير من اسفلها الى اعلاها وقيل معنى البيت على هذه الرواية رماني بامر جنى عليه مكره وهو فكانه رماني من
قعر البير فرجعت رميته عليه لو اراد المكره يحتمل ان يريد بالطوي القليب من التحقيق   وخبر كنت محذوف اعترض عليه ابن الحاجب في
ايضاح المفصل بان فعيلا وفعولا صالحان للمتعدد فلا حاجة الى اعتبار الحذف وجواب ابي سعيد بان ذلك ليس بمطرد اذ لا يقال رجال كريم
لا يفيد هنا لانه التزم المشاكلة اللفظية بين الصفة والموصوف لا يستلزم استواؤهما في جميع المواضع ولكن الا يرجح قول ابن الحاجب
لما صرح به ابن هشام في الباب الخامس من مغني اللبيب من انه لا يحذف خبر كان وقد يجاب عن الاعتراض بمنع وصف المثنى بفعيل وجعله
عليها وان جاز ولكن في الجمع فيتعين هو لا نحو ولا يتعين هنا لان غريب والوجه الفارق في الجمع يقول بالمفرد فيوصف المفرد فحمل عليه
اي جمع غريب ولا يقول المثنى بالمفرد حتى يجوز ذلك وضعفه ظاهر اذ لا مانع عن التاويل بالمثنى فتامل   فهو عنده اي الكلام عند
جعل نا خبر الوالدي وجعل خبر كان المحذوف   فيا قبر في البيت قوله داريت اي سترت والمستبع المنطاس قولهم تبع الاناء اذا
سترته على اي اصلاه اثر عشته الماء دمعي . ابن زائدة الشيباني كان من اجود العرب ممدوحا للشعراء زمانه حتى طي محمد بن ابي بكر

لو تكلف
استولها
ما طولت
المغالطة
ان بالمفرد
لكم

الرازي في ... ان شاعرا حضر باب معن ولم يتفق له الدخول مدة وكان شديد الحجاب فكتب على خشبة ايا جود معن ناج معنا

بحاجتي فليس الى معن سواك شفيع والقاه في الماء الذي يجري الى داره فلما اخذها معن وقرا البيت الذي عليها استحضر معن

الشاعر واعطاه مائة الف درهم ووضع الخشبة تحت البساط وكان كل يوم يخرج الخشبة من تحت البساط ويقرا البيت ويعطيه مائة الف بساط

درهم حتى استكمل الشاعر اربعمائة الف درهم في اربعة ايام وذهب في اليوم الخامس فلما طلبه معن لم يجده فقال كان حقا على ان اعطيه كل يوم مائة

الف درهم حتى لا يبقى في خزانتي شيء كقولنا كان زيد قائما وعمرو قاعدا قال الشريف في بحث الحالة المقتضية لترك المسند من شرح المفتاح

في عطف مفرد او جملة على مفرد او جملة اخرى كما في قولك كان زيد قائما وعمرو قاعدا وقت فلقائل ان يريد ان في هذا العطف اشتباها يحتاج الى فضل

لان عطف عمرو على زيد يوهم كونه مسندا اليه لكان وعطف قاعدا على قائما يوهم كونه مسندا الى زيد وتلك الدقة في عطف عمرو بمجرد كونه خبرا لكان

لزيد وكونه اسم كان وفي عطف قاعدا كونه خبرا لكان قائما فيكون خبر كان فليس عطف احدهما وحده مقصودا بل ما هو دائر مع عطف صاحبه بشرط

احدهما بالاخر لا الارتباط الذي بين المعطوف عليهما ولو حمل العطف ههنا على تقدير العامل دون الاخر لكان الامر اظهر كذا حققه في حواشي مجرد

شرح المفتاح وبقي في تمثيل الصورة المذكورة التي ذكرها بالمثال المذكور بحث اذ لو قدر بعد حرف العطف كلمة كان عاملة في عمرو الرفع وفي قاعدا النصب لم يكن المسئلة

الا من باب عطف الجملة على الجملة وان لم يقدر يكون من عطف المفرد لكنه لا يكون مثالا للمسالة اذ ليس فيها جملتان عطف المفردان من احدهما على مفردين

من الاخرى بل جملة واحدة عطف بعض مفرداتها على البعض الا ان يحمل على التنظير والتمثيل لمطلق المفردين على المفردين والا لم يكن المفردات من الجملتين عطف

او قولك ... مطلق ... الشارح للمفتاح بعد تقدير المسند الى ان يكون من عطف الجملة على الجملة وان يكون من عطف المفردات ولا يجوز ان الثاني قوله

لا يتاتى على مذهب سيبويه لان العامل في المبتدا او في الخبر هو المبتدا عنده فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين في صورة جواز الاستبدام

والثاني في اذا فقيل للسببية ... زيادة ... جواب شرط محذوف وعند المازني انها زائدة ولا يرد عليه عدم جواز ... فيما لان جواز حذف قيل

ليس في الجواب ... صرح به ابن هشام في مغني اللبيب في تكون معمولا به لا ظرفا ... على ما ذهب اليه بعض النحاة من عدم لزوم الظرفية

لاذا واما على ما عليه الجمهور من ان اذا الظرفية غير متصرفة على الصحيح فهو ظرف للجزاء المقدر لا معمول به فحينئذ لا يكون مضافا الى الجملة كيلا

يلزم اعمال الجزء المضاف اليه في المضاف لكنه لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب بهذا الكلام مشعر بان الوجهين الاولين في الاعراب

... ان ... التقييم في المثال المذكور واما اذا صدر بان فلا لان اذا لا يجوز ... في قولهم خرجت فاذا ان ... بالباب بكسر ان لكونه في محل ...

الى

ان لا العمل ما بعدها فيما قبلها ولا ميّة لتقديره معه ما كما لا يخفى ثم انه قد يعترض على عدم الاعتراض الذي ذكره بجواز كون بالباب بدلا من بالمكان
بدل الكل من الكل وهي بيان الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وهو غير جائز والمصير الى الاضمار والتغيير خلاف الظاهر او قد يجوز ان يكون بالباب
حالا او خبرا بعد خبر واعلم ان ما ذكره المصنف مذهب السيرافي ومن تبعه وقال ابن الحاجب ان اذا المفاجاة ظرف زمان فعلى هذا يجوز ان يكون اذا في قوله
فاذا زيد خبرا عما بعدها بتقدير مضاف اي فاذا حصول زيد لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وان في السفر مقولها مهلا روي مثلا مكان
مهلا اي تمهلهم مثلا واعتبار الطلب من بقي وبري اي في كتاب سيبويه ان في السفر ما مضوا مهلا على ان ما مصدرية اي مضيهم وقوله اذ مقولهم لا يكون
حالا اخر الخبر في الظرف اي حال مضيهم وقيل منصوب بفعل محذوف تقديره اعني وقت مضيهم ويجوز ان يكون حالا من الضمير في الظرف ان ضميرهم مثلا الاكم
مقولهم صبا لا رجوع لهم ولك ان تقول انه ظرف مضى مضافا بالمهلا ان جوز تقديم معمول المصدر عليه اذا كان ظرفا وان لم تجوز فهو ظرف المقدر يفسره المذكور بعد
ان في المسافرين بعدا اي زمان مضيهم وتحمل او لك ان تجعل اخرا بعد خبر فيه بحالها اخر ان ذكرها الشريف اي بعدوا وقيل المهلا الكثيرة لا رجوع
لهم عدم الرجوع مستفاد من المهلا بقرينة المقام الحبس او لم يجر عدم الحبس على تقدير وجود القرينة وعدم الجواز على تقدير انتفائها وقيل كلمة او للتخيير
التجربة لان ما لم يحبس يعرف البلغا التجربة عندهم لانها من اهل لغة اي نفي فظ من حفص الطائي يبغضه اذا فما بالغ تحت حجامه تملكون تقديره
لو تملكون فقيل فيه جمع بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالصواب ان تقول تقديره لو تملكون اجيب بانه مبني على تقديره فالنون صاحب المفتاح حيث جعل
الثاني في شكل تاكيد فقال التقدير لو تملكون تملكون لو ادى الثانية انا كيد ثم حذف الاول اقتصارا وردا قوله اذ المقصود ان هذا الا ان تغيير
المقدر يابى هذا الجواب اللهم الا ان يكون على تقدير السكاكي ما هو غير مرضي عنده الكلام اي ما هو عنده في كون
الثاني مفسرا فتامل فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح المتبالغ فيه بحث وهو ان يردي قوله انتم تملكون صورة
المبتدا او خبر كما عرفت انه لا يفيد اختصاص الملك بالمخاطبين واما اختصاصهم بالشح المتبالغ المستفاد من قوله لامسكتم خشية
الانفاق فلا يفيد البرود المذكور قطعا كما لا يخفى على المنصف نعم لو اعتبر ان لو تملكون انتم بان يكون التقدير انتم لو تملكون الاختصاص
بالشح وغاية ان البالغ في الشح عليه المقصود عليه قوله وان الناس القول على الاختصاص في الاية والله اعلم
اذ لو كان بالمخاطبين الانفاق ولا شك انه يدل على كونهم مقصورين عليه لا يتعدونها والله
ورجح حذف المسند اليه

كيف يجب وهو ان الوجوه المذكورة لترجيح حذف المسند اليه على حذف المسند اكثر ثم انما يتاتى بالنظر الى المسند المخصوص اعني الحمل اذ لو جعل المحذوف المسند
حاصلا لم يتات الا الوجه الاول والسادس وقد يرجح حذف المسند اليه بانه اقوى ركني الكلام واعظم والاحتياج اليه فوق الاحتياج الى سائر الاجزاء اولا
كذلك المسند فانه كالركن الزائد بالنسبة اليه فحذف ما هو كالزائد اولى ان يرجح ويعارض بان المسند محط الفائدة فلا يناسبه الحذف وحمل على حذف
المسند اليه موافق لما اجاب المجيب في المغني وما ذكره الفاضل المحشي واما بحسب اللفظ فلان الصبر كلمتها محكوم به والقرينة بمعناه انه اذا اصاب الانسان
مكروه قيل هو امعارض بانه كثيرا ما يقول الانسان اذا سئل عند اصابة مكروه ما امرك مع هذا الامر صبر جميل واذا احتمل الامران فلا يصح احدهما
قرينة على وجه يكون المسند معرفة اولى قيل هو امعارض بان الاصل في الخبر التنكير المحض فحمل الكلام على وجه يكون المسند معرفة على الخبر نكرة
مخصصة بنحو المعقد فيه جميل اجمل اولى اللهم الا ان يمنع كون الاصل في الخبر التنكير المحض والمبتغى منه ان ليس الا انه اجمل في الجزع وبث الشكوى فيه يحتسب احاولا
فلانه اذا فهم من الكلام كون الصبر الجميل اجمل من الصبر الغير الجميل فهم كونه اجمل من عدم الصبر وهو الجزع وبث الشكوى بالطريق الاولى وسلوك طريقة
البرهان في مقام البلاغة واما ثانيا فلان حمل هذا المحذور لازم في تقدير المسند الا ان المقصود من الكلام التعيد الزائد سواء كان من الاثبات او النفي والتعيد
ناظرا الى النفي ما تقرر فيفهم من قوله امري صبر جميل ان امره ليس غير جميل والمعنى على ذلك بل يجب ان امره ليس الجزع وبث الشكوى على الله
وهو اجمل فيما سبق بانه الذي لا شكوى فيه الى الخلق فيكون معنى قوله صبر جميل اجمل ان الصبر الذي لا شكوى فيه الى الخلق اجمل ولا يمكن الا اللهم
منه وهو اجمل من الذي فيه بث الشكوى وهو عين الجزع فالقول بانه لا يفهم من الكلام المذكور كون الصبر الجميل اجمل من الجزع وبث الشكوى محل تامل بل الظاهر
حينئذ ان يحمل جميل من جمل صفة مادحة لا مخصصة واما ثالثا فلان المفهوم من قوله اجمل من الجزع وجود الجمال في الجزع ولا يجوز الا ان يمنع التفضيل
لمكان الاقتران بمن اللهم الا ان يحمل الجمال على ما يلائم الصدر فما ذكره الوجوه المهمة ثلثة فان قلت المتبادر فيما اجتمع فيه النفي والقيد
رجوع النفي الى القيد مع ثبوت الاصل فيكون المنهي هو القول بتثليث الالهة لا القول بالالهة مطلقا فينافي التوحيد قلت ما يفيد الاية الحكم
قوله نعم وانتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد قرينة واضحة على ان المراد نفي القيد والمقيد معا كقولك ليس زيد عندك اخا عمرو قال الشارح في شرح المفتاح
هذا المثال معطوفا على زيد عطف مفرد على مفرد والمشاركة في المسند المذكور كما في قام زيد وعمرو ومن غير ان يجعل كل منهما مسندا على الوجه المذكور واجاب
الشريف بان الظرف في المثال المذكور مشتغل الضمير زيد فلا يصح خبرا عن عمرو كما لا يصح في قولك زيد قائم وعمرو بخلاف قائم فيما ذكره المعترض في المثال فانه
دال على مطلق القيام دال فيه ما يقتضي ربطه بزيد فقط فجوز ذلك فعند عدم ان يعتبر الكلام هكذا زيد حصل في الدار وعمرو فيها انه ان

المسند اليه

باق

نسخ

عند

التوحيد

قوله

يجوز

بحور زيد قاما او عمرو وفساده بين ولما كان صورة الظرف غير متغير بجعله جزءا من الواحد والمتعدد اشتبه الحال على المعترض فهذا اصلها ما ذكره
في شرح المفتاح وهو اشتباه فيه لكن ظاهر لان عمروا اذا جعل معطوفا على زيد في قولك ازيد عندك ام عمرو وجعل الظرف مع الجزم بجعل الظرف المذكور
خبر زيد بخصوصه بل يحتمل خبر العود الى كل واحد من زيد وعمرو من حيث مع احد المذكورين كما في قولك ازيدا ام عمرو قائم وقياسه على زيد قائم وعمرو ليس بصحيح
لان العطف بالواو والكلام انما هو في العطف بام التي هي لاحد الشيئين او الاشياء وقد اشار في الحواشي الى دفع هذا البحث حيث قال ولو قيل
زيدا وعمرو في الدار جاز ان يقع في الدار خبرا عنهما تساويا على احد ما ولكنه اقدم في الدار ما مع توسطه بطل الامتناع ذلك لكن صرح ابن هشام في مغني
اللبيب بان يجوز نحو زيد في الدار وعمرو لهما معا قال فان قلت لو صح ما ذكرته لصح زيد قائمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قائمان قلت انى سلم منعه فليمنع
اللفظ فيما نحن بصدده ولكن يشهد للجواز قوله وتسعف الرجال ظلامه الى ذلك عمرو الا كما غالبا التنب لكن ان نحو كنا ان التيبس لمن
شركان قيدا احترازيا اذ لو لم يوجد الاشتراك اصلا كما في قولك اقام زيد ام قعد عمرو واشباهه لكان ام فيه منقطعة على ما صرح بعض المحققين لا لابن الحاجب
لكما صرح به الفاضل المحشي وانما تعرض للاشتراك لان المثال السابق كذلك ثم ظاهر كلام الشارح يشير الى ان قولك ام عندك عمرو انما كانت منقطعة
لوجود الاشتراك بين الجملتين في احد جزئيهما وقدرة المتكلم على الاتيان بمفرد بعدام وعدمه والحق ان الانقطاع لوجود الاختلاف بين الجملتين بتقديم الجزء
احدهما وتاخيره مع امكان الاتفاق كما اشار اليه الفاضل المحشي فان ذلك دليل الانقطاع وتوجيه كلام الشارح ان الدليل الذي ذكره يرجع الى الانقطاع
من حيث انه سوء عن الفهم لا الاختلاف بما له الانقطاع بوجوده فتامل قال منقطعة لا متصلة متصلة المتصلة للسؤال عن تعيين ما علم ثبوته على
الابهام ويليها الاستفهام وان يقع احد المستويين في علم المستفهم يليها والاخر يلي الهمزة والمنقطعة قد يكون بمعنى بل والهمزة بالاخراج عن كلام سابق
استفهاما كان او خبرا والاستفهام عن كلام لاحق وقد يكون لمجرد الاضراب بمعنى سواء دخلت على حرف الاستفهام نحو ام هل تستوي الظلمات والنور
لانحال الهمزة يقولون اهل لك فلما احقا ام انت رجل ظالم يريدون بل انت وعند البعض لا يبيح ام حينئذ منقطعة ولا متصلة ثم ان كون ام منقطعة
في صورة الاختلاف بين الجملتين بالاسمية والفعلية حقيقة او تقديم الجزء لا اختلاف فيه اذ ليست هي والهمزة داخلتين على المتساويين وهذا
ظاهر ونص صاحب الكشاف على ان ام في قوله تعالى افلا يبصرون ام انا خير منقطعة لا نحو فيما ذكرنا الا ان المعادلة ليست الا باعتبار اقامة المسبب
مقام السبب اذ قالوا انت خير كانوا عنده بصراء فقوله ام انا خير معادل لقولك ام تبصرون فلا اختلاف في الحقيقة حتى لو اول بقوله ام انتم بصراء
كانت منقطعة كما صرح به بعض شراح الكتاب هذا وامثاله باقي الصور فالاولى ان يكون منقطعة لما ذكره بقوله لانك تقدرها منفك بل لان

فكلا قائم ٢ اذا ج اعلى

بل الكلام عند تقدير ثبوت ما فرض آه قيل لا حاجة إلى هذا التوجيه لأن القرينة هي ذات السؤال وهي محققة مذكورة في الآية وإن كان وصف السؤالية ينقضه
مفروضا والمتبادر من قول المصنف سؤال محقق وإن كان ههنا سائل محقق عند السؤال وتحقق منه إلا أن ترك المصير إلى المتبادر والنظر إلى ما التحقيقه
المنجا لمس هو ذلك بأن يحمل تحقق السؤال على تحقق ذاته سؤالا تحقق وصف السؤالية لا يخفى ما ذكره الفاضل المحشي وفيه بحث لأن هذا التوجيه لا يناسب
كلام المصنف فإنه جعل القرينة وقوع الكلام جوابا للسؤال المحقق فاعتبر اتصاف المجيب بالجوابية وهو هنا باعتبار اتصاف السؤال بالسؤالية فالمراد تحقق
السؤال بنفسه فالتوجيه هو ما ذكره الشارح من أن الكلام في الآية حكاية لما يقدر عن الكفار عند سؤال النبي عليه السلام فتقدير الكلام لو سألتهم قالوا تحقق هو سؤالية لما صدر
ليقولن كذا فالحذف في الآية التي وردت بطريق الحكاية للمحذوف في المحكي إلا كونه جوابا للسؤال لكونه جوابا بالسؤال بالنظر إلى المحكي فلا بد من تقدير
ثبوت الشرط والجزاء فليتأمل ولأن القرينة فعلية لأن القرينة في الحقيقة جملة خلق السموات والأرض لأنه المشتمل على المسند فهو الذي يدل
على وجوده في الجواب وقوله السؤال قرينة إنما هو باعتبار جزئيته والذي هو خلق السموات والأرض لأنه المشتمل وقد يقال المحذوف مسند المبتدأ
أكثر من حذف مسند الفاعل فالحمل عليه أولى لكون الله خلقها ليتوخى هذا المعنى قيل [illegible] قوله الفاعل [illegible] ولا يتأتى الجواب عنه بأنه يحمل على
الجملتين لأن اسم الفاعل مع فاعله ليس بجملة ويمكن أن يقال بعد تسليم أن الجواب عن النظر هو في جانب الاحتمال على الزيادة على أن القرينة يقيد ترجيح
تقدير الفعل على تقدير اسم الفاعل وإنما المعقود في جواب المذكور ترجيح تقدير اسم الفاعل على تقدير خبر المبتدأ بظهور أن السؤال تعليل للنفي
المستفاد من كلمة لو في [illegible] أي لا لأن تقدير الفعل مقدرا أولى لظهور أن السؤال له وفي نفس قيل [illegible] ليطابق السؤال قال
الفاضل المحشي والمطابقة حاصلة على تقدير الحمل على حذف الفعل المسند إلى الفاعل المذكور لأن السؤال [illegible] هو خلق وإن كان اسمية صورة
فهو فعلية في الأصل [illegible] من قام أقام زيد أم عمرو فإن الكون الاستفهام بالفعل أولى [illegible] موضع كلمة [illegible] المذوات المنفصلة إذ
إنكار للاقتصار وفيه بحث لما تقرر في باب الاشتغال من أن المسؤول عنه بالهمزة ما يليها فلو كان التقدير أقام [illegible] الكلام التشكيك في
الفعل ولكن [illegible] بل في الفاعل [illegible] فالسؤال اسمية لفظا [illegible] منقوض بما [illegible] من أنه [illegible] إذا جعل جملة اسمية
كما [illegible] بالاسمية البتة وما ذكره في شرح المفتاح من أن لا اعتبار بالمذكور في من قام لا يتأتى في ماذا صنعت إذا جعلت اسمية و [illegible] الحواشي يجاب
بأن الفعل ههنا مسند إلى [illegible] في ماذا صنعت [illegible] الفاعلية بخلافه في من قام وماذا [illegible] المجاب عنه بقوله [illegible] كذا [illegible] لا يتأتى
الذي ما ذكره في من قام من أن الاستفهام بالفعل أولى لا يخص صورة الفاعلية فإن قولك في [illegible] تقديره أضربت [illegible] ضربت عمروا أو بالجملة

الفاعلية

الفرق بين ماذا الكشف على تقدير كونه جملة اسمية وماذا اعفاه حتى يجاب بالاسمية في الاولى والفعلية في الثاني بحكم والا فلا بد من الفرق فليتأمل ولكن
ان حمل الكلام على الاولى انه جواب عن المعارضة المذكورة بقوله ومن يحتمل الحمل على المنطوق اذ هو اثبات ما ادعى جمهور النحاة بدليل آخر لا الصحيح لدليل السابق
المنطوق به وهو ظ وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية عورض بانه لما جاز فعلية عورض بانه لما جاز جملة فعلية كذلك جاز جملة اسمية كقوله
قال من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم اجاب عنه الفاضل المحشي بانه فيه ما نحن فيه تقديم الفعل وهو قصد التخصيص في هذا الجواب انما يتأتى على مذهب
صاحب الكشاف ومن تابعه واما على مذهب السكاكي فلا لانه لا يقول بوجوب التخصيص في امثال المذكور في الصورة كما تقدم في تشريح [illegible] المرثي على وزن
مجرة مصدر رثاه وتشديد الياء خطاء ثم المذكور في شرح المفتاح للعلامة ان البيت لحارث من ضرار التميمي في شرح انه لحارث [illegible] نهشل والله اعلم
قال بعض المتأخرين يحتمل ان لا يكون البيت من الحذف بالكلية بان يكون يزيد منادى اي ليبك [illegible] ويكون ضارع [illegible] هو الفاعل على ان كانت الرواية بفتح الياء
ليبك والنائب عن الفاعل على ان كانت الرواية بضمها وفيه بحث اذ يحتاج مع فتح الياء في ليبك الى ان يثبت الرواية بضم يزيد [illegible] فيكون منادى الا
انه موقوف معنى البيت للفاعل على فتح يزيد على انه مفعول فيلزم ذلك [illegible] لكونه [illegible] اي ليبكه ضارع وقيل
اي ليبكه هذا البيت بالمبني وما ذكره الشارح [illegible] بالسؤال المقدر وان لم يعتمد على شيء لان الجار والمجرور فان قلت بل قد اعتمد على الموصوف المقدر اي
شخص ضارع فيما تقدير اشتراط الاعتماد في تعلق الجار لا محذور فيه قلنا انه لا يكفي في عمله الاعتماد على موصوف مقدر لا يتصور الا في العدم الاعتماد حينئذ
لقول الشريف في شرح الكشاف ما ان ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملتزم لفظا او تقدير القيام الذات [illegible] وهو في [illegible] المثل الا
ان يقع الاعتماد على موصوف مقدر انما يكفي لعمله اذا قوي المقتضي لتقديره كما في يا طالعا جبلا [illegible] الانفعام [illegible] حرف النداء
ايا ما [illegible] واسم الفاعل لكن [illegible] هذا المقتضي في كل موضع محل نظر ليس [illegible] لان مطلقا لخصوصية ليس منها
للكلام [illegible] هي ليوصف معلومية فافهم [illegible] لا اجل اهلاك المنايا [illegible] فيه بحث وهو انه قد سبق ان ارادة الواحد من الجمع مجاز بلا كلام
لا يجوز فكيف يصح قوله لا اجل اهلاك المنايا ايانا [illegible] لا يهلك الشخص الواحد الا منية واحدة والجواب ان المراد بالمنايا اسباب الموت اطلاق اسم المسبب
على السبب ولا يخفى كثرتها وفضله اي [illegible] الى المقتضي للحذف بيان المحذوف وهو القرينة فعلم ان هنا [illegible] اكثر في النسخ وانت خبير بانه لا يجوز
الغائب جواب [illegible] الجواب مجرد معرفة التقدير لزم [illegible] فعلم ان هنا [illegible] وعلى هذا فقد اسند الى مفصل فان قلت قوله ليبك يجد
غير المسند اليه [illegible] على موضع [illegible] سواء كان مجهولا او معلوما فيحصل تكرر الاسناد في صورة البناء للفاعل وفي [illegible] قلت [illegible] فلما

هو صحيح

بطل المستقر والتكلم المستندة على ما لا يخفى وهو اشتماله على ايهام الجمع بين المتناقضين فان قلت ذلك الايهام موجود في صورة الحذف
لان بناء الفعل للمفعول اشعر بان الاتيان به لا بالفاعل على ذكر الفاعل شيء في الجملة الاولى ليس بمقصود وحصول الاهتمام به في الجملة الثانية لا يهدم التوهم المذكور
نعم يمكن ان يقع في بناء المفعول ايهام الجمع بين المتناقضين حيث دل اول الكلام على عموم الامر واخره على قوله فضارع على خصوصيته فافهم نحو قوله ولئن
سألتهم من خلق السموات ليقولن الله فان قلت وقوع العلم جواب السؤال محقق قرينة على حذف المسند والمخاطب بهذا الكلام وبما فيه المسند
من يعقل كيف سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن واحد فالذكر ههنا لضعف التعويل على القرينة وعدمه في الاخر مع انه دال على المخاطب
مما لا وجه له فالصواب ان الذكر ههنا لزيادة تقرير المسند قلت لما اختلف حال المخاطب باختلاف العوارض والاحوال لوحظ هذا الوجه في
بعض المواضع وذكر المسند مع اتحاد المخاطب والقرينة جريا على سنن البلغاء في تفننهم ومنه قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا وهو ان ما ذكره من
ان التعريض يكون سببا لذكر المسند لكن السؤال ههنا اسمية لفظا ومعنى والجواب فعلية محققة فما السر في عدم رعاية التطابق الذي ادعوه فيما
فاصبر واحتاله وحصول التعجب من الذكر ممنوع اراد حصول قصد التعجب من التركيب [illegible] كونه خاصة على ان يستفيد المخاطب
ذلك ثم هذا اشارة الى دفع ما اورده المصنف في الايضاح من ان التعجب يحصل بقيام القرينة فلا حاجة الى الذكر وحاصل الدفع ان مفهوم المسند
كما ذكره الاسد مثلا اذا كان مقتضيا للتعجب من المسند اليه وكان ههناك قرينة دالة على المسند فان لم يذكر فهم اسناده الى المسند اليه واما قصد التعجب
منه فلا والذكر فيصح كونه مفيدا مستقلا [illegible] فالظاهر فلا بد من نكتة وحيث كان قصد التعجب مناسبا لحال جليلة قد يدفع الايراد بان عبارة المفتاح هكذا
او قصد التعجب من المسند اليه بذكره ومراده ان التعجب لما حصل بالذكر مع وجود القرائن اقوى من التعجب الحاصل بمجرد تحقق القرائن فاذا قصد هذا التعجب فلا
بد من ذكره وقد يقال ما ذكره المصنف على تقدير تسليم وارد عليه في سائر الاسباب لذكر المسند لان جميعها مشروطة بوجود القرينة فيحصل الاغراض
بالقرينة والحق انه غلط فان التعريض بغباوة السائل وهو الاستدلال وبسط الكلام كيف يحصل بمجرد القرائن وكذا الكلام في غيره
فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوي الحكم اعترض عليه بان الجملة الواقعة خبر ضمير الشان نحو قل هو الله احد غير سببي ولا يفيد تقوي الحكم فيدخل في
ضابطة الافراد مع كونه جملة واجيب بانه غير مفيد لكونه عبارة عن المبتدا ولهذا لا يحتاج الى الضمير كما سبق فالكلام جملة صورة وقد اختار
الشارح في المختصر جوابا آخر حيث قال المراد ان افراد المسند يكون لاجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد في جميع صورة تحقق
المعنى وفيه تأمل اذ لو كان سببيا فهو جملة قطعا لا يرد عليه نحو زيد قائم ابوه بناء على ان المسند مفرد سببي مع انه ليس بجملة سببي

مني

من انه ليس بعيد وذلك في المسند السببي وان كان المقتبس تعقيده ذلك ايضا فلا تعلق على الضبط في اقتضاء سببية المسند كونه جملة بالطريق المخصوص
وهو تكرر الاسناد مع وحدة الفعل ليشتمل صورة التخصيص اي يشتمل الا ما خرج تلك الصورة ارجاع الضمير الى ما ليس بمعنى كونه جرى التقوية (المقام) [والاضرار م]
ليستقيم تحديد توجيه الكلام واما قوله فعدم افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي فمعناه على ما نقل عن الشارح المحقق لان فيه نفي القصد الى التقوي [انه اشتمل م]
ونفي افادة التقوي بدون القصد ايضا بخلاف عدم قصد التقوي فانه لا يدل على التقوي بدون القصد الى اصل ان العموم الذي يحسب الصدق يحصل بالاعتبار من جهة
التعلق والاحاطة حيث اضيف النفي الى الامرين والعموم بهذا المعنى يستلزم الخصوص بحسب الصدق وكذا الحكم في كلما هو نقيض الاعم فانه اشتمل من نقيض الاخص
بالمعنى المذكور وان كان اخص منه بحسب الصدق ومع ظهور هذا التوجيه لا وجه لحكم الفاضل المحشي بكونه سهوا من طغيان القلم وقوله هذا يخص قوله فحكم عليه بالثبوت
قال الفاضل المحشي هذا يخص قوله بالثبوت على استعمال سكر الغافل وذلك هو ان المحكوم به لفظ مركب وقع في الاصطلاح بمعنى المحمول وقوله بالثبوت بيان
لطريق الحكم المحمولية اعني كونه محكوما به كما تقال التوام محمول بطريق الثبوت واجاب صاحب المفتاح هذا الجواب ضعيف كما اعترف به نفسه ولو قيل مراد :
السكاكي لم يكن التقوي مقصودا مطلقا اي لا في هذا المقام ولا غيره لا يندفع الاعتراض لكنه بعيد والاقرب ان كلام المفتاح محمول على حذف المضاف اي لم يكن
من انواع نفي الحكم مطلقا محذورا اصلا فظاهر انه لم يحكم بثبوت مطلقا او المطلق انزيد حاشا قلت اذ لم يحكم بالثبوت عليه كيف يكون مسندا سببيا وقد فسر
الاسناد بالحكم بثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه قلت المراد بالثبوت المذكور في تعريف الاسناد اعم من الثبوت التحقيقي والتعليقي والمعتبر في تعريف الفعلي
الحكم بانتفاء نفيهما هو الثبوت التحقيقي ونفي الخاص لا يدل على نفي العام فلا محذور فلو اراد منهما الثبوت بالفعل حقيقة لا يستحق الايد بالفعل الا لكن
لكثر فليتم واذا كان المجموع فعليا فقد بطل اجيب بان منع التعريف مسند بكون كذا او المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية في زيد ابوه منطلق ليس مسندا
حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفس نظرا الى الاب مع تعقيده به نظرا الى زيد واحد يقولون زيد انطلق ابوه بزيد منطلق الاب واما جعل الجملة
جزافمن الاتساعات اي لا تتلبث معاني بينهما ورد بان كلام السكاكي في بيان ضابطة افراد المسند جملة فهو قائل انه اذا كان في الكلام مسند سببي مسند
ذلك الكلام جملة فيكون الجملة في زيد ابوه منطلق مسندا الى زيد عنده فيصدق عليه تعريف الفعلي مع جمليته فيبطل قاعدة افراد المسند والى اصل ان
ما ذكره المجيب اعتبار جانب المعنى مع قطع النظر عن الالفاظ وما ذكره الشارح بل جميع اهل العربية حيث اجمعوا على ان المسند في زيد قام وامثاله
هو الجملة رعاية لجانب اللفظ مع ان فيه رعاية لجانب المعنى ايضا في الجملة كما هو المناسب للفن حيث يبحث فيه عن خواص الالفاظ ولا يقطع
النظر عن جانب المعنى وغاية ما يقال لا نزاع في ان الجملة مسند بناء على النظر والاصطلاح ولا في انها ليست كذلك بحسب الحقيقة وما كان [illegible]

الی جب اصطلاح تعریف السکاکی کان لان یقول مراده مسند حقیقة یکون کذا فی جمیع الجملة ولا یفرکون هنا مسند الاصطلاحا ما اعنی علی الظاهر المشهور منه ثم استدل
علی ان المسند هذا ام عجب اذ بعد القول بان المسند هو منطلق بدون ابوه والاستدلال علیه کیف یحکم بلفظیة المسند مع انه الحکم بثبوت منطلق لزید بل لابیه
الفاصل — ونهوا فسط لان اللازم مما ذکره اجیب بان حاصل استدلال ذلک الفاضل هو انه لما اتفقوا علی ان اسم الفاعل مع فاعله الظاهر لا یتحقق [illegible] ان الفاعل
فی هذا الباب بمنزلة العدم فکان المسند هو اسم الفاعل فقط وبهذا ظهر انطباق الدلیل علی المدعی وان نحو زید منطلق ابوه لا یکون الا واسطة بین المسند السببی والفعلی
منفرد فی الثانی والشیء لما سبق تحقیقه من ان اسم الفاعل مع فاعله الظاهر لا یکون عندهم جملة لعدم اشتماله علی النسبة [illegible] الا [illegible] فاعله
فی حکم العدم وانما یکون ذلک لو لم یعتبر اشتماله علی النسبة اصلا ولیس کذلک کما لا یخفی علی المنصف فی الجملة عبارة المختصر او صحح لدخول زید منطلق
ابوه فی ضابطة الافراد فی عبارة المختصر دون عبارة المفتاح وقال ان التقدیر استقر فیها او حصل ورد علیه بان المسند فیها سواء قدر الظرف بالفعل
سواء — او باسم الفاعل مما فیه التعلیل بتقدیر الفعل والیه قد ذکر انه انما اذا کان فعلا للمبتدأ مثل زید قام لم یصح تقدیمه والجواب عن الاول ان المراد انه لو قدر
باسم الفاعل لم یکن مسندا فعلیا بل لما کان المعتبر فی المسند الفعلی هو الثبوت الحقیقی او اشتغاله لم یکن ذلک ظاهرا فی قولک فی الدار زید الا ان تقدیره
بما یکون بثبوته للمسند الیه ثبوتا حقیقیا الا انه قدره بما هو المختار عنده وعن الثانی بان [illegible] بسبب عدم جواز الالتباس بالفاعل والا التباس ههنا
قوله — لان الظرف غیر معتمد فلا یجوز اعماله علی الحق [illegible] کان المسند فی المثالین جملة ویحصل التقوی ان [illegible] ما مر فی عدم افادة زید قام للتقوی عامل فی
الدار لعدم التفاوت فی الغیبة والخطاب والتکلم مثل هو فی الدار وانت وانا فی الدار فلا [illegible] التقوی فی التقدیر حاصل اذ التقدیر
فی الدور — حاصل وحصلت [illegible] وحصلت [illegible] الکاف فی الاقاق [illegible] استقر ان جعل مبتدأ [illegible] وقوع المبتدأ نکرة مع انتفاء
نحو ان جعل خبرا یلزم تحقق الخبر بلا مبتدأ اذ لیس ههنا شیء مقدر وانما قال حتی یکون خالد مرفوعا به لانه مذهب الکوفیة الذی بنی الکلام علیه
وجمع ذلک ضبطه لا ابتنائه علی ان هذا الاختلاف حقیقة لافراد المسند لم یعبر بالاشکال او تعین ضبطا او ما التعبیر التعبیر المتعارف [illegible] ذکر مرکب تعقیدی
[illegible] — دال علی [illegible] المعرف الا فقد تورد فی المعقول [illegible] قوله نحو زید ابوه منطلق التعریف [illegible] التحقیق ویمکن ان یقرر ما به جملة [illegible] رد علیه الفاضل المحشی
بان هذا التعریف یقتضی ان یعرف ولا کون المسند جملة حتی یعرف کونه سببا مع ان جعل السببیة احدی ضابطی معرفة کون المسند غیر جملة یقتضی ان یعرف
بمقتضیات — او لا کون المسند سببا حتی یتوصل به الی معرفة کون المسند فی الکلام جملة فلا طائل تحت هذا التعریف واجاب عنه بعض الافاضل بان الغرض بیان
افراد المسند وجملیته [illegible] اذا تحقق جعل المسند سببا او فقد تقوی الحکم تؤتی بالمسند جملة وان الاخیر [illegible] فذکر الجملة فی تعریف المسند السببی
الذی

١٥٦

الذي قصده حالة مقتضية لكون المسند جملة لا يؤدي الى محذور اصلا وفيه ان قولك المقتضي لجملة المسند كون المسند جملة حقيقة علق على ما هو حال المنع

لا يخ عن مسامحة وهو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه ان رجع الضمير الى كون المسند سببا فظاهر وان رجع الى نفس المسند فيحتاج الى تقدير اي وفق و

ان يكون كذا او قوله مع الحكم عليه مبني على ان كل جزء من اجزاء الكلام عمدة كان او فضلة فقد حكم عليه ضمنا بما هو له فالمسند مثلا الحكم عليه بانه ثابت للمسند اليه

والمفعول بانه وقع عليه الفعل واعلم ان لبعض الافاضل في الاختلاف اندرجت في تعريف الشارح للسببي خارجة عن تعريف السكاكي له مثل زيد مررت به وما يوده

اذ ليس ما بعد الفعل ونحوه فاعلا متعلقا بما قبله بسبب ما فيخرج هذه الامثلة عن ظاهر ... مع كون المسند فيها جملة وقد يجاب بالتزام التعويض ... على

ان الخبر مطلق يعرف بحال المبتدا اثباتا ونفيا فيكون الحكم قوة على ما يسبق ذات تعلم ان كون المسند ابا زيد جملة في هذه الصورة ليس لا في قصد التقوي

بل لو لم يقصد كان الخبر مسندا الى زيد ولكن يكون مفردا كما في انما عرفت لذا ذكره الفاضل المحشي في شرح المفتاح او يكون المسند فعلا يبتني على الاسناد

الى ما بعده لا الى قبل ما اي يتجه الظاهر او بحسب الحقيقة والمال ليتناول زيد طاب ابوه اذ المال زيد طاب الابوة وانما صرنا الى ذلك لان الفرق بين المسندين

بحكم احدهما اسنادا دون الاخر تحكم ورد بمنع الحكم للفرق بين طاب زيد وطاب نفسه وان كان مستفادا في جهة ابيه فان قلت ... في التفسير بين الى المسند

الى زيد طاب نفسه ح المسند ... مع انه في زيد طاب فعلا والفرق تحكم لان الذي اسند اليه الفعل في كل منهما ليس بغير زيد المال اجيب بان الخبر المختار الاضمار

التي السابق فالاسناد ... الى ذلك الضمير واما النفس في تلك المشابهة فتامل متعلق بما قبله بسبب ما اعلم ان التعليق قد يكون بالاضافة بان

خبره كقولك زيد انطلق ابوه وقد يكون بالاضافة الى خبر ما اضيف اليه خبره فيدخل زيد اخوه ضرب غلامه لكن يلزم ان يكون ضرب مسندا سببيا لا انتشر

الى زيد ... واخوه معا فالاول كون زيد ابوه منطلق اورد عليه ان المسند في مثل زيد اخوه عمرو يشكل جملة سببيا اذ لا يبقى تعليق اثبات

اجيب بانه ما قول يسمى بعمرو فيظهر تعليقه بزيد اذ كلما يصح زيد منطلق الاب يصح منطلق ابوه يصح زيد مسمى الاخ بعمرو او مسمى اخوه بعمرو

ولا يخفى انه ... كما في المناسب اذ قال الفاضل المحشي واليه لا احتاج في طالبه افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه لان المسند فيهما

ليس فعليا كما تحققه وليس المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم فلابد من اخراجه بقيد آخر ويرد على ظاهره ان المسند اذا لم يكن فعليا فقد خرج عن ظاهر

افراد المسند لكونه فعليا فاي حاجة لاخراجه الى قيد آخر وغايته ما يقال في الجواب ان السلب في قوله فعليا متوجه الى القيد اي كما تحققه فيفيد بثبوت

الاصل ان في فعليه يعني ان انتفاء الفعلية عن المسند المذكور انما يصح على ما تحققه واما على ما زعم المتوهم فهو فعلي لانه يشترط حينئذ في المسند ان يصح انتسابه

لما يضيع على وجه البناء اي نسبة المبني عليه فالفعلي الذي يقابله ما لكذلك وهذا السلب بعينه بالانتساب على وجه البناء فيدخل المثال المذكور

بحار

فيه ضابطة الافراد وعلى ما زعمه يحتاج الى قيد اخر فتدبر ويمكن ان يتعلق في قوله سواء ان يكون مضافا محذوفا او هو الزمان فيطلق على ما ذهب اليه بعض النحاة
فيه مثل اتيتك خفوق النجم من تقدير الوقت اما على مذهب من يجعل المصدر بمعنى الوقت فلا حذف وظاهر الذهن مذكور في كتب النحو هذا وقد تقدم
لفظ في قوله ان يكون بناء على كثرة حذف الجار من ان وان والمعنى ان المسند اليه يكون اذا كان اه لما قدر لفظ الزمان المضاف اليه ما بعده
قدر له عاملا المصدر قوله وقت كون المسند اه على التقدير يرجع الى قوله اذا كان المسند سببيا واعلم ان منشأ ابتعاد الشريف هذا التوجيه
ما ذكره في الكلام وان كان المضاف معه قليل جدا ولهذا لما قدر المحذوف عدل عن ان يكون الى كان فلا يرد عليه انه اختار ما هو خلاف
جنس هذا الشان وبل فيه هو ما حمل قول السكاكي واما حالة التي يقتضي طي ذكر المسند اليه فهي اذا كان السامع اه كي لا يتوهم والزمان الذي
قبل زمان التكلم كان الا كما استاذ المحقق يقول لو قرئ بلفظ قبل بضم اللام لم يرد عليه ان ظرف حال فيلزم ان يكون الشيء ظرف النفسه او ثبوت زمان
الزمان وهذا ظاهر اذ لو لم يكن قبل لازم الظرفية ثم انه يعود الضمير في قوله وجوده بعد هذا الزمان سواء جعل يترتب على الاستقبال والحال
ينبغي ان يعلم انه لو جعل يترتب على الاستقبال يلزم المحذور اخر لان كون فعل الاستقبال يقتضي عدم حصول الزمان المستقبل بعد زمان التكلم وقوله
وجوده بعد هذا الزمان يقتضي حصوله بعده فيلزم اجتماع النقيضين على التقدير الى دال الزمانين وخروج الزمان الذي يحصل عقيب الحال على التقدير الثاني
كما لا يخفى على المتأمل ثم ان ما ذكره في التقدير وهو المراد المحذور بالنظر الى قوله وجوده بعد هذا الزمان يقتضي حصوله بعده فيلزم اجتماع النقيضين على التقدير
الى دال الزمانين وخروج الزمان الذي يحصل عقيب الحال على التقدير الثاني كما لا يخفى على المتأمل ثم ان ما ذكره في التقدير وهو المراد المحذور بالنظر الى قوله
وجوده بعد هذا الزمان الحق في تقدير الفاضل المحشي حيث قال ويترتب لكنه دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل ويلزم احد المحذورين
او يرد عليه ان كون الترتيب في المستقبل لا يستلزم كون المترتب فيه حتى يلزم احد المحذورين قال الشارح في شرح المفتاح هذا اعتراض قبيح فيلغو لا ينظر اليه العرف
واللغة على انه يجوز ان يكون فيه الظرفية بطريق اشتمال الكل على الجزء بمعنى كل زمان هو من اجزاء الزمان الذي قبل زمانك وقد يتعلق التي لا اعتبار
صحيح الظرفية في جميع الحال وهو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل العرفي معتد اي الى موضع ما في العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار
مخصوص فانه يتعلق زيد يا كل ويمشي ويحج ويكتب القرآن ويعد كل ذلك حالا ولا شك في اختلاف مقادير ازمنتها وهذا المذكور على مذهب المتكلمين
القائلين بان الزمان هو موهوم لا وجود له واما عند الحكماء القائلين بان الزمان موجود متصل فالحال عندهم هو الان عرفي حال في الزمان
بزمانه فالآن يجب ان يكون ظرفا لكلام عرفي موجودا هو زمان موجود ثم ان ما ذكره الشارح في تعريف الحال لا يستقيم في مبدأ الزمان وانتهائه ولا بأس

لما

الى الامور الاتية الا ان يقال المعتبر الوقوع في الاجزاء المذكورة ولو في واحدة منها وقوع في الحال قوله بخلاف الاسم نحو زيد قائم فيه انه مخالف لما اسلفه في
نحو اذا اشتمل بخلاف مقتضى الظاهر من ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال ولعلك اذا تأملت في بعض ما اسلفه ::
هنا اطلعت على التوفيق   مع افادة التجدد الذي هو من لوازم الزمان اه المراد بالتجدد الحصول بعد ان لم يكن ثم ان افادة التجدد لازم لدلالة الفعل على الزمان
في مفهوم او لم يقصد بذلك مجرد اقتران الحدث بالزمان بل حدوثه فيه فذكر افادة التجدد تحقيق للمقام لا تقييد للاحتراز كذا في شرح المفتاح للشريف
بتقتضي تجدد الكل وحدوثه   رد عليه الفاضل المحشي بان هذا انما يدل على تجدد المجموع المركب من الحدث والزمان وانما المقصود تجدد الحدث المقارن
للزمان واجاب عنه بعض الافاضل بان المدلول عليه هو المقصود لان الكلام في حالة الحقيقة لكون المسند فعلا لا الحدث المقارن للزمان وفيه انه لم يرد بالمسند
جعل ما — في قوله فلتقييد المسند حقيقة اعني الحدث على ما اشار اليه الفاضل في البيان لم يكن لفظ التقييد في محله لان احد الازمنة جزء الفعل لا قيده على ان الغرض افادة
الى المال محمول — الزمان على ما هو ظاهر التحقيق كيف وقول الشارح ايضا يتعرض الوجوه وقيدا ملها الحدث فبعد ذلك التوهم شيئا فشيئا ويصدر منه النظر لحظة فلحظة
يدل على ان المراد افادة تجدد الحدث فتامل   اذ كلما وردت عليك الهمزة للتنبيه ان قدر المعطوف عليه استحضر في وللانكار ان قدر لم يحرز او العاطف
في كلما على الوجهين معتبر   شيئا فشيئا الشيخ بان المراد بالتجدد فيما سبق التقضي والحق انه خارج عن مفهوم الفعل وضعا وانما يفهم من خصوصية الحدث
والمقام نعم قد يقصد من المضارع الاستمرار التجددي بحسب المقام كما يستفاد من الشيخ ويمكن ان يقال غرض الشارح بيان المراد في الباب بحسب افادة المقام والتجدد
المطلق الذي هو مدلول الفعل وضعا وهو المقصود بالبيان يفهم في ضمن التقضي فلا اعتبار   الى ان علي كل قبيلة جنانه وقيل انما بعثوا اليه لانهم لا تيم
[illegible] — لهم اظهار مفاخرهم الا بحضرته لانه الرئيس على كل شريف والقاضي على كل عدو شيخ   فلا فائدة عدمها الا ظهر ان يقول فلا فائدة مطلق الثبوت حتى
لا يكون الكلام خاليا عن افادة المدلول الوضعي للاسم بركا فان الاسمية لا تفيد عدم التقييد وعدم افادة التجدد بل بعدم الدليل عليهما فتامل   لا يالف
الدرهم اه من ابيات الحماسة قائله حوبة بن نصر واوله اذا اجتمعت يوما دراهمنا ظلت اليها طرق المعروف تستبق وبعده قوله لكن يمر تكميل حتى اذ
قوله لا يألف اه ربما يتوهم بانه لا يحصل الحبس الذي رأيتم فتأمله   ترجيبه الترجيب فتوقع الشيء ترقيق كما ترجب النبوة ولدها   اشار بانه مستغني
من هذا الكلام لا يخفى ان الاستغنا يقتضي الاندراج وذلك بان يوحد التقييد اعم من الظاهري والحقيقي فما ذكره الشارح جواب تسليمي ويمكن ان يقال ان الكلام
لا الاندراج والاستغناء فان المتبادر من التقييد كون القيد فضلة غير محتاج اليه في تحصيل اصل المطلوب وهو مفقود في باب الافعال الناقصة بالنسبة الى
اخبارها فانه على الظاهر ان مراده بهذا التقييد الفعل نحو المفعول او بالاستغناء عدم الدخول فالكلام على هذا ظاهر فليتامل   قوله والفاعل

المعلوم

على صيغة الاطلاق الفاعل على الكلام كان اما على سبيل التشبيه وتغير الفاعل بما اسند اليه الفعل المعلوم او شبهه غير مقدر ذلك الفعل قال
الفاضل المحشي فزاد الشارح هذا القيد تبعا للغير ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من قولك موضوع للتقرير ان التقرير تمام
الموضوع له فيدل على خروج الصيغة المذكورة وهذا انما هو في الافعال الناقصة لا التامة لدخول الصيغة في مفهومها وفيه نظر اما اولا
فلان الشارح لم يزد هذا القيد على التعريف المشهور بل اورده في تعريف قيد في التعريف المشهور بيانا لما هو المراد منه في الواقع ثانيا ويمكن — قيد
ان يجاب عنه بانه لو حمل على ذلك لزم تغير اللفظ بما لا دلالة عليه فحمله غير مقبول سيما في التعريفات فلابد ان يحمل على المراد ان يخرج الافعال
التامة واما ثانيا فلان اللام في قول الشارح الفاعل على صيغة للغاية اعني اللام للوضع كما زعمه المحشي يدل عليه قول الشارح على انها اعني تلك الصيغ
متصفة بمعاني تلك الافعال فان الصيغة المشار اليها انما يتصف بالكون وهو غير التقرير والقيد المشهور والمستفاد من الشرح والحاشية صريحا — اليها
ان الكان دالة على الاستمرار والصار على الانتقال والتقرير المذكور لا يشمل لا على الانتقال ولا على الاستمرار فكيف يكون مجردة في الافعال
الناقصة كيف ولو حمل الكلام على ذلك المتبادر الذي ادعاه ينطبق التعريف على الناقصة من وجه آخر اذ الزمان داخل في مفهومها فلا يكون التقرير
تمام الموضوع له هذا ثم عرض الشارح حتى ذكر الوجهين احتمالات كون كان خلافيه بالنظر الى واحد من اجزاء معناه اعني الزمان على ما في الوجه الاول والكون — ما كلوحه
المطلق على ما في الثاني فلا وجه لما الحكم بالاستغناء عن الثاني كما لا يخفى   وهو امر في قوله انما يكون ما ذكره في هذا القول اذ جعلت اضافة — وجيها
الحكم الى المحكي بيانية واما لو لم يجعل كذلك كما يدل عليه قوله فان الحكاية فلا لانه اعتبر فيما سبق القضاء خبريا بمعناه لا الحكم معناه الاول لان الحكي يحمل
على صدق المضاف هو الحكم   او عدم ارادة اي تطلع السامع المراد بالسامع ههنا الى الطالب قوله وغيره من الحاضرين فتامل   اكرمك ان
تكرمني اكرمك جزاء الشرط عند الكوفية والا لوقع الطلاق بقوله انت طالق ان دخلت الدار سواء دخلت ام لا ودال على الجزاء عند البصرية اذ ليس لنفسها
الا من ثبوت الصدارة لحروف الشرط ولا يلزم المحذور السابق اذ لا نزاع في الارتباط المعنوي ثم ان بعض النحاة شرطوا كون الشرط ماضيا
اذا تقدم عليه ما هو جزاء في المعنى واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال مبني عليه   فلذا ان كان جزاء فالجملة خبرية قيل عليه ان الجزاء في قولك ان
جئتك فقد ضربتني خبر مع ان الجملة انشائية ورد بان حرف الاستفهام داخلة في المعنى على الجزاء كما صرح به الرضي فليتأمل   في نفسها للصدق
والكذب سواء تعلق في نفسها الى ان الاحتمال يجب ان يقطع فيه النظر عن خصوصية المتكلم والخارجية   بناء على انه في بحث تعقيد المسند اليه
فلا يجوز ان يكون بملاحظة ... وبنى على ان يكون معنى قولك ان جاءك زيد فاكرمه ان جاءك فانت حامد باكرامه لان ذلك الكاذب ...

لصار اليه عند البشر رُ تعلق واما عند عدمه كما هو مذهب السكاكي فلا اذ لا ضرورة داعية اليه   لان الحرف قد اخرجه اي الاستثناء المجوز للحذف
المضاف بقرينة السوق اي الى حكم الاستثناء او هو تغيير معنى الكلام واحداث معنى فيه يتطرق اليه عدم احتمال الصدق والكذب فلا يرد ان نفس
الشرط بدون الجزاء ليس كلاما فضلا عن كونه انشاء   ولهذا لا يتقدم على جزئه عليه لانها غيرت معنى الجملة كالاستفهام واحدث فيه معنى الشرط وقد
تحرز ان الكلام نوع معنى الجملة وكان حرفا فمرتبته الصدر ليعلم من اول الامر ان الكلام من اي نوع من انواعه   فتعسف منه خلط كلام المفتاح على ما عليه اهل
الميزان كما هو الاصطلاحي في قول الشارح وتخليطه اي في موضع البيان لوجه التعسف منه انها قول جازم موضوع للصدق والكذب اي محتمل الصدق
والكذب   عدم الجزم بوقوع الشرط واما قوله ان ما يرجح الاخلل كذا مع ان الموت مجزوم الوقوع فقد وجهه الزمخشري بان وقت الموت
لما كان غير معلوم استحسن دخول ان عليها او جرت من التاويل مثل سوق المعلوم مساق المشكوك لنكتة تقتضيه او كون المخاطب غير جازم فان ان
قد استعمل في الشك للمخاطب كما يستعمل اما التفصيل الجلي او انها باعتبار خطابي   فليتامل ليطلع على الفرق بينهما من ان عدم الجزم بلا وقوع الشرط
في ان لوجود الشك وفي اذ لوجود الجزم بوقوعه   فيه في المثال حيث قال ان لا   لنكتة وهي هنا تنزيل المخاطب منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب
علمه من مراعاة حقه   انما هو لوقوع نقيض الشرط بقرينة المقام   نحو فاذا جاءتهم الحسنة الاية ورد في كلام الله تحقيقا وتوضيحا لاستعمال
اذا في المقطوع وان في المحتمل والمراد القطع والاحتمال بالنظر الى حال الشيء في نفسه وفرض الكلام معولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد والا
فبالنظر الى علم الله تعالى ليس الا العلم بالوقوع او اللاوقوع   وان تصبهم حسنة والتي … حصل المراد بالحسنة في الاية الاولى الخصب والرخاء
لان الاية نزلت في اليهود حيث تشاءموا برسول الله صلعم تعالوا او دخل المدينة تقحطت ديارنا وغلت اسعارنا فرد الله عليهم قل كل من عند الله وبما معهم لعلها
في الاية الثانية الفتح والغنيمة كما بين في التفاسير   الحسنة لم يتقدم ذكر الحسنة لا تحقيقا ولا تقديرا الشيخي لان ما قبل الاية وهو ولقد اخذنا آل فرعون
بالسنين قرينته لما ذكر فيكون عهدا خارجيا تقديريا كما اشار اليه الفاضل المحشي فيما سياتي وقد يقال يكفي في العهد كون المعهود مشهورا بينهم متداولا كهم
كليث لا يلتفت ذهنهم الى الغير كما في قولهم لو فتح السوق لو لم يكن في البلد الا سوق واحد وبهذا الاعتبار جاز في الحسنة اذ التعاهد انما هو بالنسبة
لى قوم موسى لا المخاطبين بالاية وهو المعتبر في العهد الخارجي   كثرة وقوعه والتساع المناسب لعبارة الكشاف … الذي ذكرنا ان يكون كثرة وقوع معمول اللام
اي قطع بحصولها لكثرة وقوعها واتساعها فان قيل كيف يتصور الوقوع فعلا للقطع وكيف يصح … الكلام قلنا جاز ذلك بتاويل الاستكثار كثرة
الوقوع يستلزم الاستكثار اعرف ان الفاضل المحشي … ذكر ذلك   وبهذا ظهر فساد ما قيل اي بما ذكر من بطلان ارادة العهد

كالاستفهام
قوله بجزم الوقوع
قوله نقيضه
ثابت بالنسبة الى المخاطب
سوق
فان

مذهب الجمهور ظهر فساد ما ذكره الزوزني فان قوله حقهما ان شئت فيهما دليل ظاهر على انه حمل العهد على مذهب الجمهور ... جعل النسبة

العلمية غير قطعية الحصول لا يخفى ان قطعية النسبة مستفادة من تنكيرها وان القطعية المستفادة من التنكير انما هي قطعها بحسب ذاتها لا قطعها باعتبار وقوعها

فان القطعية بالمعنى الاول قد تجامع دوام الوقوع ثم لا يخفى ان القطعية بالمعنى المذكور لو كان الوقوع اذ الظاهر لا يخلو احد من ... ما فيه ... اي وان

الدلالة على عدم قطعية الحصول مزيد دلالة على حصوله بلا شبهة   وان اراد العهد على مذهبه بناء على ان الحسنة المطلقة في الظاهر من

كلام الشارح باعتبار المعهودية بالنسبة الى قوم موسى عليه الصلوة والسلام لكن فيه نظر لان هذا الاعتبار عند السكاكي بالنسبة الى المخاطب

والمخاطب بهما غير قوم موسى عليه الصلوة والسلام وبالجملة لام العهد انما تدل على علم المخاطب بالمعنى وقوم موسى عليه الصلوة والسلام ليس مخاطبين

فلا يكفي علمهم ... بالحسنة في العهد وهذا الاعتراض وارد على العلامة ايضا فتامل   وبهذا يبطل ما ذكره الشارح العلامة اي بما ذكر من ان المقرر

ان المراد الحسنة المطلقة ... من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور وانما نظم بطلان كلام العلامة في سلك بطلان كلام العلامة الزوزني مع ان

وجه الغاء فيهما واحد لان كلام العلامة طويل الذيل فلو قدمه على الشق الثاني في الترديد لتباعد احد الشقين عن الآخر وفي اختيار لفظ هذا دون

ذلك اشارة الى انه بشوبه المستعار له وانه مما يقتضي التوجه اليه وحضوره لدى الناظر لكونه منجيا بالابطال على توجيه هذا الفاضل الغاء على

ان ذلك لا يجعل هذا اشارة الى مجموع ما سبق من ردا الشقين الا ان بطلانه بهذا انما هو باعتبار الشق الاول والدليل على ان العلامة ... على

حمل العهد على مذهب الجمهور وتوقف الحسن على تعريف جنس الحسنة مطلقا وان الشارح حمل كلامه على هذا ظاهر لمن تامل في كلامهما ادنى

تامل   هذا النظام في الحسنات الجمع باعتبار جزئيات الجنس   فيكون مستوعبا لافراد الاسوية على ان في الحمل على الجنس ... ترك

على المعهود فقط   واما من حيث هي فيمتنع يرد عليه ان مراد العلامة هو ان المعهود قد اعتبر فيه كثرة الدور فيما بينهم وحضورها لديهم فيكون ... واقعا

موجودا بخلاف الجنس اذ ليس في ذلك الاعتبار فلم يدل على الوقوع ودلالة المعهود عليه هو معنى قوله من حيث هي اي مع قطع النظر عن الاعتبار ...

لا ما فهمه الشارح من ان الجنس من حيث هو لا في ضمن الانواع ولا في ضمن الافراد   ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة اورد عليه الفاضل

المحشي ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى لتوقف حصر ... كونها من افراد جنس الحسنة قد جوزه السكاكي

فلا يمكن حمل كلام على ذلك اجيب بانه يجوز ان يراد بالحسنة مجردة عن اللام الخصب ابتداء بمجاز الغاء القرينة ثم يعتبر دخول اللام عليها فان الكلام قد ...

على ما هو نسب المجاز ان يراد التعريف حينئذ ان مراده تنزيل حقيقة منزلة المعهود ومجاز كما هو مذهب السكاكي في العهد فاذا اريد بها مطلق الخصب

بكون

نوعها التوعي ... وردّ بأن قول الشارح ... كونها معهودة أنها عبارة عن حصة متعلقة صريح في حمل العهد على مذهب الجمهور فوجب أن يراد
بالحصة منكرة مطلقها حتى يصح حمل المعرف على العهد الجمهوري وقد يتكلف في الجواب بمعنى الإيراد بأن الإطلاق لم يكن في عبارة المفتاح أعم من الإطلاق
على الجنس وإطلاق النوع فإذا حمل تعريف الحصة على الجنس بحمل الحصة مطلقة على إطلاق الجنس فالمراد بالحصة حينئذ أعم وما ذكره الشارح من منع الإطلاق على
تقدير إرادة العهد بقرينة سياق الكلام فلا محذور فليتأمل   قوله أنكرت لعدول تنكيرها على التعليل أي إن أراد التعليل الشبيه باعتبار نفسها
بمنع أن يكون تشبيها ... فيه إنه لا يكون حينئذ ... ولهذا أنكرت شيئا لأن ندرة الوقوع لا يكون باعثة لتنكير ما كان عليه   قوله فإذا مس الإنسان ضر دعانا
هكذا في أكثر النسخ ونظم التنزيل وإذا مس الإنسان ضر دعانا فالنوع لفظ الناس سهو وفي بعض النسخ الإنسان بدل الناس فيندفع الثاني
فلينظر إلى لفظ المس قيل هذا مناف لما أسلفه في بحث تنكير المسند إليه من أنه لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما أفضتم عذاب
عظيم وأجيب بأن المذكور هاهنا منقول من الإيضاح وسكت عنه إعادة للمنع اكتفاء بما سبق وبأن المنع فيما سبق دلالة لفظ المس على ترجيح إرادة قلة من
العذاب في قوله تعالى إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن لا نفي الإشعار بالقلة والأظهر هو الجواب الأول إذ الإشعار بالقلة إذا كان مسلما يثبت دلالة
نفس هذا اللفظ على الترجيح فليتأمل   قوله أي الضر فيه للإنسان المعرض المتكبر أي بالإنسان المتقيد من حيث هو مقيد كما صرح به في شرح المفتاح
والدليل على أن الضمير راجع إليه لا إلى المطلق باعتبار ... الشرح ... مقطوع ... أن الله تعالى ذكر قبل هذه الآية لا يسأم الإنسان من دعاء
الخير وإن مسه الشر فيئوس قنوط ... أن الضمير هاهنا راجع إلى مطلق الإنسان ... نكتة في العدول ... إذ ... الإنسان إذا لوحظ
بالاستغراق لم يكن مساس الشر إياه مقطوعا به ... كل ... القطع ... لاحظ ... الجميع   قوله ونأى بجانبه أي ... كان الجانب
تقدم والمقصود ... من ... مكانها ... قوله لكن ... يذكر ... أن في ... لصدق فلان إذا قلت
له صدقت وكذبته إذا قلت له كذبت ولا يخفى أنه يستلزم جزم القائل بكون فلان كاذبا ... إن التكذيب تصريح بأن المخاطب جازم وقوع
الشرط فلا يكون من مواقع إن ... أنه يجوز ... أن يكون التكذيب ... عدم التصديق ... لأنه لازم للتكذيب ... لما كان المتكلم جازما
بالوقوع والمخاطب ... تعارض الرجحان فتساقطا ... التساوي ولا يخفى أنه ... العدم ... المخاطب ...
لكن لا يعتبر في هذه الصورة تنزيل المتكلم منزلة الشاك لأن ... الاعتبار ملاحظة حال المتكلم
كما هو الأصل في إن   قوله ... الذكر اعلم أن همزة الاستفهام إذا كانت في جملة معطوفة بالواو والفاء أو ثم ...

بالجنس

محذوف

[illegible]

عنكم الذكر ثم اذا ما وقع ونظائرها فسيبويه والجمهور على ان الهمزة من الجملة المعطوفة قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر
واخواتها تتأخر عن العاطف كما هو القياس نحو فاين تذهبون فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون وخالفهم في ذلك جماعة اولهم
الزمخشري فزعموا ان الهمزة في الصور المذكورة في موضعها الاصلي والجملة معطوفة على جملة مقدرة بينها وبين العاطف فيقولون التقدير اي انهملكم
فنضرب عنكم الذكر اشارة الى هذا المذهب بعينه وقول الجمهور ان الامر لو كان كما قال الزمخشري ومتابعوه لجاز وقوعها في اول الكلام قبل ان يتقدمها
ما يكون معطوفا عليه ولم يجئ ذلك في الاستعمال بل لا بد ان يكون مبنيا على كلام متقدم والزمخشري جرى على قول الجمهور في مواضع فقال في قوله تعالى
افأمن اهل القرى انه عطف على فاخذناهم وفي قوله ءانا لمبعوثون او اباؤنا الاولون فيمن قرأ بفتح الواو اوءاباؤنا عطف على الضمير في مبعوثون دون الكناية
بالفصل بينهما بهمزة الاستفهام فيمن قرأ بالكسر واما فيمن قرأ بالفتح على حذف اللام فلا يكون [illegible] فيه فان قلت [illegible] الشرط فاين جزاؤه قلت
الجملة الشرطية وقعت حالا فاستغنى عن الجزاء التي [illegible] قبلها دليل الجزاء او للاعتراض [illegible] اشارة الى تجويز كون صفحا
مفعولا له فان قلت [illegible] الغرض [illegible] الفعل [illegible] الاعراض [illegible] وهو لا [illegible] العامل فلا يجوز حذف اللام على المشهور قلت
[illegible] والله اعلم باعتبار الاعراض [illegible] على المشهور لان المحال في هذا المقام يمكن ان يقال ان الاسراف [illegible] في نفسه ومحال [illegible]
ان باب العاطفة [illegible] بالنظر الى الايات [illegible] في مرتبة الشك والامكان الصرف ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد الاية اي ان
صح وثبت [illegible] وجه واضح ان يكون له ولد فانا اول من ذلك [illegible] الى طاعته والانقياد له كما يعظم الرجل ولد الملك لتعظيم
ابيه اي يحتمل ان يكون للتوبيخ الظاهر ان المخاطب بالاية جمع من لم يؤمن فهم غير المرتابين فلا [illegible] في التوبيخ [illegible] والتغليب المرتابين
على غيره لان [illegible] المطلق الذي مدلول الآية [illegible] هذا الدليل [illegible] في غيره كان لدلالة [illegible] على الاستعمال الذي لا يستفاد من جزءه
كذلك المدعى مخصوص به كما صرح به الرضي لكن [illegible] على انه [illegible] في كان ايضا لانه كما اعتبر الاستعمال في [illegible] اعتبر استمرار [illegible]
وهو غير مستفاد من جزءه قطعا فتأمل ولا يخلو عن هذا الاشكال الوارد على اعتبار التغليب الا ما ذكر [illegible] ومع [illegible]
اشار اليه [illegible] عن الاية بوجه آخر ويظهر [illegible] الكلام [illegible] يمكن [illegible] ما ذكره المصنف هنا على التوجيه المذكور
تكلف وملخص ما ذكره ان تغليب مشكوك الارتياب على مقطوعه لكن فيه بحث لانه كان فيهم من يكفر عنادا والاشتباه والاختصاص [illegible]
[illegible] للاقتصار [illegible] مشكوك الارتياب على مقطوعه بل الصواب تغليب المشكوكين على المستيقنين المعاندين ثم تغليب

المكل

الفعل على المذكرين وكانت من القانتين اي من القانتين يعم اهل القنوت من الذكور والاناث كما هو الظاهر ففيه تغليب احد الطرفين
على الاخر ونكتة هذا التغليب ما ذكره الفاضل المحشي لا يختص ذلك بمريم عليها السلام بل يعم جميع القانتات ومن الذكور فقط فالامر ظاهر ونحوه
الا انه وجه اخر غير التغليب وهو ان يقدر موصوف عام للذكور والاناث بذكر اللفظ كالحي والفوج قال لابتداء الغاية فلا يتعين التغليب
ح اذ لا دليل على ارادة ابتداء ايضا لان الغرض مدحها بانها صدقت يعني ان الغرض مدحها بالحسب لا بالنسب كالعمرين قيل العمرين
قيل المراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز فلا تغليب ويرده انه قيل لعثمان رضي الله عنه نسألك سيرة العمرين نعم
قال قتادة يعني العمران فمن بعدهما من الخلفاء لمهابته ولا اولاد ومنها المراد به عمر وعثمان والقمرين للشمس والقمر وعليه قول المتنبي
واستقبلت قمر السماء بوجهها تماثيه وشق مقابلته الطبع بصورته القمر فيه كان ستعتم كما تلمح امونه في المرآة فراى العاشق بروته وجهها الشمس
والقمران وجهه وقال التبريزي انما اراد قمرا وشمسا الا انه لا يجمع قران في الطبقة لا يجمع الشمس والقمر فنهي وما ذكرناه ابلغ وايضا القمر له ابوين
وقمرين وفي بعض النسخ ابوان وقمران فالاول محمول على الحكاية من قوله نصبه ابوان والثاني على الازدواج ولو سلم فليكن مجازا
وايضا جاز ان يجعل احدهما كالاسم للاخر لدعا ثم يول الكلام يعني المعنى ليحصل نوع تناسب لها فيثني باعتبار فيمكن ان يعني الابوين المسميان
بالاب كما في العلم وقد يعبر بعضهم من التاويل في العلم بانه فليس بخلاف التثنية فالاولى ان يقال الاعلام لكثرة استعمالها وكونه الحقيقة مطلوبة
فيها يكفي في تثنيتها وجمعها مجرد الاشتراك في الاسم بخلاف اسماء الاجناس وجمع باب التغليب من باب المجاز قال في شرح المفتاح وايمان
مجازية التغليب والعلاقة فيه ان يري اي نوع من انواع العلم ان احدها حو العلم بها اشكال وهو ان التغليب مطلقا من باب المجاز كما قدح
به ولا يخفى ان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز لان الكل معنى مجازي اذ اللفظة بموضع له لانقول فيلزم ان لا يوجد الجمع صلا لجريان هذه العلاقة
في كل جمع والجواب ما اشار اليه الفاضل المحشي في حاشية الكشاف وهو ان الجمع الممتنع الا يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ ومنها ارد معنى
واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يتعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع الجموع الحقيقية اذ لا بد
والمجازية لجواز ان لا يكون ارتباط يجعلها بمنزلة واحد فانه قصد اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ اذ انتعودنني في المتنالكن
ان لي عادا يحث بعضي صار فلا يكون فيه الا انه تغليب ولا بابا ه قوله تعالى بعدا وكانا انه تعليها لا ما النجاة على النتي للاسوع ساير
الحصول فيه كما اشار اليه الشارح في شرح المفتاح واما ما ذكره صاحب المغوائد من ان ادعاء الو كان يرفع ما لا يقبل تعود دون الالمكن لا ان

الازدواج اي الاختلاط
الازدواج اي الاختلاط والمناسبة

يعدمي بالي لا انني كوا به ان عادا ذا كان بمعنى صار لم يكن في من صلته العود بل يكون خبر العاد وقد ليق كونه ان يكون متعقد الكفار ان شعيبا عليه
السلام كان منهم لسكوته عن ابطالهم قبل البعثة فلا تغليب في لتعودن من هذا الوجه اهد مبني على ان اعتبار الخواص والمزايا في متعلقه
في المحكي والظاهر اعتباره في الحكاية نفت مل   اما رايت فعلنا وانا وزيد ضربنا اعترض عليه بان جميع باب التغليب
مجاز كما سبق ويكون تغليبا وضربنا مجازا في هذا المعنى ممنوع لان هذا استعمل مع الغير كما هو وضعه والجواب انه كما عبر ولا عن زيد
في قولك انا وزيد ضربنا بلفظ الغائب صار التعبير عن المتكلم دونه بل ان التكلم في قولك ضربنا الطريق المجاز نعم لو لم يعبر عنه
او لا بطريق الغيبة بل قيل ابتداء ضربنا مرادا به المتكلم مع غيره لم يكن مجازا الوقت طه وكذا الكشف في انا وانت فعلنا
فمن قراه بالخطاب وانما على قراءة الغيبة فلا يحمل على تغليب غيره عليه السلام اذ لم يعهد في كلام البلغاء
تغليب الغائب وان كان اكثر على المخاطب ولا تغليب احد منها على المتكلم   من المتكلمين وغيرهم النظام بالنظر الى المقام
حيث سبقت الا انه بيان احاطة علمه تعالى بكل شيء ان يعم لفظ غيرهم المحتضر من العجم اما بان يحمل من قولهم من سواك على الاستقبال
اي الناظر في كلامه تعالى ومنهم من يجيء على لطفه ومنهم من يجيء على اربع وانما حمله على التغليب   اذ الاصح لقوله اعبدوا ربكم لعلكم
تتقون اي لا وجه لتعليق لعلكم تتقون بقوله اعبدوا اما لفظا فلما ذكره الشارح في شرح الكشاف فرد على تجويز الفاضل كونه حالا
من ضمير اعبدوا على معنى اعبدوا ربكم راجين اي متحققين في سلك المتقين الفائزين بالهدى كما مر او قوله الذي جعل لكم الارض فراشا
موصول بربكم صفة له او مدحا منصوبا او مرفوعا فيكون اجنبيا عن اعبدوا وربكم الذي يرجى منه التقوى الرازق متوسطا فلا يتعلق اعبدوا
بربكم بين وصف المعمول بوسط بين الصفة والموصوف ان فيه تعلقا على الاقرب بالا بعد واما معنى فلان البلاغة القرآنية تقتضي وانه يعلم
ان المعنى من الاول غاية عبادتهم ما سولته لهم على اسلوب لا تشتبه عليهم وهو التقوى ذا المكان متضمنا الى العروب على ان
التقوى عبارة عن الاتيان بجميع المامورات والاجتناب عن جميع المنهيات فهو عين العبادة فلو تعلق لعلكم تتقون باعبدوا صار
المعنى اعبدوه والعلكم تعبدون وهو غير صحيح كذا ذكر الافتراضي فالوجه ان يتعلق بخلقكم ويكون لعل مستعارة للارادة اعني
مجرد الطلب فلا يرد ان هو لا يستلزم اتصافهم بالتقوى الحقيقية لامتناع تخلف المراد عن الارادة   فيه سقط وهم تعليات
فيحمل عليه لزم اجتماع مجازين في كلمة واحدة وهو مختلف اتفاقا والجواب ان اللازم اجتماع حقيقي مجازي في لفظ واحد لا ارادة معنيين

مجاز من

مجازيين منه ذ المحذور وهو الثاني دون الاول فالخطاب يختص بهم استدل عليه بانه لو كان الخطاب بالبث والتكثر فلا يناسب الاناسي على
الانسان كما لا يخفى وفيه نظر لان مشاركة الانعام للانسان في نعمة البث والتكثر ثابتة في نفس الامر فلو صح ما ذكره لم يناسب
الاناسي الخطاب اصلا للاناسي سواء جعل الخطاب عاما او خاصا ثم لما كان ذكر الانعام لمنفعة الانسان كما يدل عليه سوق الاية عطف
قوله ومن الانعام على قوله من انفسكم المقيد بقيد متقدم اعني لكم وقد تقرر ان القيد المتقدم على المعطوف عليه في المعطوف كما ان الاناسي
في موقعه ولا يتفاوت ذلك بعموم الخطاب وخصوصه اذ ليس سوق الاية للامتنان على الانسان فجعله محلا للخطاب حتى يفوت مشاركة الانعام
اياه في محلية الخطاب حسن ذلك الامتنان كما لا يخفى فتامل لكم فيها دفء ومنافع الدفء نتاج الابل والبانها وما ينتفع به منها لكن المراد
ههنا مطلق النتاج وما ينتفع به اذ المذكور هو الانعام بوصف الاطلاق النسب بنظم الكلام مما قرروه لانه يكفي بعد هذه الاية والانعام خلقها
لكم فالمناسب بهذه الاية ان يكون قوله ومن الانعام معطوفا على من انفسكم ويجعل الخطاب لما يذرؤكم للانسان فقط ويكون التقدير وجعل لكم من الانعام
ازواجا فلا يتوهم الاتيان من قبيل التغليب متعلق بنحو على ان يكون ظرفا لغوا لكونه عبارة عن حصول الشرط كما يجعل الخبر الراجح لما الصحيح لا على
ما هو في الظروف ويحمل الحالية عنه وعلى الصفتية لان تجويز المتعلق نكرة او معرفة هذا وكانه لم يورد تعلقه بالامر للزوم الفصل بين الموصوف والصفة
بلا ضرورة وايضا اذا اعتبر الحصول الاستقبالي في المتعلق دون المتعلق عليه يلزم تعليق الاية بالمحال وهو ممتنع عقلا ولا يجوز ان يتعلق يتعلق
امر ايا فيبطل التعليق اما تيم بامرين مبتدا او متعلق لان معناه جعل الشيء متعلقا بنحوه فقوله في الاستقبال لا يجوز ان يتعلق بجزيه الاول والا في الجعل لانه في الحال
لكن لا مانع من تعلقه بجزيه الثاني اذ في التعلق لانه مفروض الحصول في الاستقبال فيمتنع ثبوته فيه كما ان لفظ الاسمية يدل على الحدوث لا الثبوت
وهي ان تجرنا مغلبة تحور بنقوم الى الحج في اواخر هذا الباب فالتعليل قاصر عن المرام لانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبيا لان فرض
الصدق اي التحقيق في الاستقبال لا يتصور في الانشاء او لعامل ان يقول انه يلزم وقوع الصدق في المركب الغير التام لان ارادة الشرط فرضيته على
كونه طلاما وهو خلاف المذهب للعلم الا ان يتاول باعتبار الاصل وما كان عليه كونه اي انحصار ان جعلت كلتاهما او احديهما اسمية ظاهرة
يقتضي جواز كون الشرط جملة اسمية فقد تقرر في النحو امتناعه وصرح به في شرحه للمفتاح فيمكن ان يكون مبنيا على ما ذكره الاخفش موافقا لما
مال الكوفيون في شرحه للتفصيل من جواز وقوع الاسمية شرطا لاذا وان لم يجز لان ويمكن ان يكون المراد باحديهما هو الجزاء بخصوصه فاعد بالكرا
فيها كما هو شرح هو بصيغة الامر على ما جوزه انه من جواز كون الجزاء طلبيا بلا تاويل واما على ما اختاره الفاضل المحشي فهو بصيغة الماضي

المتكلم واما ذكره في شرح المفتاح من انه على صيغة الامر فيكون طلب الاعتبار اعتدادا باكرام المتكلم بحصول الاعتداد المخاطب باكرامه فلا حاجة
فيه الى الانشائية الواقعة جزاء الى ان ما دام الطرفين فمبني على ما ذهب اليه السكاكي من فهم نحو الكلام مستقلا وكون الشرط قيدا له وقوله
فيكون طلب الاعتداد الى بيان ما هو المفهوم من الجملة الشرطية نظرا الى الظاهر والا فلا تعليق حقيقة على اصل السكاكي فلا مخالفة بين كلامي
الشريف كما ظن وتاويل الجزاء الطلبي آه وجه ذكر هذا الكلام في هذا الموضع ان المناسب ذكره بعد قوله ويجب بحيث لما انه لما ذكر ههنا جواز
في الجزاء الظاهر لكنه اشار الى رد من جعل وقوع الطلبي جزاء من هذا القبيل وفيه بحث لان ما ذكره ههنا مخالف لما ذكر في شرح الكشاف في
معاني تغير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات من ان وقوع الجملة الاستفهامية جزاء الشرط محل بحث اللهم الا ان يفرق بين الامر والاستفهام
كما قول ابي العلاء المعري فيما وطي آه البيت من قصيدة مطلعها معانيك اللوى من شخصك اليوم اطلال وفي النوم مغنى من خيالك محلال والبيت
المذكور في الشرح فان استطع في هذا كبرا وههنا يليه يوم القيامة استعار فليعد الاعجاب وهو محذوف اي لم يبق خاليا
مشتاقة من نعم الشيء بالضم ونعم كعلم اي صار نسيا والبال القلب اي على اظهار الرغبة ورد قوله اظهار الرغبة ورد قوله تعالى اظهار الرغبة وقوله نعم
مجاز من لازم اعني اظهار الرضى وقيل المراد التي ترغبوا فيه في نفس الامر لا اظهار الرغبة القائمة بالمتكلم الاول لا نسلم ان المتعلق آه عدم الانتفاء
بطريق القطع القطع سلم لكن لا شك ان المتبادر في اللغة من مثل قولك ان ضربت ضربت هو الربط في جانبي الوجود والعدم آه اولا ان الاية آه
وحاصله ان في التعبير ههنا على التحقق الارادة في هذه الحالة بعلى هذا التوجيه لا يمكن الكريمة من الابراز على الكاملة في معرض الكاهل لكن المنظور اليه دفع
الاشكال من الاية الكريمة فان قلت قد تقرر في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد اعتبر في هذا الجواب خصوصية قلت العموم بالنظر الى
ما استفيد من اللفظ صريحا باق على حاله ولم تخصص بخصوص السبب وهو الذي هو ما تقرر في الاصول نعم لم يثبت مفهوم المخالفة لظهور فائدة اخرى
للشرط على ان الشارع شائع بعد خصوص السبب فلا يرد عليه السؤال او للتوافق فيسلك في سلوك طريق التعريض فائدة نفي الاديان من
هو اعلى مرتبة عند الله تعالى اعني النبي عليه السلام اذا كان الاشراك محبطا للعمل فما حال غيره والثانية ان الله المشركين حيث لا يجعلون في رتبة الخطاب
واعترض على الفائدة الاولى بان المشركين لا يعتقدون نبوة محمد فلا يصح تلك الفائدة والجواب ان الفائدة نبوة غير محمد عليه السلام من الذين من
قبله بان العقل اي العمد والمراد غيره لا يعرفون ان يحبط تلك النية على وجه يعم منها قصد الاقتداء كلا فهو كذلك في زيد مريد ابنه طريق التعريض
فتامل فالخطاب لمحمد صلعم فيل عليه سوق الاية يدل على عموم الخطاب لان الوحي اليه عليهم الصلوة والسلام و الى الذين من قبله

والسلام

هو ههنا العينية اعني ليس الخ تركت فالظاهر ان يكون الخطاب للذين من قبلك وجوابه افراد الخطاب باعتبار كل واحد وفيه ان الخطاب على الفعل

ولك ان تقول ان الوحي الى الذين من قبلك بهذا الخطاب الكلام لكن العبارة يليق به فكان التعبير لئن اشركت ليحبطن عملك والذي اغركم ليحبطن عملكم والله

اعلم ولا يخفى انه لا يتيسر التعريض بمن لم يصدر منه الاشراك بل عمه على ان التعريض عام لمن صدر منه الاشراك في الماضي وغيره وكذا

يحصل بصيغة المضارع اعني لئن يشرك ووجه الرد ان من لم يصدر منه الاشراك لم يستحق التعريض بانه لو وجد لكون فلا وجه للتعميم ولا طائل تحته

وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لان استفادة التعريض في صورة الماضي لبيان الفعل الواقع في الشرط اذا ذكر بلفظ الماضي الدال على وقوع

مدلوله بحسب الوضع القطع بانه لا يقع ممن استقر ان طلب وصدر ناس ان يكون هو التعريض بخلاف ما اذا ذكر بلفظ المضارع على ما هو الاصل في

الشرط كما في شرح المفتاح فان قلت ان اريد حال المشكوك كما سبق من اشراك الانبياء محروم الا وقوع فيصلح باعتبار الطلبة قلت الجزم بوقوع

نقيض الشرط ههنا وان كان باعتبار الطلب الكثير من استعمال ان لكن التعريض لا يصلح نكتة له وانما يصلح لو كان الاشراك بالنسبة الى الموحى اليه مشكوك

الوقوع ولكنه لا تحقق منه ان التعريض بمن صدر منهم الاشراك فتامل في الخفاء والضعف هي عند المصنف اما الخفاء فظاهر واما الضعف

فاما لما توهم من ان ذلك التعريض يحصل من صيغة المضارع وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما لما ذكره المورد من ان اللام الموطئة توجب كون

الشرط ماضيا لا نقرر في النحو من ان الجواب لما كان للقسم المتقدم الدال على الاهتمام به قصد ان لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا فلا موضع في التعريض لكون الشرط

ماضيا وهذا ايضا مدفوع بما ذكر مرادا من انه لا تنافي بين المقتضيات فجاز تعددها على انه قد نقل المحقق في الاتيان باللام والتزام المضي في الشرط لتحقق التعريض

على وجه تعيين فقيل هذا اشارة الى انه تقرر في تعين على وجه لان الوجه الاول يأبى عن ترك التصريح والوجه المعين هو النسبة الى الكلام البالغة لا ترك التصريح

بنية المبهم الخ فتامل ويسمى الخطاب الاستدراج لتقسيم استدراجه الى كذا الى قربه منه على تدريج اي تمنوا ان ترتدوا وعن ابن عباس اشارة الى ان

لو ههنا حرف مصدري يحصل ما بعدها في تاويل المصدر بمنزلة ان الا انها لا تنصب واكثر وقوعها بعد ود ويود وما اكثر الفاظ لا تحتويها فان قلت

كيف يصح القول بمصدريتها وقد دخلت على ان في قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا قلت الفعل بعده مقدر تقديره تود لو ثبت ان

بينها وبينه وثبت بينهما وهو مذكور في المفتاح يرد عليه انه مخالف لما ذهب اليه في شرح المفتاح وهذا حاصل ما قال في الكشف في يمكن ان يقدم

الحكم بالاتي وذو الاختلاف بين الكلام مبني على النظر الى التقرير فانه لو قيل مودي ما في الكشاف وان هذه النكتة هي الدالة على ان ودادهم

كون المومنين ثابتة على ما سواه في الحال والعاقبة ودلالة الايدي وغيرها اتباع زمانا وهو دي ما في المفتاح ان لزوم ودادة كونهم في الشرط

للتعريض

المضي

المذكور او قسم واتوي بعبر عنه بلفظ الماضي الدال على التحقق والثبوت كان الكلامان متغايرين ولو قيل المراد بالمغايرة

في التقرير الكشاف فيه التقبيل الى رتبته يعني ان لزوم الوداد المذكورة بحيث لا يبلغ لزوم الاولين مرتبته ويكون قبلهما كانا

متحدين منه الكس الا الظهر سو التغاير لانهما وضحته اللزوم بالنسبة اليهما فان قيل الماضي يدل على تحقق مدلوله لا على تحقق مدلول اللزوم

لغيره فكيف يدل اختيار الماضي على تحقق اللزوم ووضوحه قلت الماضي اذا وقع جزاء دل على تحقق مدلوله على تقدير وقوع الشرط دلهم من

التحقق لزمه له فانه يجوز انتفاء وهما الذي المصادقة لم اعترض عليه بانه لا يجوز انتفاء شيء منهما قطعا والا لزم الكذب

في خبر الله تعالى اذ ليس الكلام في الخبر مطلقا بل في خبر الله تعالى فالملازمتان وهما اللزوم والجواب ان الكلام في الترجيح احد الا

حتمالين على الآخر بالنظر الى مقتضى الاعتقاد فلا محذور اذا ملكت فاسجح الاسجاح بالجيم فالحاء المهملة حسن العفو وما اسعا

وداده لكفرهم جوارب [illegible] ان في هذه اللزوم شبهة ايضا لجواز انتفاء الوداده بالسلام المشركين فلذا عدل الى الماضي المذكورة

ليكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا لمرصح ما في المفتاح لا يتمشى على كون الجزاء الثالث لازما للشرط الاول بلا واسطة

اذ لو كان لزومه له بواسطة الاولين وكان في لزومه شبهة لم يكن الثالث في التحقيق اللزوم بالنسبة اليهما واما قوله ليكون مجموع الجمل الثلث حكما واضح

فبالنظر الى الجزئين الآخرين وانه كان الاخرين للاول كان ما يعين له فرجع حاصل مجموع تلك الجمل الى لازم واحد فلا يكون كل واحد منها متقلد ان

والحاصل ان صحة كلام المفتاح مبني على اثبات اللزومات المتعددة بالنسبة الى اللزوم الاول اعني الشرط حتى يقول كون بعضها اوضح بالنسبة اذا

الى البعض وغاية ما يوجه به كلام المفتاح ان يقال مراده ان الظفر يلزمه العداوة بلا واسطة لزوما ضعيفا ويلزمه البسط بواسطة العداوة لزوما

ضعيفا ايضا يعني انه غير قطعي عند تحقق الظفر والعداوة ويلزمه الوداده بواسطة لكن لزوما قويا يعني انه قطعي عند تحقق الظفر مراده

والعداوة والبسط بالتسلسل والتحاصر من الفرق الاول لم يكن في تقييد الوداده بالكفر النح اشارة الى حاصل البحث اي ان من الادم البسط

على تقدير كونه من الفرق الثاني ايضا لان تقييد الوداده بالكفر بشرط المقدم خارج عن الفائدة لانها حاصلة بسطوا اليهم معهم ام لم يسطوا

او يمكن ان يجاب بان ترتب الوداده للمعاوضة بعد بسط الايدي والالسن اظهر لان بسط الايدي والالسن يحمد على المحاربة

والقتال عادة فيندفع [illegible] ارتدادهم الى دينهم ليرتفع القتال والمحاربة وهذا القدر يكفي لتقييد المذكور في الخطاب [illegible]

الاية لا القتال الاية نزلت حاصله انه لا احتياج الى حمل الاية على خلاف الظاهر بل المراد نفس العداوة والوداده فرضا في الكل

مع القطع بانتفاء الشرط قوله فرضا نصب على المصدرية اي حصولا به فرضيا او الحالية في الحصول وفيه قوله في الماضي ظرف للحصول المندرج في مفهوم لفظ الربط

اي حصول الجزاء في الماضي على تقدير حصول الشرط فيه وجعله ظرفا للتعليق المندرج في مفهوم ما يليه لانه حاصل في الحال ولا وجه لجعله ظرفا للحصول المفهوم للجزاء لان المقصود تقييد

الموقوف عليه بالماضي فيفهم منه كون الموقوف ايضا كذلك دون العكس وقوله مع القطع حال من الشرط او مصدرية والمراد من الشرط الثاني في الجملة الشرطية

المعلق به كالجزاء في المثال المذكور لا التعليق كما في الاول وهذا ايضا باطل فيلزم انتفاء الجزاء فيه بحث وهو ان ما اشار في الحل اول الاجوبة عن

الاعتراض المورد على قوله ثم ولا كما هو الفاسد على التعليق ان ارد تحقيقا ان التعليق بالشرط لا يقتضي انتفاء المعلق به عند انتفائه وسبط

فيه بعض البسط بما بعد الله فما خرج توضيح انتفاء الجزاء على انتفاء الشرط ههنا اللهم الا ان يحمل احد كلاميه على انه نقل لكلام القوم والاقرب

ان يقال الربط وجودا وعدما معتبر في مفهوم لو بحسب اللغة وان لم يعتبر في مطلق الشرط فالمراد بالتعليق ههنا التعليق المخصوص اي التعليق بطريق

التوقف مع وضوح فساد كل منهما اما فساد جعل المعلق نفس الجزاء او المعلق عليه امتناع الشرط فلانه يلزم منه ان لا يتحقق الجزاء في مثل

لو جئتني لاكرمتك مع انه غير متحقق واما فساد عكسه فلانه يلزم ان لا يتحقق الاكرام على تقدير المجيء او بالجملة الصواب تعلق الممتنع او تعلق الامتناع

بالامتناع على ما ذكره ولا يجوز جعل ما مصدرية في الموضعين ليكون تعلق الامتناع بالامتناع لان ما المصدرية حرف عند الجمهور ومنهم السكاكي

ولم يوجد في كلام العرب رجوع الى الحرف وتشبيهها بالكلام وقد ارجع اليها فيما نحن فيه وبيت يقول فرحي ما خاطبك لان الحكم ايضا والمراد بالكلم

ما يدل على النسبة وهو ههنا التعليق المذكور في عبارة المفتاح والوصف هو الممتنع المدلول عليه بما امتنع وهذا مثل تعلق امتناعه لانا اذا قلنا

اكرم العالم فمعناه رجوع الاكرام الى علم العالم وان جعل الحكم بحسب الظاهر ذاته بسبب علمه فكذا المعلق بالحقيقة فيما نحن فيه الاول الامتناع وان كان

بحسب الظاهر ذات الممتنع بسبب امتناعه فهذه هي تعلق الامتناع بالامتناع والقطع قيل لم يرد به كون الامتناعين طرفي الشرطية

ولا ان المعتبر في طرفيها الامتناع بل اراد ان لولا فائدة التعليق اي الربط جزما بين الامتناعين وهذا صادق على تقدير لزوم القطع

بالامتناع في الجزاء لامتناع الشرط المستلزم الشرطية الذي هو مفهوم لو فاندفع اعتراض الفاضل المحشي وهذا وان كان تعسفا اذ الاشياء في بيان

مفهوم لو صريحا الا ان بعض الشارحين من بعض وانت خبير بان قول المحشي فالاولى اشارة الى احتمال التوجيه والمآل واحد

فان قلت كلام السكاكي على توجيه الشارح يقتضي صحة قولنا ان دام الجدار دام البيت ضرورة ان امتناع وجود البيت مرسوم بامتناع

وجود الجدار ولا يصح على التقدير تعليق الثبوت بالثبوت مع القطع بالاستثناء فكيف يصح ومدة الحال قلت التعليق في عبارة الكتاب

البقاء

بالممتنع

قوله م

بجميع الربط وجودا او عدما على تحقيقه فلا صحة عند للمثال المذكور قطعا فتامل   والسبب فيه يكون اعم من المسبب كذا وقع العبارة في اكثر النسخ
وهذا وان امكن ان يصحح بان المراد بالعموم كثرة الافراد ولكن المذكور في اول شرح الرضي نقلا عن ابن الحاجب في اعتراضه على الجمهور دعوى انتفاء
الشرط في الحال بل يكفي ان الشرط قد يكون سببا للجزاء او اعم او سبب الاعم لا تترتب على انتفاء المسبب فلا يمكن دعوى الكلية على ما هو المشهور بين
الجمهور لعبارة تمام المراد ان الاول سبب لبعض الصور والمنافي فيه ظاهر العبارة على ما في دار المحققين   وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من
غير عكس اجاب عنه السيد عبد الله بان ما له الى ان الشرط انما هو بحسب اللغة لا بحسب حكم العقل فيه حتى يلزم عليهم الاعتراض بان انتفاء اللازم لجواز عمومه فانك
اذا قلت ان قام زيد قام عمرو فهو دال بحسب عرف اللغة على انه ان لم يقم زيد لم يقم عمرو لان الاصل فيما علق على شيء ان لا يكون معلقا على غيره ولذا فهم عدم
جواز القصر في السفر عند عدم الخوف من قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وعلى هذا اذا قلت لو جئتني لاكرمتك فعندنا لو على ان المجيء
مستلزم للاكرام وعلى انه ممتنع فيفهم منه ان الاكرام ايضا ممتنع وانتقض ايجاب بقولك مثلا ان كان هذا انسانا كان حيوانا فانه لا يصح ان يحمل هذا
على انه اذا لم يكن حيوانا لم يكن انسانا اللهم الا ان يكون المثال المذكور ونظائره موارده على قاعدة المعقول غير صحيحة بحسب اللغة هي انتفاء
الانتفاء بخصوصها وبالجملة هذا الانتفاء في صورة كون الشرط معلولا والجزاء علة نحو لو اضاء العالم لطلع الشمس فان عدم العلة المعينة يستلزم علة
لعدم المعلول اللهم الا ان يقال ان ما اشرنا اليه من ان امثال هذه الامثلة واردة على قاعدة ارباب المعقول   ولو دامت الدولات كانوا
كغيرهم السبب في قصيدة مطلعها القوان ان ينبغي الحكم بالجام وان يملك الصعب لا يسر مام وبعده الوعد بالزوج ... واعلم السبب البعض المرافق
... قوله كغيرهم جز كما وقوله رعايا عطف بيان للثاني كذا ذكره صدر الفاضل وفي السبب يحتمل ان يكون لو دامت الدولات كان جمع السلاطين
رعايا للاول او الاقرب ان معناه لو دامت دولات الذين يرغبون في طاعة الممدوح لكانوا منخرطين في سلك رعيته لكن لم يقدر له دوامها
عصره فاستعملوا لو هنا على ما تقرر في المنطق وهنا قد انتج حيث جعل انتفاء دوام الدولات عليه لانتفاء كونهم رعيته فعلم ان ليس
المراد بها الاستدلال بانتفاء الاول على انتفاء الثاني   لدلالته على ان العلم بوجود التالي لان استثناء نقيض التالي كما ينتج نقيض المقدم كذلك
استثناء عين المقدم ينتج عين التالي والمانع يتوهم هذا لان الغرض تعيين العلة والمعلول في صورة الانتفاء فان المتنازع فيه ما سبق
لكن قد يستعمل على قاعدتهم لا وجه لحمل الاية على مقتضى اوضاعهم من حيث هي كذلك بل من حيث انه استعمال مجازي بالنسبة الى اهل
اللغة فلا محذور في حمل الاية على هذا اذ لا بعد في وقوع الاستعمالات المجازية بالنسبة الى اهل اللغة في القرآن وقد تقدم تحقيق المبحث

الجموع

الى اي بارباب المعقول لكون اصطلاحهم مقصورا عليه لا النفي كونه مبنيا او عندمن عليها هم الامثاني و ورود الآية على وضع اهل اللغة حقيقة اليضا وكم من غائب قولا صحيحا صدر بتعجزه وآفته من الفهم التعقيم لطالكم خربيته ويحتمل الاعتماضية قولا معقول عائب لاعتماده على حرف الجر عند الامام المرزوقي وجعل الموصوف المقدر عند جمهور النحاة وقد سبق تفصيل متعلق بهذا المقام في احوال اوائل المسند فليتذكر وفي نحو قوله عليه الصلوة والسلام ووقع في عبارة ابن الحاجب في شرح المفصل ان ذلك في الحديث وظاهر انه عن النبي صلعم وقال القاضي بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص لم ار هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لا عن النبي صلعم ولا عن عمر رضه مع شدة الفحص والتفحص وقال الدماميني سالت عن ذلك بعض حفاظ العصر فاخبر في انه بحث عن ذلك فلم يقف عليه ثم ذكر في الحلية لابي نعيم الى طرفه مرفوعا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان سالما مولى ابي حذيفة لو لم ترتب العصيان على الخوف غير معقول لما المعقول ترتب عدم العصيان عليه ما نفدت كلمات الله تعالى اي كلمات العلم والحكمة والمراد معلوماته تعالى وهي غير متناهية بالاتفاق كذا ذكره الزمخشري فوجوده عند عدم من الشرط بالطريق الاولى وقد يستعمل او لتقرير الجواب على كل حال من غير تعرض للاولوية نحو ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فهذا وامثاله العرف شبيه له لحقة اخرى ويرد على التقديرين والمقصود في هذا التحقيق ثبوت الثاني واما الامتناع في الاول فانه والكلام حاصل لكنه ليس بمقصود ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضا نحو لا اكرمك فان قلت ظاهر ان لولا في قوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ليس بهذا المعنى ولا بالمعنى المذكور من قبل من قوله لا بهذا العمر اعني ربط امتناع الثاني لوجود الاول والا فالعكس معناه بان المنع المشقة والموجود الامر فما معنا لما قلت التقدير لولا مخافة ان اشق على امتي لامرتهم امر ايجاب فهو لربط امتناع الثاني لوجود الاول ومن مشكلات لولا الفهم في قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك لان القاعدة ان يكون جوابها ممتنعا فتصير ان يمتنع الهم لوجود الفضل وتحقق الجواب ان المعنى ولولا فضل الله عليك ورحمته لاضلوك اذ هموا وانت غير مطلع على حقيقة الحال فافهم ليس كلمة ان دخل في المزروم شيا اه يعني ان الارتباط بالشرط والكلام ان ادخل في زوال شيا لجزاء له لكنه يلزم ان يكون ملاحظا للفصل وقيدا للجزاء حال الحكم بلزومه للشرط نفس الاكرام آه فيه بحث لان المراد بنفس الاكرام ان كان الاكرام المطلق لزم ان لا يصح قولك لو دخل الدار لا دعوك عن قدرة في غيره وعن البعض انه لكنه ليس وان كان المراد الاكرام المخصوص فقد تم الكلام لان نوع الاكرام بنحو في شيء مخصوص مرتبط بالمجيء ولا يلزم التكرار الذي يلزم الارتباط اولو عبر عنه بالارتباط ولا يلزم بما عبر عنه ارتباطا لان التعيين يجوز ان يكون بجهات اخر نحو الكون في اليوم ونحوه فتامل وزعم ابن الحاجب

انه المستغرقة المذكورة على تقدير صحة مبنية على عدم اعتبار النفي الضمني والا فالمثبت منفي ضمنا والمنفي مثبت ضمنا فتأمل بخلاف النفي فانه
يفيد العموم فيه بحث اذ قد يتوهم جزئي النفي الكلي لا نفي كل فلا يفيد العموم فيناقض اي يتبع التناقض اذ لو قدر انتفاء عدم العصيان لعمومه لكان العصيان
ثابتا على كل تقدير وقرينة المدح تدل على انه غير ثابت فيناقض المعنى الذي يفهم من القرينة المعنى الذي يفهم من ذلك كما هو صواب والالم [illegible]
على الاطلاق [illegible] فاشار الى انه لا يلزم من عدم اعتبار الارتباط الاطلاقي لجواز ان يختص بجهات اخر [illegible] مطابقة للالف لانه يمكن ان يعتبر [illegible] ان اعتبر
بخصوص [illegible] المثبت فليعتبر في المنفي وقد تعارف مراد ابن الحاجب ان الارتباط اي اصل قرينة على ان المطلق في المثبت انما يتحقق في ضمن فرد ما لحقيقته
لو وجد فانتفاء فرد لا ينافي ثبوت فرد واقع واما المنفي فيه فابلاء عدم [illegible] وعدم [illegible] اي [illegible] انه عام مضاف [illegible] مخصوص في محل
مخصوص [illegible] مخصوص لا يستوعب افراد النفي وهذا الكلام حق لا يرد عليه اعتراض [illegible] وانت خبير بان [illegible] عدم [illegible] افراد النفي مما لا [illegible]
فتأمل فاستحالة النفي [illegible] اي استحالتها على تقدير وقوع المعتبر وما قوله والمحال جاز ان يستلزم [illegible] النظر الى استحالة في نفسه فلا تراه فيهما
وهذا غلط [illegible] يمكن ان يدعي ان لفظ هذا اشارة الى السؤال السابق لا الى الجواب [illegible] التغليط السؤال وتقويته بجواب [illegible]
تبع الفاضل المحشي وهذا التوجيه وان كان فيه نوع بعد بالنظر الى سياق الكلام لكن الشارح [illegible] وارد على قاعدة
اللغة ويجوز ان يستعمل على طريقة قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ارشادا الى انه لا [illegible] فيهم بل [illegible] [illegible] لو لم [illegible]
بعضه اجيب بان المراد الاسماع حقيقة فيجوز ان لا يوجد التولي في الجماعة المذكور اعني بني عبد الدار [illegible] عنادا ومكابرة واقول يجوز ان [illegible]
رد بان انتفاء التولي لانتفاء الاسماع لا يدخل له [illegible] بل [illegible] لكون [illegible] سبب التولي [illegible] كان المفيد [illegible] فلان لو كان به قوة
نقل المسلمين [illegible] سبب [illegible] المسلمين لا انتفاء لانتفائها [illegible] الكلام [illegible] لا يكون [illegible] الذي هو المتبادر لعله
[illegible] الكلام مع [illegible] المفيد [illegible] لا انكار على [illegible] الكلام للانكار عليهم [illegible]
البلاغة [illegible] ما ذكره الفاضل المحشي ويمكن ان يجاب بان [illegible] انتفاء القول عدم الاسماع له [illegible] لا له
على ان عدم تولهم ليس من [illegible] بل [illegible] في درجة [illegible] [illegible] لانهم [illegible] المتولو وانما [illegible] العدم [illegible] فليتأمل
يعني لو جعلنا الرسول ملكا لكان في صورة رجل والحكم [illegible] ذلك والله اعلم ان [illegible] الجنس [illegible] وان البشر لا يطيق رؤية الملك وذلك
الامام في تفسيره الكبير [illegible] وجوه الحكمة ان النبوة [illegible] الله [illegible] بما من يشاء سواء كان بشرا او ملكا وفيه بحث [illegible] اذ لا [illegible]

حكمه بما ذكره وقد يوجه بان هذا المصور الذي قدر كونه نبيا لما اشتمل على جهتي البشرية صورته والملك حقيقة ولانه تبدل منهم لم
يبعد ان يكون دليلا على ان النبوة فضل الله تعالى يختص به من يشاء من عباده سواء كان ملكا كهذا المصور فانه كان ملكا او بشرا
كهذا المصور ايضا فانه بشر الآن ولا يخفى انه تعسف وقد ذكر من جملة وجوه بان طاعة الملك قوته فلتخير وان طاعة البشر ربما لا يعدوه فيهم
في الاقدام على المعاصي وفيه ايضا بحث ظاهر لانه انما يتم اذا تبدل حقيقة الملوك المقدر نزوله بحقيقة البشر وهو مع كونه من المحالات
الحقايق خلاف ما يفهم من كتب الشعاير فان المفهوم منها تبدل صورته بصورة البشر لا حقيقته بحقيقته فليتأمل ويحتمل ان يكون لا يخفى التغاير
على المنصف ان سياق اي لا يلائم هذا اطلب العلم ولو بالصين لا يخفى ان الظاهر من قوله فيلزم عدم الثبوت والمضي ومما حملنا لزومها
في استعمالها على قاعدة اللغة وهي انتفاء حكمها لانه المذكور في المتن وهذه الامثلة التي ذكرناها الشارح لاستعمالها في الاستقبال على سبيل حلتها
الندرة وارد فيه على استعمال آخر فظاهر بالاعتبار المقام وكان الشارح اشار بايراد هذا الى ان جميع الاستعمالات المتقدمة في الماضي فيما
مضى وقد فرغنا اشار بايراد هذا اليه ان جميع الاستقبالات التي تقابل بقوله فيما مضى اليه ان لو على معناها وان المضارع الواقع موقع الماضي
افاد الاستمرار المستفاد فيما مضى بقوله وقتا فوقتا اليه ان انتفاء ملاحظة بحسب اوقات الوجود فان الاطاعة لو جزء الوجود وقتا فوقتا
فلا فيلاحظ انتفاؤها وكذلك فيكون في المضارع المنفي كالمثبت في ان الاستمرار المستفاد منه تجددي لا ثبوتي بدليل قوله في كثير من الا
لا يتبين المفهوم من هذا القيد ان المراد هم اطاعة الرسول اياهم في كثير من الامر لا يتبين الكلام فكيف يستدل به على ان مراده انه كلما عزم لم اراه
في امر كان معمولا عليه اللهم الا ان يحمل استمرار الاطاعة على الاطاعة من الامر ويحمل قوله كلما عن له امر على المبالغة لانا نقول المفهوم
من الآية الكريمة انتفاء الاطاعة في كثير من الامر كيلا يقعوا في الهلاك وليس في الآية تعيين ذلك الكثير فلو لم يكن مرادهم الاطاعة في الجميع لم يكن في الآية
رد لهم لان السلب الجزئي لا ينافي الايجاب الجزئي فليتأمل وتجدده وقتا بعد وقت قد يقال هذا انما يتم اذا بلغ الدوام الذاتي يعطله الجملة الاسمية
لا لانتفاء في اعتبارات الشيء النفعة ولا يجب مفارقته وهذا خلاف ما في المفتاح قبل ما ذكره صاحب المفتاح غير موجب يجب المعنى ايضا فلا
فرق في المعنى فذلك لان امتناع منهم ليس الا استمرار امتناعه عليه السلام عن طاعتهم حتى لو لم يستمر بل اطاعتهم في بعض امورهم لعنتوا الخ
وانما توهم فيه ان استمرار النبي عليه الصلوة والسلام على ما يقولون بل كما لو في ارادهم فمنع الوقوع بامتناع الاستمرار وانت خبير بان انتفاء
الوقوع لامتناع الاستمرار لا يتوجه في انتفائه باستمرار الامتناع ايضا لجواز تعدد الاسباب فتأمل على انه وجه ما ذكره لانهم ادعوا احداث